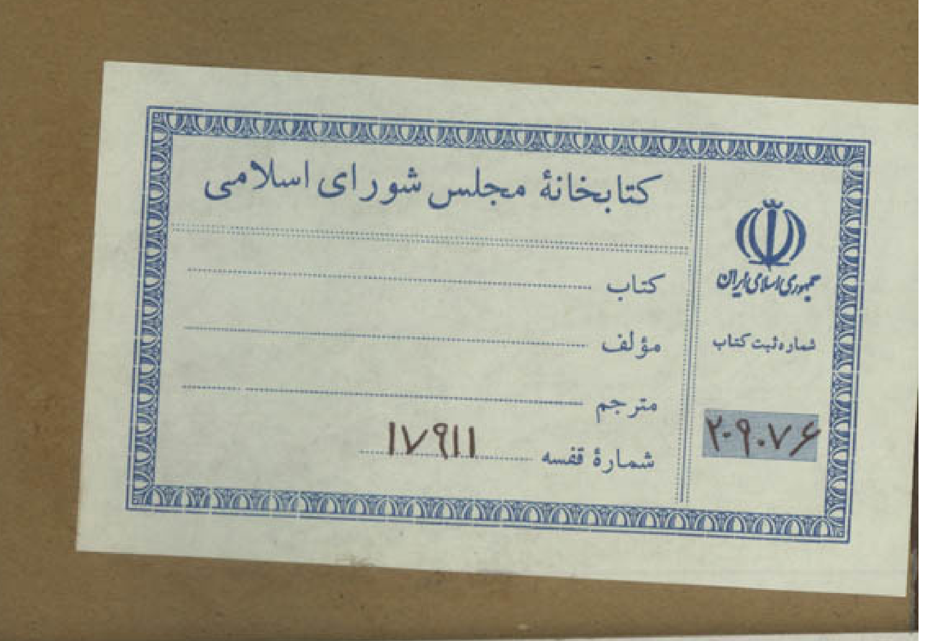
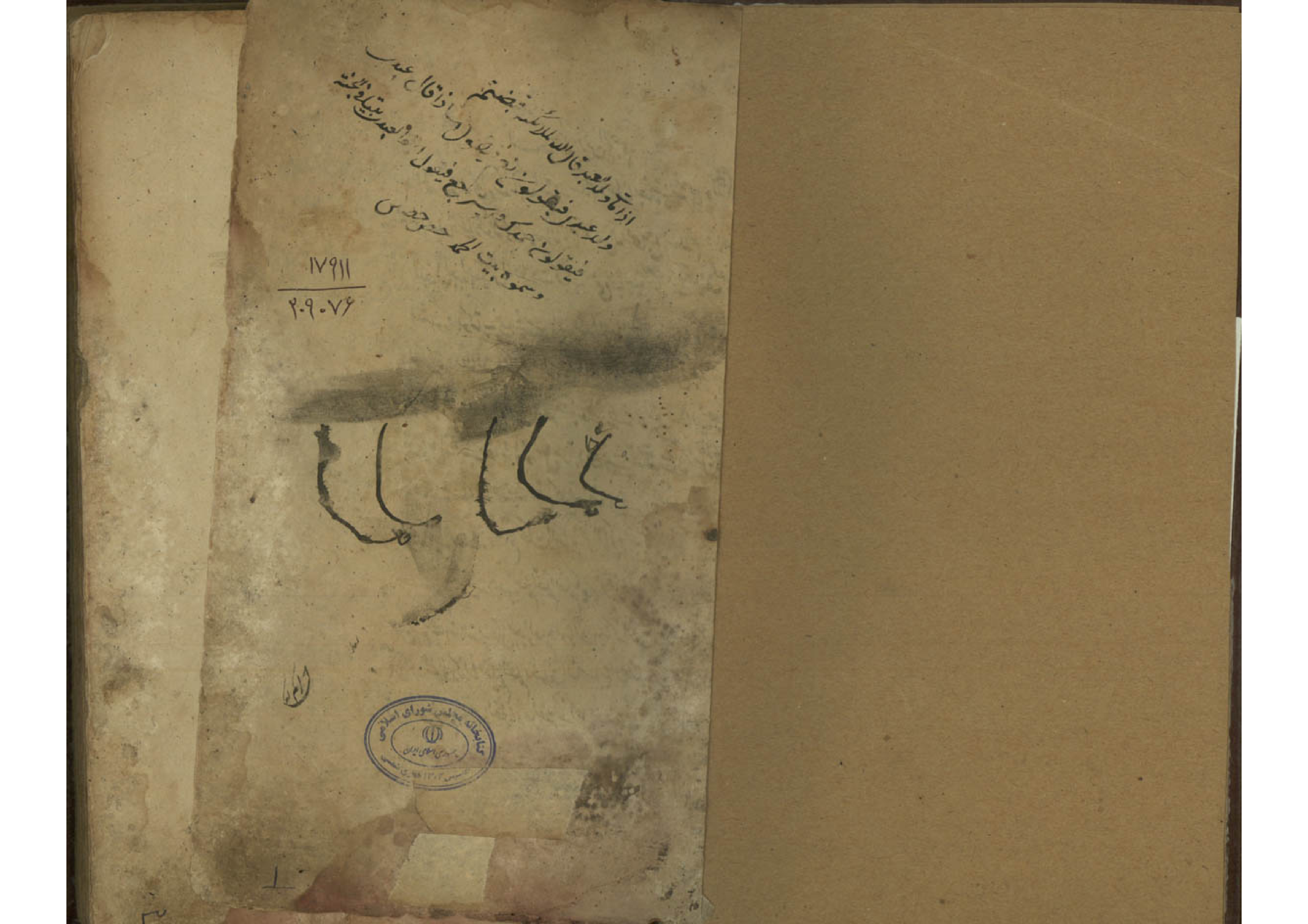
١٠٤



١٠٤



١٧٩١١
٢٠٩٠٧٦
کتابخانه مجلس شورای اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشدنا بهداية الاسلام وعلمنا بعناية الشرايع والاحكام
والصلوة على رسوله محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه والسلام وبعد
فيقول العبد الضعيف لما طالعت كتاب مسمى بعجايب المهمات من تصنيف المفتي
المشهور وهو كتاب جمع فيه مسايل لا يتيسر ايصالها الا باستجماع كتب
الكثيرة ومطالعة المتكررة وخطر ببالي ان اتخذ نسخة منه لكن وجدته
غير مضبوطة فاردت ان اجعله مضبوطة بحيث لا يتعسر للطالب وجدان
المسايل لمناسبة مقارنة الفواصل مرتبا على ختم مقاماته مع نبذ من الايجاز
غير سالك مسلك الاطناب ورفع كل صنف في محله من الفصول والباب
والله ميسر الصعاب وملهم الحكمة والصواب هو الحاكم ورب الارباب

في فرضية طلب العلم تعلم العلم يكون فرض عين كذا في الاشباه

عن انس رضي الله عنه انه قال اطلبوا العلم ولو بالصين كذا في تنبيه الغافلين وقيل
من المهد الى اللحد كذا في تعليم المتعلم اختلف الناس في ان اي علم طلبه فرض
قال المتكلمون علم الكلام والفقهاء علم الفقه هكذا كل علم عند اهله والحق ان المراد
من هذا العلم ما كان فرضا عينا كذا في شرح الصراط بقدر ما يحتاج اليه من دينه كذا في
الاشباه لا الصرف والنحو لعدم فرضيته كذا في شرح عين العلم من طلب الله بالكلام وحده
تزندق ومن طلب بالزهد وحده ابتدع ومن طلب بالفقه وحده تفسق ومن
تفنن تخلص كذا في الشرعة حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا
ففرض وان كان واجبا فواجب وان كان سنة فسنة وان كان نفلا فنفل
... يفترض علم الزكواة ان كان له وللحج ان وجب عليه كذا في
البيوع ان كان يتجر وكذلك في ساير المعاملات والحرف كذا في تعليم المتعلم وفيه ايضا
وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه
واقع في جميع الاحوال انتهى وكذلك ساير الاخلاق نحو البخل والجبن والتكبر
والاسراف والتقتير فانها حرام لا يمكن التحرز عنها الا بعلمها فيفترض على كل انسان
علمها كذا في الطريقة ويرجع كل ذلك الى معرفة الله تعالى كذا في الشرعة اعلم ان العلوم
التي [illegible] فرض ثلثة علم التوحيد وعلم السر يعني ما يتعلق بالقلب وعلم الشرايع
[illegible] العابدين وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره كذا في الاشباه
اي الفقه كله وعلم التفسير والحديث واللغة والاصوليين والكلام كذا في الطريقة
[illegible] كفته است تعليم صرف ونحو بقدر حاجت واجب است بر مرد وزن
وازاد وبنده بعد كه علم فقه اهم باشد از غير كه علم فقه قوام دين است

كذا في البرهنة وحرام وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل والسحر والكهانة
هكذا في الدر المختار ومن يعتقد اباحته كفر كذا في وسيلة الاحمدية وعلم المنطق الذي
هو مسمى به بمعيار الكفر كذا شرح القاري قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب ما يكفي عما يضره ببدنه انتهى ولا يجب لان الله او لا يجب هكذا
في الطريقة **المقام الثاني** في الايمان وهو في اللغة التصديق وفي الشريعة
الاقرار والتصديق لسبعة التي هي اركان الايمان سنذكرها ان شاء الله تعالى
هو فريضة على العبد اول البلوغ هكذا في الحقايق اذا تولد الصغير وجب عليه
صدقة الفطر والتضحية في رواية والعشر والخراج ونفقة من في مؤنته ولا يجب عليه شيء
من العبادات غير الخمس المذكورة عند الجمهور كذا في فصول العمادية وقال في التوضيح التصحيح
قول الجمهور واذا ظهر فيه آثار العقل والتمييز ولم يبلغ بعد وجب عليه عند الامام المنصور ماتريدي
وكثير من العراقيين معرفة الله تعالى والايمان به و[illegible] واداء وعند القاضي ابي زيد ليس عليه
الاداء الى زمان البلوغ الكل في الموريث **فصل في كيفية الاقرار** وهو اجمالي وتفصيلي فمن صدق
محمد صلى الله عليه وسلم فيما اخبر عن الله بلا شبهة فهو مؤمن وهذا قول الجمهور واختيار الشيخ
منصور احمد وقول الشيخ حسن الاشعري هكذا في الحقايق فهو مجمل وما قيل بالفارسية قبول
كردم دين مسلماني را وآنچه در وي بيزارم از كفر و كافري وآنچه در وي است انشاء الله الاجمال
هكذا

هكذا في الارشاد وفي التبري عن الكفر شرط صحة الايمان كذا في المضمرات والمختصر في صفة الايمان
ان يقول ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل كذا في نصاب الاحتساب ومن قال
الكلمة لاجل انه صلى الله عليه وسلم امر بها فالقول بهذا النهج متضمن لتصديق
الرسالة وجميع ما جاء من عند الله تعالى هكذا في الفقرات المجمل يكفي على قول اكثر العلماء
وعلى قول البعض ذكر الامور التي في المفصل فريضة ولا بد من هذا القدر من
التفصيل ليحصل الايمان بالاتفاق واما التفصيلي فيجب على المعتقد ان
يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من
الله تعالى والبعث بعد الموت كذا في شرح فقه اكبر من قال لا اله الا الله ولا يعلم
صفة الايمان لا يكون مسلما حتى يصف الايمان وصفة الايمان ما ذكر في حديث
جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وملائكته
والقدر خيره وشره من الله تعالى **الركن الاول في الايمان بالله** شرط هذا الركن
الاقرار والتصديق بان الله تعالى خالق لجميع العالم وليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء
وهو حي بلا روح وعالم بلا قلب ومتكلم بلا لسان وبصير بلا عين وسميع بلا اذن
وقادر بلا آلة وليس كمثله شيء ولا يجوز الزوال والعجز والفناء على ذاته ولا يحتاج

لا زمان و مکان درجهة متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع النقصان والزوال
وعن دلالات الحدوث متفرد بالقدم من كل محدث وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله الصادق فيما جاء به من عند الله وفيما ورد عنه من امور الآخرة كذا في
المنهاج واسماء الله تعالى توقيفية فندعوا باسم هو يدعو به فما قاله البعض لعوام
طبيم تو يا شي خطا وكذا لا يليق انه عاشق ومعشوق ومحبوب هكذا في العمدة كل شئ
ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى فجائز القول به سوى اليد بالفارسية
فيجوز ان يقول خدا يا توانا كذا في فقه الاكبر وشرحه باليد يجوز وبالعين لا يجوز
وآنچه مثل وجه و عین در کلام الله و حدیث آمده است بغیر تاویل نگویند کذا
في شرح التيسير **فصل في صفات الله تعالى** صفاته تعالى لا هو ولا غيره كالواحد من
العشرة كذا في تحفة المتكلمين وهكذا بين اسمائه وذاته وكذا بين الاسماء وبين الصفات
وكذا بين الاسم والمظهر مثاله انه الذات والخلق صفته والخالق اسمه والمخلوق
مظهر اسمه وصفته وذاته وهكذا الكل صفة اسم مظهر ومن قال المظهر عين
او الاسم عين الذات فهو كافر نعوذ بالله هكذا في هداية الاعمى والله تعالى
بجميع صفاته واحد وجميع صفاته قديم كذا في تحفة المتكلمين اجمع اهل السنة والجماعة
على ان صفته تعالى ليست بعدد ومتضاد ونحوه فمن قال كذلك فهو كافر [illegible]
في الآثار

ومن قال ان [illegible] خطا
و[illegible]
بانه عين الذات
او غيره [illegible]

هكذا في هداية الاعمى ومنهاج والحق في تحقيقه حتى انه لو قال ان قدرة الله تعالى وجودة
شيئان وهما ان بصير كافر كذا في تحفة المتكلمين اما باعتبار تاثير واسماء معدود [illegible]
تا از صفتی را انکار کند یا زیاده کند کافر گردد کذا في البرهنة **فصل في التنزيه**
من النوايض التصديق بان له وحدة في وجوب الوجود فوجوده من ذاته
ليس الا هو وفي الخالقية فلا خالق سواه وفي المعبودية فانما لا يعبد الا هو
كذا في جامع الاهم وجود واجب زايد است بر ذات نزد جمهور متكلمين
وعين ذات است نزد حکما و شیخ حسن اشعری و بعض از صوفیه ودر جمیع اختلافات
متاخرين صوفيه و متكلمين واقع شده است خوبی جانب متكلمين است **الركن الثاني**
في الايمان بالملائكة شرط هذا الركن الاقرار والتصديق بان لله تعالى ملائكة
يطيعونه ولا يعصونه وعن الذكورة والانوثة والاكل والشرب منزهون هكذا
في الحقايق وطعامهم التسبيح وشرابهم التقديس هكذا في العمدة والملائكة من اهل
التكليف وموت الملك لا يكون الا بعد انقراض العالم الدنيا كذا في تحفة الفقهاء
ولا يعلم عددهم الا الله وتجب حرمتهم فمن ابغض ملكا او شتم يصير كافرا
[illegible] افضل من الملك في المحصل الملك افضل والمختار الاول هكذا في العمدة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني آدم وافضلهم جبرئيل عليه السلام يتعلق بالقاء العلوم

وميكائيل عليه السلام متعلق بمعاش الارزاق واسرافيل عليه السلام بنفخ الصور وعزرائيل
عليه السلام بقبض الروح كذا في شرح الامالي لشمس الدين **الركن الثالث في ايمان
بالكتب** شرط هذا الركن الاقرار والتصديق بان الله تعالى كتبا انزل على رسله
وفيها بيان الاحكام من الامر والنواهي مع تبليغهم الى اممهم وعلينا ان نعتقد
ان القران لازم المتابعة وانه حجة باقية الى يوم القيمة بلا نسخ وتبديل وانه كلام
الله تعالى وانه لم يتطرق عليه زيادة ونقصان من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم
ومن توابع الايمان بالقران وخواصه الايمان بالناسخ والمنسوخ هكذا في الارشاد
لان الله تعالى خفف على هذه الامة بالتدريج لئلا يثقل عليهم هكذا في بيان الحكم
وانما يكون النسخ في الاوامر والنواهي دون الاخبار لاستلزامه الكذب ومن انزل
عليهم سبعة واصحب الكتب اربعة وشيث وادريس وابراهيم صاحب الصحف خمسين
وثلثين وعشرين والكل قطعي كذا في الارشاد [illegible] وقيل مائة واربعة عشر صحف
نزلت على ادم عليه السلام والصحيح ان لا يعين العدد هكذا في شرح التيسير ناقلا عن
ايدي اليهود والنصارى لا نصدق ولا نكذب بل نقول امنا بما انزل يكفي هكذا في
الارشاد وكلمات القران داخل في سورة الحجرات ومنها الى آخره فاضلة هكذا في
شرح التيسير وما كان في كتب الانبياء عليهم السلام وشرايعهم كان في كتب محمد عليه الصلوة
والسلام

والسلام وشريعته وما كان في كتابه وشريعته من كمالات الدين ليست في شرايعهم يعني
نسخ الاديان بها اجتمعت في هذا هكذا في كنز الكلين وشريعة من قبلنا شريعة
لنا ما لم تنسخ كذا في بيان الحكم ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت كذا
في مختار والقران افضل الكتب نظما هكذا في الارشاد فان كلمات القران معجزة
بكلمات
وساير الكتب غير معجزة كذا في شرح الامالي واعتقاد اعجاز القران من الواجبات
هكذا في الارشاد اول ما نزل من القران سورة اقرء وآخر آية اكملت هكذا
في العمدة **الركن الرابع في الايمان بالرسل** شرط هذا الركن الاقرار والتصديق
بان الله تعالى انبياء بعثهم الى الخلايق وهم صادقون معصومون عن الصغيرة والكبيرة
وما نقل عنهم آحادا فمردود ومتواترا فزلة وسهو كذا في شرح الامالي والرسول
الذي بعث لتبليغ الاحكام من الانس والملائكة اما النبي مختص بالانس على الاشهر
هكذا في جامع مشتر ادم عليه السلام اگرچه صاحب کتاب بود اما صاحب شریعت بود
وداود عليه السلام اگرچه صاحب کتاب بود ليكن صاحب شريعت نبود زبور ثنا ودعا
ووعظ بود ونبينا عليه السلام افضل من جميعهم اي اكثر منهم ثوابا وذا با
الاجماع هكذا في شرح الامالي الرسل افضل من الانبياء واولوالعزم وهم خمسة على
الاصح نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام وادم عليه السلام على قول

كذا في شرح التيسير لا حاجة الى ذكر الاسامي والاعداد كذا في الارشاد وفي بعض الفقهاء
ان علم ثمانية وعشرين من الانبياء من القرآن من محمد عليه السلام كما يذكر آدم
الشيث ونوح ولوط وذو الكفل وصالح وابرهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب
ويوسف وايوب ويونس وادريس والياس واليسع وداود وسليمان وموسى
وهارون وزكريا ويحيى وعيسى وعزير وذو القرنين ولقمان عليهم السلام وقيل الثلثة
الاخيرة اولياء محض كذا في جامع الامم وذو القرنين ولقمان عند الاكثر
فينبغي ان لا يبحث عنها كذا في شرح الشمس الدين ولا بد عوى رحمة اذ هي دعاء الاولياء
ولا يصح عليها اذ لا يجوز لغير الانبياء والصحيح ان الخضر نبي عند الجمهور على ان آدم لم يكن
من الجن نبي كذا في الاشباه وما كان من نبي قط انثى كذا في الامالي وما في
اللطائف اربع نبيات ام موسى ام عيسى امرأة فرعون وحواء زوجة آدم عليه السلام
فهو خبر واحد لا يوجب الاعتقاد كذا في خزانة الملتقط الزاهدي فان صح انما
كذا في شرح الامالي ويحفظ هذه المعنى لحبل فرض عين انه عليه الصلوة والسلام
ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كذا في ...
وفي الملتقط من لم يعلم ان اسم محمد وجده فهو ليس بمؤمن كذا في الفتاوى حتى
المهم في الاعتقاد بالانبياء عليهم السلام انهم مخصوصون بالتبليغ والتعليم هو

تعليمهم

تعليمهم ما لا يعلمون من الاخرة والدنيا ويؤيدهم وتقويتهم باظهار المعجزة كذا في الارشاد
وكان نبينا احسن وجها واحسن صوتا كذا في شرح الامالي واقدم قوة وفصاحة
على الاتم كذا في الارشاد **الركن الخامس في الايمان بيوم القيمة** شرط هذا الركن
الاقرار والتصديق بان الله تعالى يوم يحشر فيه الخلايق ويحاسب ويوزن فيه
الاعمال مآل المؤمن الى الجنة والكافر الى النار كذا في الحقائق وصفة مشهور
لا حاجة الى ذكرها **الركن السادس الايمان بالبعث بعد الموت** شرط هذا الركن
الاقرار والتصديق بان الله تعالى يبعث من في القبور ويجمع اجزاء الاصلية
بعد التفريق وينفخ فيه الروح فمن انكر فقد كفر عند ارباب الملل كلهم كذا
في شرح الامالي **الركن السابع في الايمان بالتقدير** شرط هذا الركن الاقرار
والتصديق بان ما قدر من المخلوقات من الخير والشر كله مخلوق الله تعالى بتقدير على
وفق علمه بلا تغير كذا في الحقائق التقدير معنى المقدر والذي فعل العبد لا التقدير
الذي صفته لله تعالى ولا يلزم الكفر باطلاق الشر كذا في شرح التيسير فان قيل
ما هو قسمة بان الشقي فما ذنب الكافر بكفره فالجواب المشية تابع للعلم والعلم
تابع للمعلوم فان قيل ان الله تعالى يعلم ان العبد يفعل بمشيته فيقول مع ذلك
لا تفعل كيف هذا الجواب انه هذا نهي مبني على حكمة عجزت العقول عن دركها ولم يكشف

للانبياء فكيف لكمل ناقص العقل والسؤال حق والحساب حق والميزان حق والصراط
حق والجنة حق والنار حق وكل هذه مندرجة تحت اركان السبعة ثم كونه
وعذاب القبر حق وسؤال المنكر والنكير في القبر حق وكتابة الاعمال حق ومعراج
النبي عليه السلام حق وما خبرنا من اشراط الساعة حق **فصل في كمال الايمان** ودليل
الاسلام اربعة اشياء كل ذلك اصل لكمال الايمان التصديق والاقرار وامتثال
الاوامر والنواهي ومتابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان مجردا من هذه
الاربعة فهو كافر مطلق وعن الاول فهو منافق ومكانه اسفل في النار ولانه
الاعتصام الدم والمال كذا في علم العلم وعن الثالث فهو فاسق يستحق النار
وعن الرابع فهو مبتدع كلاب اهل النار كما في الحديث وعن الاول فهو
مؤمن عند المتكلمين كما قال ابو حنيفة وعند متأخرين ليس بمؤمن انه
ترك مع الامكان هكذا في الارشاد **فصل في شرائط الايمان** في كتب الفقهاء
اعتبر للايمان شرائط لو لم يكن واحد منها او كان لدال على ضده كان
كافرا وهي تعظيم الله تعالى وضده استخفاف ورجاء بفضله وضده اليأس منه
والخوف من سخطه وعذابه وضده الامن منهما والطمأنينة بذكر الله تعالى
وضده الملالة والشوق الى لقاء الله تعالى وضده استغناء منه والتوكل
على

على الله تعالى وضده الاعتماد على الغير والانقياد وضده رد حكم من احكام وحب النبي
وبغضه في الله تعالى وضده على العكس فان فقد واحد من هذه الشرائط كان
كافرا وحدود الاسلام اربعة الورع والتواضع والصبر والشكر كذا في تتمة ابي الليث
فصل في الاستيصاف لا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده
فان قال نعم اكتفى به هكذا في درر المختار استوصفت زوجة طفل محمد بالصفات
وقد طلقها ثلاثا قبل قيل يقع الثلاث فقال ان نكاحها كان صحيحا
بظاهر الاسلام وكذا وقوع الطلاق عليها ويجوز ان تعلم ولا يمكنها العبارة
عما تعلمه الا اذا ظهر بيقين انها كانت كافرة وقت العقد كذا في تتمة الدهر
قال ابو القاسم لو نعلم لتعجب الا الذي لا يحسن العربية في صغره آمنت بالله الخ
ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه لو سئل عن تفسيره لا يحسن فانه حافظ كلامه
لا يدري ما هو ولا يدري الايمان فقال الفقيه اذا كان لا يحسن العبارة فهو حال
لو سئل بالفارسية اتعرف كذا وكذا فيقول عرفت ان الامر هكذا كان
مؤمنا وهو بمنزلة عالم الاخرس والاقلاد وفي صحيح كه اينها را نداند
كشته اوميته باشد امام محمد اينچنين كسان را مرتد خواند كذا في البرهنة **فصل**
[illegible] عن السلف انه قال لا يسلب ايمان احد عند النزع بل هو

وقت الاحتضار وانما سلب ايمانه في حيوته كما اعتقد البدعة سنة او استخف دينا
فذهب ايمانه وهو يحسب نفسه مسلما ولا شعور له فصار معلوما عند النزع فصار مايوسا
فخرج بلا ايمان هكذا في هداية الاعمى والنورية كما قال الله تعالى الذين يحسبون
انهم يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وهذا هو الخسران المبين

فصل في سوء الخاتمة اعلم ان سوء الخاتمة اعاذنا الله منها لا يكون لمن استقام
ظاهره وصلح باطنه كذا في اللمع سئل عن ابي حنيفة رحمه الله اي ذنب اخوف لسلب
الايمان فقال ترك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد
فان كان فيه هذه الخصال فالاغلب انه يخرج من الدنيا كافرا كذا في دقايق
الاخبار وقد اجمع العلماء والعباد على ان سلب الايمان عند الموت من استخفاف
الدين وظلم العباد وكذا في اللمع واكل مال اليتيم كذا في تحفة المجالس من كان مستقيما
ثم تغير حاله وخرج من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغير طريقته فيكون ذلك من
سوء الخاتمة كذا في اللمع

فصل في تمسك الشيطان بالايمان حال الموت شديد
العطش واحتراق الكبد يجد الشيطان فرصة فيجي عنده بماء زلال مع قدح من
فيقول المومن اعطيني من الماء ولا يدري انه شيطان فيقول قل لا صانع
للعالم حتى اعطيك فان لم يجب الى موضع قدميه هكذا في درر السعادة

لا الصبر

لا يصبر على العطش فيخرج من الدنيا كافرا وادركه السعادة ير وكلامه
امه ولهذا قالوا كمال الايمان الصبر وحيث لا صبر فلا ايمان له فعلم ان
الصبر من اعظم الخصايل

فصل في علاج الذهاب بالايمان الخطر شديد فعليك
بالبكاء والتضرع واحياء الليالي وكثرة الركوع والسجود والتخشع كذا في دقايق الاخبار
هر كه خواهد ايمان بروی سلامت باشد اول شرم اسلام خود كند ودر همه حال دوم
بترسد از فوتن ايمان در همه حال سيوم رحمت وشفقت كند بر مسلمانان
در همه حال كذا في المفتاح وقد قيل خوف الخاتمة سبب النجاة من سوء الخاتمة
كذا في بيان الاسرار قال خضر عليه السلام سالت من لدن موسى عليه السلام
لمحمد عليه السلام ما يصنع ابن آدم حتى ينجو فما جاب احد الا محمد عليه الصلوة
والسلام فانه قال من قرا آية الكرسي وآمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك
بعد كل مكتوبة لا يذهب بالايمان كذا في الحقايق هر كه خواهد كه مسلمانی ببرد
با صالحان بنشيند پس اين آيه را بسيار خواند فاطر السموات والارض
انت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين كذا في المفتاح
... سكينة القلوب والفلاح النوم على الطهارة ظاهرا وباطنا وتنقية القلب وقراءة
القرآن وطلب العلم النافع

فصل في انواع الكفر الكفر ثلاثة انواع

تجهيلي كالث هته بجبل وعنادي ككفر عون وحكمي كالذي يكفر بكلمة
الكفر في المطلب ههنا بيان هذه فاعلم ان محافظ الايمان بلا تكلم
الكفر الى آخر العمر فريضة فعلم الفاظ الكفر وافعاله فريضة لان اصل
في الكفر الحكمي هو الاستهزاء على الشريعة قولا وفعلا ولا شبهة لانواعه
اما انواع الظاهرة من القول عشرة ومن الفعل خمسة فنذكر لكل نوع اصلا
ولكل اصل مثالا حتى يتخرج العاقل المتدين فروعا منها فانها كثيرة اما
الانواع القول فالاول بترك الحرمة لله تعالى هذا اصل الكفر اما مثاله بان قال
دست خدا دراز واغاله او قال خدا بر تو ستم كند والاصح انه يكفر ولو
قال ان فعل الله اين كار بكنى فقال بد ان فعل الله كنم في انيس الارواح چاكر در
ميكنم خواجه دامي خورم نيز كوزن ولو قال از خدا نمى ترسم فقال لا ان
كان في حال الظلم يكفر وان كان عنده انه يفعل بحق لا يكفر اگر گويد يا فلان
كس نيست مرا هيچ نيست غم نيست كافر شود كذا في راحة القلوب بلغ
وكافر دين خطوط نفرت بر كرد حيله آن جانب ميل ميدو نيدار دكه صنع
عجب مي بيند و داند كه چگونه آفريده است كفر بود كذا في هداية الاعمى الثاني بترك
الحرمة بالقرآن هذا اصل الكفر واما مثاله ان يقول بسم الله عند شرب الخمر
وفعل الزنا

وفعل الزنا او يقول لا اله الا الله لا اقرع كلا بل انه يكفر قال ابو حنيفة من قال
بسم الله يعني او دخل الدار او كل الطعام يكفر كذا في منتخب ميرزا ولا يعطى
كلام الله تعالى بعد اهل الفدية ولا يكفر كذا في المفيد در كاغذ يا تخته بنويسند
بر آتش گيرند تا زود خشك شود نيست بد التربيب سبب الحاح كذا في
عين العلم الثالث بترك الحرمة بالانبياء عليهم السلام هذا اصل الكفر واما
مثاله اگر آدم گندم نخوردى ما بد بخت نشديم او قال اگر فلان پيغمبر بودى
من ايمان نيا وردمى كذا في الحقايق رجل قال لغيره ان آدم نسيج
الكرباس فقال ليس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا الكفر كذا في المحيط
من لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر كذا في المحيط والرابع
بترك الحرمة بالايمان هذا اصل الكفر واما مثاله فاذا اشتغل بالشرب فقال
مسلمانى آشكار ميكنم او قال آشكار شد او قال لعنت بر تو و مسلمانى تو
يكفر كافر جاء الى رجل فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم
يكفر ولو قال چنانكه مسلمان شدم خواستم كافر شوم يكفر كذا في دستور القضاة
قال النصرانية خير من المجوسية يكفر كذا في المحيط ولو قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر
كذا في التتارخانية وان قال الكفر هذا انه صادق ايضا خير من كثير المسلمين يكفر

ویحرم علیه زوجته کذا فی الملتقط ولو قال این روزگار مسلمانی و زیدن نیست روزگار
کافریست قیل یکفر ولو شتم فم مؤمن او انفه یکفر قیل لا یکفر فی الانف ولو شتم
نعمة الله کفر عظیم کذا فی المهمات **خامس ترک الحرمة بیوم القیمة** هذا اصل الکفر اما مثاله
ان یقول مرا با محشر چکار و با حساب چکار یا کوید مرا خدا اسعد ما بکشی بهشت بر
زوم او قال لا اترک النقد لاجل النسیه یا کوید بیا تا خوش داریم مردن
معلوم نیست که چه خواهیم شد کافر شود کذا فی تعبیر الجرجانی ولو قال در منی
انگشت رکه بشادی نشاندت یکفر کذا فی المخزن **والسادس ترک الحرمة** بالعلم
والشریعة هذا اصل الکفر واما مثاله ان یقول درم باید علم بچه کار اید او القی
الفتوی علی الارض وقال این چه شرع است یکفر کذا فی الحقایق وقال مرا
مجلس علم چه کار ومن ابغض عالما او فقیها من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر
کذا فی العمادیة اگر نیز بروی عالم نظر کند کافر شود واگر حیله شرعی را انکار کنند
ولو قال با من بشرع رو فقال پیاده بیار زاروکه با جبر زوم یکفر کذا
فی الظهریة **فصل** فی حرمة العلم واجب است بر هر عالمی که در هر مجلس علم نکوید
و دکو چه بکوید و سخن علم بر وجه مزاح نکوید و خود را از ان نگاه دارد از وجه
ذلت علم باشد چنانچه جا کسی شود ان مسئلة واحدة الف مرة قیل من
لم یکن

لم یکن تعظیمه بعد الف مرة کتعظیمه فی اول مرة فلیس باهل العلم کذا فی تعلیم المتعلم
لا ینبغی ان یضع الکتاب علی الارض کذا فی تعریف لبعض الاصحاب **السابع**
ترک الحرمة بالامر المعروف هذا اصل الکفر واما مثاله بیا امر معروف کنم فقال
عافیت گزیدیم مرا با فضولی چه کار یکفر کذا فی الحقایق ولو قال لمن یأمر
بالمعروف بفرمان که میکنی علی وجه الانکار یجدد الایمان **الثامن ترک الحرمة**
بالصلوة والصوم هذا اصل الکفر اما مثاله بان قیل له صل او صم فقال تو کردی
چه بسر آوردی یکفر کذا فی الحقایق او اذا قیل صل ارحل فقال الا اصلی یکفر عند البعض
کذا فی تحفة المجلس ولو قال مجی شهر ماه کراه یکفر کذا فی المخزن **التاسع**
ترک الحرمة بالحلال والحرام هذا اصل الکفر اما مثاله بان قال کاشکی زنا
و کرفتن مال مسلمانان بستم حلال بودی یکفر کذا فی الحقایق کل ما یعرف حرمته
بالعقل لکن بالشرع یعرف لا یکفر کالتمنی حل الخمر ما یباح للضرورة لا یکفر کدم
خنزیر کذا فی ایمان در مختار ومن رای الخراج ملک السلطان فقد کفر کذا فی النقایة
العاشر بالاقرار بکفر نفسه صریحا او کنایة هذا اصل الکفر اما مثاله بان
قال ابلیسکی فی جواب من قال یا کافر او قال تو مسلمانی نه فقال نه یکفر هکذا
کذا فی ... قال انا فرعون او ابلیس لا یکفر لانه للشدة کذا فی القنیة

خلاصه
ولو قال خدای و رسول غیب داند کفر کذا فی المعدن غیب آن باشد که بی دلیلی و علامتی
چیزی در غیب باشد داند کذا فی المعدن لو صاح حیة فقال یموت المریض او صاح
العقعق فرجع من السفر اختلف المشایخ فی کفره والاصح انه لا یکفر کذا فی النقایة
لان هذا انما یقال علی وجه التفاول کذا فی شرحها **فصل فی الفال والکاهن**
اخذ الفال من المصحف مکروه کذا فی جامع الفال الذی یسمونه فال القران مکروه
لا یجوز استعمالها والاعتقاد بها لان الاعتقاد بالکاهن کفر کذا فی العتابیة
والتطیر بالقران العظیم نعوذ بالله کذا فی الطریقة بولادة آنحضرت صلی الله علیه وسلم
ابواب کهانة بکلی مسدود شد کذا فی الحسینی ولو قال الرجل انا اخبر من خاطر عن
فهو ساو کاهن من اتی کاهنا فیما عن شیء حجبت عنه اربعین لیلة التوبة کذا فی
شرح المشارق من صدق کاهنا او منجما کفر عورة ساحره را کشتند اگرچه مرتده را
نکشند کذا فی المجموعة النوادر ای سحر فیه هلاک انسان او تفریق الزوجین
او نحوهما کذا فی الشرح ولو اعتقد تاثیر النجم کفر **فصل فی افعال الکفر** من طاف
حول المسجد بنیة الطواف یخشی علیه الکفر کذا فی البرجندی کلاه مغی بر سر نهادن
زنار بستن مگر از برای تخلیص اسیران هدیه ابروی پرستش مجوسی از برای تعظیم
نوروز خندیدن بر کفر گفتن دیگری بگفتن سخن که [illegible] بسم
النیروز

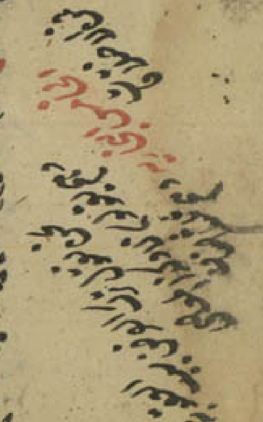
النیروز وان لم یرد تعظیم ذلک الیوم لکن جری علی ما اعتاده بعض الناس یکفر
لکن ینبغی ان لا یخص بفعل فی ذلک الیوم خاصة بل قبله او بعده کیلا یکون تشبیها
کذا فی الخزانة **فصل فی احکام الکفر** هی ثلثة الاول ان یعلم کفره و یقول عمدا
یحرم زوجته و تبطل اعماله والثانی ان لا یعلم ولکن یقول عمدا یحرم و لا یبطل
هکذا فی الحقایق ولا یعذر بالجهل کذا فی الخلاصة والثالث ان یقول بغیر عمد
و علم لا یحرم ولا تبطل هکذا فی الحقایق معذور بالجهل بغیر المشهور من الدین
کذا فی شرح الالمام ردة احد الزوجین توجب البینونة فی الحال من غیر القضاء کذا فی
الخلاصة والصحیح وقوع الفرقة بارتداد الزوجة وعلیه الفتوی کذا فی جامع الفتوی
و فی الکفر المرة لا ینقص عن عدد الطلاق بالاتفاق هکذا فی المخزن وعلیه الفتوی
وان ابت المرة تجدید العقد فلها ذلک [illegible] ولو تلفظت المرة بکلمة الکفر کذا فی
البحر [illegible] تکفیر مسلم کان فی کفره خلاف ولو روایة ضعیفة کذا فی [illegible] المختار
ولا یفعله [illegible] و یؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلک [illegible] قال هذه
المسئلة مختلفة کذا فی خزانة الروایات **فصل فی تجدید النکاح** قال العلماء یجب
تجدید النکاح مرة خفیة فی کل شهر عند المجربین و یجوز هذا النکاح بغیر شهود
[illegible] وهذا النکاح للاحتیاط وهو الاصح کذا فی عجایب

الغرائب ان نزع وکیل شود تا نفس او را هر بار که خواهد بجود برنیاید فصل فی
الشرک الخفی من اتی بکلمة الشهادة لم یصر مسلما ما لم یرجع عما هو کفر وهو غیر معلوم
والجهل لیس بعذر فینبغی للمؤمن ان یتعوذ ذکر هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب النجاة
لوعدة النبی صلی الله علیه وسلم الدعا هذه اللهم انی اعوذ بک من ان اشرک
بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم انک انت علام الغیوب کذا فی الظهیریة
شرک آنست که خوف از غیر و امید بغیرت کذا فی المعدن واکثر الناس یظنون
بانفسهم الخیر فهم مغرورون کذا فی مختصر الاحیاء فصل فی اعتقاد اهل السنة
وهو ایضا من الفرایض لانه من تتمة الایمان فعلم المذهب فریضة هکذا
فی الحقائق من الفرایض الایمان بان المذاهب اربع کذا فی جامع المذاهب
الاربع حق کذا فی شرح الفقار قال النبی علیه السلام ستفترق امتی ثلث
وسبعین فرقة کلهم فی النار الا واحدة هی ما انا علیه واصحابی کذا فی الحقائق
الحنفیة هم الماتریدیة والشافعیة هم الاشاعرة وکلاهما متفقان فی العقاید
وتابعهما یسمی اهل السنة والجماعة هکذا فی شرح الصراط و خلافیة حتی یجانب
ماتریدیة کذا فی هدایة الطالبین و مذهب الشافعی حق لکن الحق مذهب الحنفی کذا
کذا فی المحیط فینبغی للعاقل ان یعتقد بسید الانبیاء [illegible] افضلهم فی فضل

فی لوه

فی الفرقة الناجیة ولهم مع اهل السنة والجماعة خلافات وکبایرهم سبعة
شعاف فنذکر ما هو سبب تکفیرهم الاول المعتزلة وهم عشرون صنفا فبعضهم
یکفر بعضهم منها انه یقول اهل السنة والجماعة ان لله تعالی صفات کمال
کالعلم والقدرة وغیرها کلها قدیمة وهم ینفون للزوم تعدد القدماء فهذا فی
الحقیقة اعتقاد الفلاسفة واصل کفر اکثرهم ومنها انه یقول اهل السنة ان
القرآن قدیم غیر مخلوق وهم یقولون حادث مخلوق فی الحدیث انه من
قال القرآن حادث فهو کافر ومنها نحن نقول ان الله تعالی خالق لافعال
وهم یقولون خالقها العباد ومنها نحن نقول ان العبد لا یخرج بالکبیرة
عن الایمان وهم یقولون یخرج لا یدخل والکفر ومنها نحن نقول رؤیة الله تعالی
جائزة وهم یقولون لا یجوز ومنها نحن نقول العفو عن الکبیرة والعقاب علی
الصغیرة جائز وهم یقولون لا یجوز ومنها نحن نقول امامة علی رضی الله عنه
لم یثبت بالنص وهم یقولون ثبت وهذا اصل رفضهم الثانی الشیعة ای
الرافضیة وهم اثنا عشر ونیف صنفا کفر بعضهم بعضا فمن الاختلافات
نحن نقول ان الله تعالی لیس بجسم وهم یقولون جسم فلهذا یقولون
العلم [illegible] منها نحن نقول ان الخلفاء الاربعة مع الاصحاب الذین کانوا

في بيعتهم على الحق وهم يقولون لعنهم الله انهم كفروا بترك البيعة لعلي رضي الله عنه
ومنها نحن نقول ان جبرئيل عليه السلام اتى بالوحي الى المصطفى صلعم وهم
يقولون لعنهم الله انه غلط فكان لعلي رضه ومنها نحن نقول غير الانبيا عليهم السلام
لا يكون معصوما وهم يقولون غير اثنا عشر اماما لا يكون معصوما ومنها نحن
نقول ما حرم الله تعالى ليس بحلال وهم يقولون جميع المحارم حلال ومنها نحن نقول
بعد نبينا صلعم لا يكون نبيا وهم يقولون ان ابا الخطاب يكون نبيا والثالث
الخوارج وهم عشرون صنفا كفر بعضهم بعضا فمن الاختلافات فمن الاختلافات
نحن نقول ان عثمان وعليا كانا امامين على الحق وهم يقولون لعنهم الله
لا ومنها نحن نقول ابن ملجم قتل عليا رضه بغير حق وهم يقولون بحق
ومنها نحن نقول ان العبد بالكبيرة لا يصير كافرا وهم يقولون يصير كافرا ومنها
نحن نقول ان كل محصن زنى يرجم وهم يقولون لا ومنها نحن نقول لا يجوز
نكاح الاخت وهم يقولون يجوز والرابع المرجية وهم خمسة اصناف
فمن الاختلافات نحن نقول ان القران كتاب الله تعالى غير مخلوق وهم يقولون
مخلوق فيصير عرضا عند التلاوة وجسما عند الكتابة السادس الجبرية وهم
صنف واحد فنحن نقول ان العبد فاعل مختار وهم يقولون لا نقول ان
الجنة



الجنة والنار لا تفنيان وهم يقولون تفنيان والسابع المشبهة وهم صنف واحد
فنحن نقول ان الله تعالى لا يشبه شيئا وهم يقولون يشبه الخلق وعلى العرش
نعوذ بالله من ذلك كذا في الحقايق خلق الانسان على صورته اي على
صورة آدم عليه السلام كذا في تخريج اما زيرك محققان را بجمله تكلفات
اعتماد از تشابه زيرا كه دانا مي ميگويد كه در ولايت فارس صد مذهب
يافتم كه اين صفا وين هيچ تعلق ندارد بلكه درست اين حديث را
تاويل بايد كرد كذا في كشف الحقايق فصل في ايمان المقلد ايمان المقلد
معتبر وصحيح نافع عند جميع الفقها وكثير من العلما وغير معتبر عند المعتزلة
وكثير من المتكلمين لابتناء الاعتقاد على دليل ولو لم يقدر على اجي دلة
دروا بان الايمان ليس الا التصديق وقد وجد كذا في شرح الامالي شمس
في المقلد الاعتقاد ثم وان كان ايمانه صحيحا لكن في الطريقة الاشتغال
بالكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين
كذا في مجلاليه فصل في انكار الامامة من انكر امامة ابي بكر رضي الله عنه
الصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال
كذا في الظهيرية اكر شخصي چهار يار را باين ترتيب شناسد اما علي را دوستر

دارد رافضیست کذا فی شرح الامالی ناقلا من رسالة الرافضية الافضل الخلفاء
ثم اهل البیت ثم سایر المبشرین بالجنة ثم اهل البدر ثم اهل الحدیبیة ثم الصحابة سایر
الصحابة ثم التابعین کذا فی شرح امالی شمس الدین من لقی النبی علیه السلام مرارا
لا یسمی صحابیا وانما هو من لازم خدمته صلعم کذا فی شرح الدکانیة لکن فی
المجامع الذین آمنوا مع الصحبة ولو لحظة قال لو ان عایشه رض افضل من
نساء الاولین والآخرین کذا فی شرح امالی شمس الدین **المقام الثالث**
فی الاسلام هو لغة الانقیاد وبالاقرار والتصدیق بحضرة اشیاء
وما قیل الایمان والاسلام واحد فمعناه اذا ذکر امعا و الا فالمراد
من الایمان التصدیق ومن الاسلام الطاعات ظاهریة فاختصاصه
الخمس لانها عبادات محضة اما بدنی او مالی او بدنی ومالی والباقیة
الشرایع فروعات بعضها شرعت لمنفعة النفس وبعضها تبعا للنفس للحکمة
فالفروعات یذکر فی مقام الرابع ان شاء الله تعالی **الرکن الاول**
فی کلمة الطیبة شرط هذا الرکن الاقرار والتصدیق بهذه الکلمة من قال
یصیر مسلما وذکره بلا انقطاع فی عمره وفورا امره موافقة قلبه فیه
وخلوهما وسایر جوارحه من منافیه ان کان عاقلا مدة حیاته کذا فی المحیط
وکون

خلافا لمبتغی

الایمان بکامل مع
الاسلام واحد
لا بد بکل منهما
الاعتقاد وعمل
صالح

وکون اقراره قبل الیأس کذا فی مجامع الاحکام وتوبة الیأس مقبولة علی المختار
لا ایمانه کذا فی در المختار وهی وقت حضور اعوان ملک الموت الی ان یخرج النفس
فحینئذ لا یقبل التوبة للنفس کذا فی شرح الامالی وعلم معناه کذا فی المهمات والاخلاص
ولا یکون الاخلاص ان یمنعه من الذنوب کذا فی تنبیه ابی اللیث **فصل فی**
تکرار الکلمة الواجب علی کل مسلم ان یکثر قول لا اله الا الله ویسأل الله تعالی
آناء اللیل والنهار ان لا ینزع منه هذا القول ویحفظ من المعاصی کذا فی کنز
العباد فان کثیرا من الناس یقولون ثم ینزع عنهم فی نزع روحهم بسبب
اعمالهم الخبیثة ویخرجون من الدنیا علی الکفر نعوذ بالله **الرکن الثانی**
فی صلوة الخمس شرط هذا الرکن الاقرار والتصدیق بانها فریضة علی
علی جمیع المسلمین البالغین کذا فی الحقایق فاذا کانت القیمة صارت
الصلوة ظلا فوقه وتاجا علی راسه ولباسا علی بدنه کذا فی تنبیه ابی اللیث
هر که هیچ وقت نماز گذارد بجماعت هیچ رنج برتن او نماند از کتاب
کذا فی الترغیب من داوم علی الصلوة الخمس بالجماعة اعطاه الله
اشیاء یرفع عنه ضیق العیش وعذاب القبر ویعطی کتابه بیمینه ویمر علی
الصراط کالبرق ویدخل الجنة بغیر حساب کذا فی تنبیه ابی اللیث

وللصلوة شرايط واركان وكم ما يذكر تبعا اما الشرائط فستة طهارة
البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وعند
البعض تكبيرة الاولى **اما طهارة البدن فثلثة اقسام** الوضوء والغسل والتيمم
فالوضوء غسل الاعضاء الاربعة بالماء المطلق والغسل غسل كل الاعضاء
بذلك الماء والتيمم الضرب بالتراب **فالماء المطلق هو كل ماء** لو نظر اليه ناظر
سماه ماء على الاطلاق كذا في مقدمة ابي الليث كماء المطر والثلج والبرد
والعيون ونحوها **والمقيد** كماء الورد وماء الفاكهة والبقول لا يجوز به
الوضوء ولكن يجوز به غسل الانجاس الحقيقية **فرايض الوضوء** غسل الوجه
واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وما يستر البشرة من اللحية
ذكر الحلواني اذا كانت اللحية خفيفة رقيقة ترى البشرة تحت الشعر ان
ايصال الماء غير ساقط بل يجب غسل اصول الشعر كذا في البرجندي وهو المختار
وان لم يكن كذلك لا يجب لكن امرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح
لا يجزيه ما لم يسقط من اللحية وهو الاصح كذا في التبيين وهو الصحيح كذا
في العالمكيري **وسنته** التسمية والنية ويسمي عند كل عضو اي بسم الله
الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلي العظيم وان جمع بينهما حسن لورود
الآثار

الآثار فيهما ويستحب ان يقدم على التسمية التعوذ فيقول اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون كذا في شرح القاري قال المتقدمون
من اصحابنا اذا لم ينو لا يثاب هو المعتمد كذا في البرجندي والنية مع اللفظ
افضل كما في الصلوة لاجتماع فعل القلب واللسان كذا في هداية المفتاح
وتخليل اصابع اليد بان تشبك كذا في البرجندي فيبدأ من ظهر الكف
وتخليل اللحية من الاسفل الى الاعلى كذا في التاتارخانية لانه سنة التثليث بعد
ويكره للمحرم كذا في الايضاح **وتخليل** اصابع الرجل من الاسفل كذا في خزانة
الروايات واذا لم يصل الماء بين الاصابع هو فرض ويقوم مقامه
ادخالها في الماء الجاري ولا يجب تخليل الشارب وان طال كذا في شرح
الشرعة وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا في الحمادية **والسواك** عند مقاتل ره
لو ترك الناس السواك فانكلمهم كذا في تتمة الدهر كذا في ساير السنن
سواك بي عذر ترك كند بعد نمازش باطل است كذا في زينة المبتدي قال في شرح
المنهاج السواك اهم سنن الوضوء كذا في الشرعة سنة عليحدة في ظاهر الرواية
يقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين يستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه
عند قصد التوضي ويواظب على السواك في الوضوء وعند قراءة القرآن وتغير الفم

بحو الجوع والنوم كذا في عين العلم **فصل في فضيلة المسواك** قال النبي عم السواك
شفاء من كل داء الا السام فان ارد به الرياء فهو اثم قال النبي عم عليكم بالسواك
وادموا عليه فان فيه اربعا وعشرين يرضي الرحمن يصيب السنة الصلوة معه بضعف
سبعين ضعفا يورث السعة ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويورث الحفظ
باید که هرگز نماز بے مسواک نبود دستار و بر جامه تکیه ازد در فضیلت مسواک چهل حدیث
وارد است كذا في ترغيب الصلوة **فصل في كيفية المسواك** وينبغي ان يستاك طولا كيلا [عرضا لا]
يجرح لحم الاسنان بان يمسحه بعرضه لا برأسه الاعلى من الايمن ثم الاسفل ثم الايسر
كذالك كذا في الجامع وفي مجمع الفتاوى يستاك على الاسنان والحنك واللسان
كذا في شرح الشرعة طولا وعرضا كذا في عين العلم السنة ان يبدأ في السواك
بالاسنان العليا من جانب الايمن ثم بالاسفل ثم امام داخل الفم ثم بالحنك
ثم ظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن يستاك على خارج الاسنان فقد خرج
عن عهدة السنة والحدة كذا في شرح الشرعة ويستحب فيه ثلاثا ثلاثا كذا في الفتح
فصل في هيئة السواك ينبغي ان لا يستاك قائما ولا بين القوم لانه حرام
كذا في فوائد الديات ولا يستعمل بقوة لا يوضع عرضا بل ينصب والا خطر الجنون
ولا يقبض على قبضته فانه يورث البواسير لا يستاك بطرفي السواك لا يمص لانه
يورث

يورث العمى كذا في الجامع ولا يكون عرضا ولا عتيقا كذا في شرح السنة واذا استاك يغسل والا
فالشيطان يستاك كذا في الجامع يغسل عند الاستياك كذا في مي **فصل في وقت
السواك** فقيل وقته قبل الوضوء وقيل عند المضمضة وعليه الاكثرون كذا في
البرجندي تكميلا للانقاء بعد دو بار آب گرفتن در دهن وین اترجیح
کرده شده است في رسالة الحسنة نقلا عن شرح السراجية واختار الحلواني الاول لانه
ربما يدمي فلو قدم المضمضة فيحتاج الى اعادتها **فصل في خشب المسواك**
من خشب الخوخ او التوت واصل الشوك كذا في الجامع وينبغي ان يكون لينا
في غلظ الاصبع وطول الشبر مستويا قليل العقد من الاشجار المعروفة
وهي الاراك ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر واهنى للطعام كذا في امداد
المفتاح ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ويجوز ان يكون قصيرا
كذا في الجامع ان لم يكن فخرقة والا فاصبع الابهام والمسبحة لان النبي عم
فعل كذالك كذا في خزانة الروايات لا مع القدرة عليه والعلك في حقها قائم مقام
المستحب لانه سواكهن كذا في صوم رد المحتار **فصل في سواك الصائم** لا بأس
بالسواك الرطب واليابس للصائم بالغداة والعشي وقيل يكره في فرضه النفل
عند ابي يوسف يكره المبلول كذا في البرجندي وفي خط الزاوية لا بأس كذا في

العالمكيري فصل في موضع السواك ينبغي ان لا يفارق السواك من نفسه لان النبي
هكذا روي عن اصحاب رسول صلعم انهم يعلقون السواك باطراف ارديتهم وعمائمهم
واذا ناموا وضعوه تحت رؤسهم خلف اذنهم كذا في جامع المشروع لا يخفى بالاتفاق
كذا في قنية صاحب المفتين واتفق المشائخ على ان موضع السواك في طرف الازار
يشد به الوسط لكن ربما لا بد منه للان في مثل السكين والمشط والمقراض وغيرها
للاستحكام والمحافظة كذا في شرح الارشاد وسواك وخلال هر دو سنت ومستحب
خلال بچوب بيد سيما ورد است كذا في زينة اللباس ونظر جاعت خلال نكنند كذا
في الجلالية والمضمضة والاستنشاق المبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة في الطهارتين بان يغرغر وقيل بكثير الماء حتى يملأ الفم ويستنشق وقيل
يجذب الماء حتى يصعد كذا في جامع جنب تمضمض واغتسل بعد الصبح سقط عنه
مضمضة الغسل المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط باليسرى كذا في
شرح الارشاد ومسح كل الراس سنة مرة عندنا والاظهر ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الراس كذا في
العالمكيري ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يشترط له اخذ ماء جديد لو مس عمامته
فلا بد من ماء جديد كذا في در المختار ومن المستحبات ادخال الخنصر في
صماخ

في صماخي الاذنين كذا في البحر الرائق وليس مسح الرقبة وبه اخذ اكثر العلماء
كذا في الحجة به مبتديا من القفا الى الحلقوم كذا في شرح الشرعة مسح الحلقوم بدعة
كذا في شرح نور الايضاح ويمسح بظهور اصابع الثلث ببقاء البلة على ظاهرها
غير مستعملة فلا حاجة الى ماء جديد كذا في شرح المنية فرض مسح الرقبة امان من
الغل كذا في البرجندي والترتيب والولاء المعتبر في الولاء بين العضوين لا في
عضو واحد هو متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال الهواء
فلو جف الوجه او اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء وانما يكره التفريق
اذا كان بغير عذر واما اذا كان بعذر فلا باس بالتفريق وهكذا اذا فرغ
في الغسل والتيمم كذا في العالمكيري فصل في الاستقصاء لا يستعجل في الوضوء ويستقصي
في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود
كذا في العالمكيري الاشتغال بالجماعة افضل كيلا يفوت ركعة او ركعتين من اسباغ
الوضوء السنن ثلاثا كذا في القنية ولو بقي بالباب فرمة الادلى موضع ثم صاب بعده
لا يكون الغسل ثلاثا كذا في العالمكيري تسييل الماء على مواضع الغسل شرط كذا في السراجية
قبيل الاعقاب في الشتاء ولا ثم بسيل كذا في الظهيرية وسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن
كذا في [illegible] وعن [illegible] الى المرفق كذا في خزانة الروايات ويفتح العين فلو غمضت

شديد الم يجز ويدخل الاصبع في محاجر العينين وينقيهما كذا في مختصر الاحياء ادخال
ثم في غسل يمسح بر كذا في الكنز فصل في المستحبات الوضوء نبي صلعم توضا
فرا رد مسح كذا في امداد المفتاح در وقت طهارت سر برهنه كند كذا في كنز العباد وبدعة
كذا في بعض نسخة بجو لبعز سر برهنه نكند كذا في الوسيلة الافضل ان يمسح تحت الخمار
كذا في قاضيخان ويستقبل القبلة كذا في علم العلم في اساس المصلي في المستحبات الوضوء
روي بسوي قبله كردن در وقت بار شستن روي گردانيدن عند البعض استقبال القبلة
هنا مكروه در جامه پوشيدن روي بقبله بايد كرد وكذا الكسا غيرها كذا في زبدة الخلاص فصل
في التيامن يستحب البداية باليمين في الوضوء وغيره كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وقلم الاظفار وكل شيء ان احد يحب التيامن في كل شيء كذا في الكافي
ويجعل ذنب العمامة باليمين كذا في شرح الارشاد وندب الصلوة عن الدخول في يمين المسجد كذا
في الحاوية فصل في ادب الوضوء يجلس في موضع طاهر مرتفع كيلا يصيب الرشاش
كذا في خزانة الروايات دسته ابريق را سه بار بشويد او نه را در بسيار زند كذا في البرهنه ووضع
يده حالة الغسل على العروة لا على راسه كذا في امداد المفتاح ريش داخل ازاره با لماء
قطعا للوسوسة كذا في الشرعة لمن به وسوسة كذا في خزانة الفقه جامه خود را از قطره
آب نگاه دارد كذا في الوسيلة وترك الاستقبال عن الشمس والقمر [illegible] كذا في
معقدمة

معقدمة ابي الليث والاولى ان يستعمل بغيره كذا في السراجية فصل في المنهيات
الوضوء لا يتكلم بامر الدنيا كذا في الشرعة لانه يشبه الصلوة كذا في الظهيرية در مسعوديه
گفته است حرام است كذا في البرهنه وان دعت اليه الكلام حاجة يخاف فوتها
لم يكن فيه ترك الادب كذا في الحلبي الكبير يكره التنحنح والامتخاط في الماء ان كان الماء
موقوفا على من يتطهر حرمت زيادته والاسراف بلا خلاف كذا في بحر الرائق وفي
محوض لا اسراف كما في الانهار كذا في در المختار ولو زاد على الثلث في وضوء آخر
جاز كذا في الجامع فان غسل للوسوسة فهو آثم كذا في الجامع ولا يتوضأ في موضع
النجس لان لماء الوضوء حرمة كذا في الحجة فصل في المتوضئ لا يضرب على
جبهته ضربا عنيفا كذا في الغزنوية لا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء منهي
عنهما كذا في خزانة الروايات لكن في رواية صلعم كان يتوضأ من صفر هكذا في شرح [illegible]
ولا يغتسل بماء المشمس فانه يورث البرص كذا في المفيد يجمع بين غسل اليدين كل مرة
غير مضموم طهرت بعروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها بطهارتها
ويكره ان يخلط الماء المنفصل ان يشك في غسل الاعضاء اول مرة استقبل والا لا
كذا في السهو در المختار فصل في ماء الوضوء المستحب المد للوضوء والصاع للغسل
لكن فيهما [illegible] وخط منه كذا في خزانة الروايات كان النبي صلعم يغسل

بصابع لا خرقة امداد كذا في شرح الشرعة ويتوضأ بعد قيل هذا من خواصه عم
الافضل ان لا يقتصر على الصاع بل يا زيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس
والعبرة بحال المغتسل وعليه الفتوى ترك الاسراف كذا في الوسيلة وفي المحيط
لو توضأ مرة لعزة الماء او البرودة او لحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل ان اعتاد
يكره والا فلا كذا في مجامع **فصل في نواقض الوضوء** عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه ورأى اثر الدم او استنثر فخرج العلق او غرز شوكة فظهر الدم
وصار اكثر من راس الجرح بلا سيلان لا ينقض كما في المحيط ولو كان عروق الدم في البزاق
فهو عفو كذا في الظهيرية امتخط في ثوبه فوجد الدم وهو نجس سواء كان الدم سائلا
او لا كذا في الخزانة روى ان الطعام بلا تغير لا ينقض والعائد قبل وصول المعدة
غير ناقض كذا في خزانة الروايات وفي التجنيس ان تقيأ من الطعام قاء فاصاب ثيابه ان
كان ملأ فمه فهو نجس يمنع جواز الصلوة كذا في جامع الصغار وحد ملأ الفم ان لا يمكنه
ضبطه الا بتكلف كذا في السراجية هو الصحيح كذا في مجامع لا العرق [illegible] كذا في الظهيرية
سيل عنه [illegible] ينقض كذا في البرجندي وان كان الدم بحال لو ترك لم يسل ولكنه [illegible]
لا ينقض كذا في العالمكيرية القراد اذا مص [illegible] ان كان كبيرا او لا لا كذا في [illegible]
ثم قيل وطي البهيمة والميتة غير ناقض بلا انزال [illegible] لا ينقض ما لم يظهر
شيء

ينقض

شيء هو الصحيح كذا في المحيط او دخلت اصبعها في فرجها تنقض وضوءها لانه لا يخلو عن بلة
كذا في الظهيرية ولو خرج البول من مدخل الفرج دون خارجه تنقض كذا في الاقلف
نگاه داشتن خنده نزد حکم خنده دارد واذا جعل في احليله قطنا فغيبه ثم خرجت
ينقض وان كان طرفها خارجا لا كذا في الصغرى بانشور فرج دبره ان ادخله تنقض
والا لا كذا في الدر المختار يجب عليه الوضوء ان استنجى على وجه السنة والا لا كذا في در
المختار **فصل في النواقض الخلافية** في الكافي قال الشافعي رح ان مس الذكر ببطن
الكف او مس بشرة المرأة ينقض ومالك شرط الشهوة كذا في خزانة الروايات لا عندنا
لكن يستحب لمن مس ذكره ان يغسل يده صرح به صاحب المبسوط و [illegible] شهوت
خلاف کرده اند بیشتر برانند که نشکند وکذا فی [illegible] وشکند بقول بعض علماء
حدیث بقول امام اعظم [illegible] موضع بریده شستن واجب گردد کذا فی [illegible]
مسح راسه ثم حلق او قلم اظفاره لا يلزم الاعادة كذا في كنز العباد مذهب در
ينقض بالردة وبغسل الميت هكذا في جامع [illegible] که اجتماع مذاهب کند
[illegible] معلوم نه که مقبول کدام [illegible] كذا في شرح التيسير الخروج عن الخلاف مستحب
[illegible] للامام **فصل في النواقض النوم** ينقض الوضوء ارتفاع
مقعده [illegible] قبل انتباهه والا لم يسقط في الظاهر كذا في امداد الفتاح كما سقط

انتبه من ساعته لا يكون ناقضا وهو الاصح وبه ناخذ وعليه الفتوى كذا في نصاب الرواية
وان كان قاعدا على احد وركيه ينقض كذا في البرجندي نعاس المتكي غير ناقض
كذا في الجامع النوم لا يكون حدثا في حال من احوال الصلوة كذا في خزانة الروايات
اما النوم في الركوع والسجود خارج الصلوة وعن شمس الائمة الحلواني انه ناقض في ظاهر
الرواية كذا في البرجندي ان نام متربعا لا ينقض كذا في الخلاصة وان نام على دابة وهي
عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينقض وضوءه اما في حالة الهبوط
يكون محدثا كذا في عالمگیری وان نام راكبا في السرج او المحمل لا ينقض كذا في الخلاصة
وان كان على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا كذا في قاضيخان
ولو نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض كذا في خزانة الروايات والصق بطنه بفخذيه
ونام شبه المنكب ينقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في البرجندي ونوم المتكي
الصحيح لا ينقض اذا استقر مقعده على الارض كذا في الجامع من به [illegible]
ريح ليعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا وضوء عليه كذا في الخلاصة فلا ينقض
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كذا في الطريقة فصل في الجرح السائل لو كان جرح
في عينه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء في كل وقت
كذا في العالمگیری [illegible] صار ذا عذر كذا في [illegible] في وقت كل صلوة من

او ثلاثا

او ثلاثا بتجربته فيتوضأ ذلك الوقت كل صلوة كذا في تتمة الدهر كل ما يخرج من علة
مع الوجع ناقض على الاصح لانه صديد وعن حسن ان ماء النفطة غير ناقض
كذا في الجامع وفي الكافي عن ابي حنيفة اذا خرج ما صاف لا ينقض كذا في خزانة
الروايات فصل في صاحب العذر لو توضأ صاحب العذر للظهر في وقته ثم
توضأ وضوءا آخر للعصر ثم دخل وقت العصر اختلف المشايخ في انتقاض فعند الطرفين
ليس له ان يصلي العصر وهو الصحيح هكذا في العالمگیری صاحب الجرح السائل ينتظر
اخر الوقت فان انقطع فيها والا توضأ وصلى مع السيلان ثم لا يعيد الصلوة
الا اذا دام السيلان في وقت صلوة كامل كذا في خزانة الروايات كالانقطاع
لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا في العالمگیری انما يعرف اذا علم الحكم لعاقبة
[illegible] كذا في القنية بيش از تحريمه خون منقطع شود طهارت
[illegible] بايد ساختن تا اگر صحيح بود قضا كند درست آيد كذا في المسعودية توضأ
بعذر ثم طرى عليه حدث آخر فلا يعتبر طهارته فصل في دم المعذور فلم يكن نجس
[illegible] فليس عليه غسل دم صاحب ثوبه لانه امره يسير [illegible]
[illegible] كذا في الجامع ان كان بحال لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار كذا في العالمگیری وفي الواقعات مريض

[illegible]

مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي
على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذا لو كان لم يتنجس لكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة
بالتحويل لان الحرج مدفوع كذا في شرح النقاية **قسم الثامن من طهارة**
البدن الغسل وهي تسعة ثلثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض
والنفاس وواحد واجب هو غسل الموتى واربعة منها سنة وهو غسل يوم الجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن
جنبا هكذا في العالمكيرية وكذا غسل الحجامة وليلة البرات كذا في الجامع واذا صح من مرضه
وعند صلوة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وريح شديد وكذا دخول المدينة
ولمن لبس ثوبا جديدا وتائبا من الذنب والقادم من السفر كذا في در المختار نزديك
بعض غسل جمعه فرض است كذا في شرح التيسير صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر
تخلقا كذا في الصغرى والاولى ان يغتسل لكل حدث وهو العزيمة لان الحدث
يصير به محدثا وانه وصف شرعي لا يتجزى فيسري من موضع خروج النجاسة
الى كل البدن لكن ما ليس فيه حرج لقلة وقوعه بقي على الاصل كالجنابة والحدث
كثر وقوعه خص فيه واكتفى بالاعضاء الظاهرة باعتبار ظهورها وباعتبار كثرة
الذنوب كذا في بيان الحكم **فصل في كيفية الغسل** الاستنجاء في الغسل فرض [illegible]

فصل

له

عليه حتما كذا في الفصيحة وكذا على المرأة ان تغسل فرجها الداخل في الغسل كذا في الصغرى
وفي در المختار لا يجب الا الظاهر انه لا يجب ايصال الماء الى القلفة لدفع الحرج هكذا في
المحشي وقيل لا يجوز وهو الاحتياط كذا في الصغرى وهو الصحيح كذا في التبيين ان امكن
فتح القلفة بلا مشقة والا فلا كذا في در المختار تخليل اللحية واجب في الجنابة هكذا
في الجامع ولم يدخل اصبعه في اذنيه وسرته لايصال الماء يعيد غسله كذا في الحاوية
شرب ماء يقوم مقام المضمضة هكذا في الذخيرة على وجه السنة لم يكن كافيا كذا
في جامع الشيخ فرض عندهما قال ابو حنيفة ومحمد رح كذا في جامع الفتاوى [illegible] في الاصح
كذا في در المختار **فصل في ايصال تحت الشعر** لو كانت منقوضة الشعر عليها ايصال
الماء الى اثنائها كذا في البرجندي ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب
الى اصولها والى اثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في العالمكيرية **فصل في**
موانع وصول الماء الاحتياط ان يخرج الطعام من تجويف اسنانه كذا في العالمكيرية
والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في العالمكيرية والعجين في الظفر كذا
في الظهيرية صحيح مانع كذا في البرهان والتراب والطين لا يمنع كذا في الظهيرية
اذا جعل في شقاقه دواء وتنجم لا يمكن ايصال الماء الى ما تحته فوق الدواء
كذا في مجمع الفتاوى اذا تخلف الوسخ والعجين والخضاب اذا تجسد يمنع كذا في العالمكيرية

ولو ادهن ثم امر الماء عليه جاز وان كانت الادسومة مانعة في قبوله كذا في مجامع ولو كان
به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة لم يصل الماء تحت القشر لا بأس كذا في الظهيرية
ولو كان في اعضائه خرء الذباب ونحوه لم يصل تحته جاز كذا في الكبيري فالحاصل ان
المعتبر دفع الحرج كذا في شرح الوقاية وفي ادونه ان علم ان الماء لا يصل تحرك كما
في الخاتم كذا الكنز في خزانة الروايات **فصل في الوضوء بعد الغسل** نقل عن الفتاوى
الصغرى وشرح التجريد ان من اغتسل عن الجنابة ثم اراد ان يصلي فعليه ان لا يتوضأ
لان الوضوء بعد الغسل سنة وبعده فضيلة والسنة لا تقوم مقام الفرض هكذا قبل
نقل عن بعض الكتابين وما رايت في مجلسها لكنه لا تعويل عليه لان المصرح في
شرح النجار من شرح المتون وهو المذكور في الاحياء في غير موضع ان يتوضأ قبل
الغسل لا يعيد بعده الا اذا احدث كذا في الشرعة لان التطهير من الحدث قد حصل
فلا معنى للاعادة كما في الذخيرة ويستحب كذا في المختار **فصل في تاخير الغسل**
الجنب فان اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم كذا في الكبيري مستحب
عقب الجنابة والا فربما يغضب الرب فتباعد الملائكة كذا في مجامع ويجب ان
يبول بعد الوطي ولا تردد فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له كذا في
الشرعة دعضو مخصوص نتويد وضو سازد بس خواب بكند [illegible]
[illegible]

بر بدنش بديد آيد بر جنابت صرف نشيند كه مكروه است كذا في ادب الصحابه ويقوم مقام
الوضوء التيمم كذا في شرح القاري ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم كذا في التحلة **فصل في**
الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء كذا في الطريقة ويكره بعض العلماء
لانه شربية لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة كذا في مجامع الفتاوى
ويعود ولا يسلم ويدعو بالمعافات ولا يكثر الكلام ويجتنبه وقت الغروب وبين العشائين
فهو وقت انتشار الشياطين يذكر حرها حرارة الجهنم ويحمد بعد الخروج **فصل**
فيما يفعل مع الجنابة ان اراد ان ياكل او يشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه
كذا في الكبيري والمنع صحيح كذا في المختار المعلمة حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا
لا آية كاملة كذا في السراجية ان غسل الجنب فمه ثم يقرأ لم يجز كذا في الكبيري
والمنع صحيح كذا في المختار ولو قال لقصد التبرك بسم الله او قصد الشكر الحمد لله
لا بأس كذا في البرجندي ويجوز لهما الدعوات وقراءة دعاء القنوت وجواب
الاذان كذا في السراجية **فصل في موجبات الغسل** لو جنبت يجب الغسل
لا بدخول المني من خارج كذا في الظهيرية رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام
ولم ير شيئا لا غسل عليه كذا في النقاية وفي المرأة يجب احتياطا كذا في
النقاية وعليه الفتوى في الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ كذا في

كذا في هداية الصعلوك الانتشار يقوم مقام الدفق وفي التتمة وحيث ذكر فيها انه اذا بال
وخرج مني فان كان ذكره منتشرا يجب عليه الغسل كذا في البرجندي او دخل ابرة في دبره فبقي
ولم ينزل فعليه الغسل عنده لا غسل عليه كالبهيمة كذا في القنية او ادخل ملفوفة بخرقة
ان وجد لذة وجب والا لا على الاصح الاحوط الوجوب كذا في المحيط لو جامع
فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب اعادة الغسل
عندهما لا عند ابي يوسف والمختار على قوله كذا في مجامع **فصل في فضيلة الوضوء**
من صلى اثنتي وهو غير وضوء لم ينفعه كذا في المفتاح والمحافظة للوضوء سنة
كذا في الشرعة قال اهل المعرفة من دام على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع كرامات الاول
ترغب الملائكة في صحبته ولا يزال القلم من كتابة ثوابه ويسبح اعضاؤه ولا يفوته
التكبيرة الاولى واذا نام بعث الله ملكا يحفظونه من شر الثقلين ويسهل الله سكرات
الموت ويكون في امان الله ما دام على الوضوء كذا في شرح الشرعة من ادركه
الموت وهو على الطهارة مات شهيدا كذا في شرح السنة از بول فارغ شود مستحب است
فارغ شود تيمم تا آب رسد كذا في الوسيلة قال النبي عم من احسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده **فصل في تحية الوضوء** ندب ركعتان بعد الوضوء
قبل جفافه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في محيط الاحياء في مناقب

الحمد

انه يصلي ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في البرجندي شيخ شهاب الدين سهروردي در
خانه رانده در همه اوقات كذا في رسالة الحرز فلو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر
ثم طلع الفجر قيل ينقطع والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر كذا في البرجندي
فصل فيما يجوز الوضوء انما يجوز الوضوء بالماء المطلق لا المقيد وقد مر ذكرها
ولا بما خرج من طبيعته الماء باختلاط الطاهر ولا بما استعمل لطهارة او غسل ادمي نجس
اما المستعمل بغير ذلك كالاناء وغيره يجوز به الوضوء لا يجوز بماء الكرم لكمال
الامتزاج كذا في البرجندي وهو الاظهر كذا في در المختار التوضي بماء الملح لا يجوز
كذا في السراجية وفي جمد او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتيمم وقيل يتيمم كذا في العالمگيري
المتغير بالاوراق يجوز به التوضي لكن ينظف الوضوء بهما في كف ما لا يجوز وان جاز
الشرب لانه صار مقيدا كذا في المحيط ما فيه ضفدع بحري ونفث يجب الوضوء به
ولا يجوز شربه هكذا في الاشباه ويكره كذا في القنية **فصل في مجاري** في المحيط اذا
جلس الناس صفوفا على شط النهر جاز هو المختار كذا في المحيط الفتاوي وهو الصحيح
كذا في المحيط خلافا للعراقيين ثاسا كما جاز لموضع النهر اذا تمكن فوقها
فتوضأ انسان بما يجري في النهر جاز وهو الصحيح كذا في الذخيرة وان كان ماء
يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضأ بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة

[illegible]

كذا في خزانة الروايات **فصل في الكدرية** لو كان في نهر عظيم موضع يد وفيه ماء لكن
موضع اليد وارقل من عشر في عشر لا يجوز التوضي فيه فان كان ماء لا يذهب
كما وقع مثل يد ورفع المشرعة لا خير وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في عشر
ودونه اسفله يتنجس ما هو اقل ودونه اسفله حتى ينتهي اليه جاز الوضوء به كذا في الكبرى
الحوض الصغير الذي يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب جاز الوضوء عليه الفتوى
كذا في الذخيرة لكنه ذكر في قاضيخان ان التقدير اربع في اربع غير لازم ان كان
ما وقع الماء المستعمل يخرج من ساعته يجوز الوضوء والا فلا وذلك يختلف
بكثرة الماء الداخل وقلته **فصل في دفع الغسالة** الماء الراكد اذا كان كثيرا
هل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففي المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير عند مشايخ عراق كذلك كذا في العالمكيرية بخلاف
الجاري لانها لا يستقر مع جريانه كذا في الهداية اذا توضا من موضع الغسالة
قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان المستعمل نجس عنده والى هذا مال ابو جعفر
وغيره من مشايخ بخارا فقالوا بجواز العموم البلوى كذا في كنز العباد ولو مر
وبه يفتى كذا في در المختار **فصل في حكم الجاري** يدخل في الماء الجاري ماء النبع
اذا جرى على الطريق وكذا المطر حين يمطر لو وقع العذرة ما وقع على سطح فيه
عذرات

عذرات لم يتنجس الا اذا غيره اما اذا انقطع المطر فما سال من الثقب فهو نجس
وان كانت النجاسة عند الميزاب او اكثره بلاقية او اكثره او نصفه فهو نجس والا فلا
وان لم يكن عند الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم ماء الجاري كذا في العالمكيرية
فصل في الحوض الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو كالجاري كذا في العالمكيرية الكثير
قلتان خمسمائة رطل وعند ابي حنيفة عشر في عشر كذا في الجامع اذا رفع الماء
بكفه لا ينحسر ما تحته وهو الصحيح عليه الفتوى كذا في الظهيرية وعن ابي يوسف انه
راكد كالجاري لا يتنجس الا بالتغير كذا في الجامع الماء اذا كان له طول ويسير
له عرض وهو بحال لو جمع قدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه
تيسيرا على المسلمين كذا في السراجية فانه حكمه على الاصح كذا في الجامع هو
المختار كذا في المكارم وفي ظاهر الرواية جائز نعت كذا في السعودية **فصل**
في حكم الحوض الصغير الحوض الصغير والبئر تنجس ماؤه فامتلا من الماء الطاهر
فخرج منه شيء يطهر كذا في البرجندي والحمادية لان الماء الجاري القسل به
فصار الحكم للغلبة وبه اخذ فقيه ابو الليث كذا في كنز العباد وان كان
لم يخرج ولكن يغترف غرفا متداركا يطهر كحوض الحمام كذا في الخزانة تا علين
نمابت و حرف خير بند و پاک شود المختار طهارت التنجس المجد الجرجاني

لا با لبسط عشر في عشر هكذا في شرح النقاية **فصل في حكم الحوض الكبير** في
الصغير فتيه لو تغوط انسان في الحوض اليابس ثم دخل الماء حتى انبسط فالماء
طاهر وهو المختار كذا في خزانة الروايات وبه يفتى كذا في جامع فتوى امام
بخارا برهان كذا في مجموعة لنا درات في الملتقط ان توضأ في ثقب الجمد
لا يجوز الا عند الضرورة او تجافى الماء عن الجمد كذا في شرح النقاية فان كان
متصلا لا يجوز والفتوى عليه هكذا في المنية فان ادخل يده فحركه في كل مرة
حتى لا يبقى اثر المستعمل جاز كذا في در المختار وان تحرك الجمد بتحريك الماء جاز
الوضوء اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء كذا في بحر الكبير
اگر آب نهر را نشكنند ومياب بر قرارت اگر نه ده در ده بود روا بود
اگر نه نه كذا في المسعودية **فصل في البئر** حكم البئر كحكم حوض الصغير يفسد بما يفسده
كذا في خزانة الروايات الا انه لو كان صلبا كنحو بعر الابل والغنم في ظاهر الرواية
لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا على الصحيح ويتنجس
بالكثير كذا في جامع الرحمانية او يابس كذا في القنية اما كروثة فينجس
خلافا لابي يوسف في جامع الحلبي وعنهما ان التبن المتلطخ او فيه تين ينجس
عفو كذا في المكارم ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون
القياس

القياس كذا في الهداية والقياس عدم التنجس اصلا لانه ماء ينبع من اسفلها
ويؤخذ من اعلاها فكان كالجاري هكذا في خزانة الروايات **فصل في المتورد**
قطعة الحيوان في حكم المنتفخ كذا في البرجندي حد المنزح كل الماء لا يلا انفتق ولو
كذا في در المختار لا يجب نزح الطين للحرج كذا في خزانة المفتين ويستحب ماء المكرو
نزح عشر دلاء لتسكين القلب لا للتطهير كذا في بحر الكبير حبل البر ودلوها طاهر وان
كان الصبيان يغسلون ايديهم لمكان الضرورة كذا في المستصفى نزح البئر لا يجب تقوا اليا
كذا في الصغرى ما لا دم له اذا انتفخ لا ينجس البئر اذا كان بقرب البئر النجس
فهو طاهر ما لم يتغير احد اوصافه كذا في الظهيرية والتقدير بالذرع غير معتبر
بالقرب والبعد كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في البحر الكبير اذا كان عمق البئر
عشر اذرع لا ينجس في اصح الاقوال كذا في البرجندي **فصل في البعرة** الا ان
كان البئر في حكم البعرة او البعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح كذا في الطريقة قال ابن
مقاتل لا بأس به ما لم يظهر لونه وروى نصير عن حسن لا بأس ان رمى او تفتت
قال ابو الليث وبه نأخذ لانه فيه بلوى كذا في شرح النقاية بعر الفارة اذا وقعت
في الزيت لا يفسد كذا في بحر الكبير والحنطة المطحونة ما لم تتغير طعمها كذا في
... بانكه پليد آب كم پليد نشود در خلاف قياس بحديث هكذا في شرح التيسير

خبر وجد في خلاله بعر ان كان على صلابة يرمى البعر ويوكل الخبز كذا في الطريقة

فصل فيما يفسد الماء الضفدع البري اذا مات في ماء لا يفسد وبه نأخذ

كذا في خزانة قيل ان كان له دم سائل يفسد وهو الصحيح كذا في الاختيار

الضفدع المائي بأن صاحبه سترة الابر كذا في البرجندي وافتوا بالعفو عن بول

السنور في الثياب دون الاواني كذا في الاشباه بول الفارة والخفاش كذلك

عند البعض كذا في الحلبي بول الضفدع البري نجس كذا في القنية تحت الدم عفوا

يجب غسله لعدم الضرورة كذا في البحر دية **فصل فيما هو نجس وطاهر** خرء دود

القز وبذره وعينه وماؤه طاهر كذا في العينية وعن بعض المشايخ ان خرؤه

نجس كذا في القنية الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش كذا في الاشباه وكذا بول

الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كذا في در المختار وقال خرء ما يوكل لحمه

من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز كذا في العينية من كل طير لا يزرق

في الهوا كذا في در المختار وغيره الاكول على احد الروايتين كذا في الاشباه البيضة

اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت كذا في السراجية لبن الميتة من البعير

والشاة طاهر كذا في الكافي بول الصبي الرضيع اذا لم يطعم طاهر كذا في

الصبية كذا في المهمات عظم الانسان طاهر محرم احترامه [illegible]

لم يوكل

لم يوكل كذا في الجامع نيز در نهايه فرو خاتن از صاحب الهدايه نقلست كه

در شريعت تحرز جايز نيست تحرز كنند باره آرد بر كير باقى را شايد خوردن بكذا

في السعودية قيص الحية الصحيح انه طاهر كذا في العالمكيري ودم البق

في العروق وفي اللحم طاهر وعن ابو يوسف يعفى في الاكل دون الثياب كذا في

القنية دم قلب الشاة نجس كذا في القنية جرة كل شيء مثل سرقينه

كذا في العالمكيري **فصل في الانتفاع بالنجس** كل شيء افسده الحرام والغالب

عليه الحلال لا بأس ببيعه كذا في خزانة الروايات وينتفع في غير الابدان بخلاف

النجس العين حتى لا ينتفع من ميتة جلد بل يستصبح في غير المسجد كذا في در

المختار والتراب الطاهر اذا جعل طينا بماء نجس او على عكسه فالفتوى على ان العبرة

للطاهر كذا في الاشباه الخبز النجس لا يجوز ان يطعم الصغير او الحيوان الماكول كذا

في القنية يباح الانتفاع بشحم الحمار الاهلي وهو الصحيح كذا في الكافي ولا يجوز

الانتفاع بشعر الآدمي كذا في البرجندي وفي فتاوى بخارى خثى البقر نجس مغلظ

يجوز طبخ الطعام به وقال محمد لا يكره كذا في خزانة الروايات ولا بأس

ببيع كوب النجس والدهن فان ظن المشتري انه يصلى فيه فالطب ان يبين

كذا في القنية **فصل في الماء المستعمل** غسالة النجاسات كالفقاع والثمار لم يصر

فصل في السؤر سؤر الآدمي مطلقا طاهر

[illegible]

كذا في الجامع

مستعملا نحلا فلا لمجرده اذا غسل يده للطعام او منه صار مستعملا كذا في العالمكيرية
لا بازالة الطين والعجين كذا في مجامع صبي توضأ يصير مستعملا اذا كان عاقلا
اجمع
والا فلا كذا في العالمكيرية وانما يكون الماء مستعملا اذا في موضع فاما قبل
ذالك فلا حتى اذا تناثرت عن العضو ووقع في ثيابه لم يثبت حكم الاستعمال
بالاجماع ولو عصر المنديل فاجتمعت له العصارة في آنية فهو مستعملة كذا
في تيمة الدهر المستعمل في الوضوء وعند محمد عن ابي حنيفة طاهر عليه الفتوى كذا في السراجية
وفي الجنابة نجس نجاسة غليظة هو المختار كذا في خزانة اذا اغتسل فانتضح
من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه اما اذا كان يسيل يفسد كذا في العالمكيرية
فصل في النشف
اگر دست بعد از مسح بر زنند دست را نشويند باشد قال بعضهم وكذا الفاضله
عن مسح الخف كذا في القاعدية لا بأس بان يمسح بخرقة يتنشف بها كذا في
شرح الشرعة ورد انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه كذا في شرح عين العلم
لا يكره بخرقة للوضوء والمخاطة لاجتماع المسلمين في استعمالها كذا
في التبيين واصحابه عرق را باطراف جامه پاک ميکردند فصل التيمم
والاولى اعادة التيمم لكل فرض وجائز خلافه كذا في ...
اذا احتلم الضيف اذا احتلم ان اغتسل ... صاحب البيت ... تيمم
ويصلي

ويصلي بلا اعادة عند ابي حنيفة كذا في المهمات خاف ان يقتله البرد او يمرضه
تيمم ولو في مصر كذا في در المختار فصل في اعذار التيمم من العذر اذا كان
محتاجا اليه للعجن دون المرق كذا في عالمكيرية او عطش ولو لكلبه او رفيق
القافلة كذا في در المختار او مرض يشتد مرضه بالتحريك او الاستعمال
او يجد وجع ولا يتيمم عند وجود آلة التقوير في نهر جامد تحته ماء اذا
عجز عن غسل اكثر اعضائه يتيمم والا مسح تلك العضو كذا في كنز العباد
المختار اعتبار الكثرة من حيث العدد وفي الغسل من حيث المساحة وان استويا
قال بعضهم غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاحوط كذا في التنوير ولا يجمع بينهما
فصل في المتوهمة ولو تيمم وبقربه ماء لا يعلمه جاز اتفاقا كذا في الكافي وان
كان اقل من ميل لا يجوز وان خاف ذهاب الوقت كذا في السراجية تيمم في آخر الوقت
كذا في قرانية ... من له متاع في المسجد يخاف عليه فلا ان تيمم ويدخل
في الصلوة ولا يعيد كذا في كراهية القنية ولو تيمم بالطين يجوز كذا في
السراجية من غبار كذا خلاف الرماد اذا كان من الحطب لا يجوز ومن الحجر يجوز
كذا في الخزانة لو احدث قبل الغروب لم يعد الغروب على الاصح كذا في جامع
فصل في تيمم المحبوس المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز

تحقق بصنع العباد ولا يؤثر في سقوط حق الله بعد وفي السفر لا يعيد لانعدام
عند السفر كذا في العالمكيرية فلو لم يكن مكانا نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد
عندهما الاسير اذا خلص يقضي صلوة المقيمين كذا في الاشباه فصل في
سنن التيمم سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما
ونفضهما بان يضرب احدهما بالاخر على ما في شرح الملتقط وتفريج الاصابع
والتسمية في اوله والترتيب والموالاة كذا في العالمكيرية لا يتكرر المسح فانه مكروه
فانه بالاجماع كذا في الجامع وتخليل الاصابع واجب في التيمم هو الصحيح كذا في
الظهيرية فان مسح الاكثر جاز وبه يفتي القاضي الامام صدر الدين كذا في البرجندي
لا يجوز باصبعين كمسح الراس والخفين كذا في العالمكيرية فصل فيما يجوز له التيمم
يتيمم لذكر الله ولكل خير ورد السلام كذا في الشرعة لمس المصحف والقراءة وزيارة
القبر ودفن الميت والاذان ودخول المسجد ولو عند وجود الماء صرح به في
شرح النقاية نقلا عن المحيط وغيره كذا في شرح الشرعة للكشي وفي الدر المختار لا يجوز لمس
المصحف لو وجد الماء اما للقراءة فلمحدث كالاول ولجنابة كالثاني
والظاهر انه يجوز لسجدة التلاوة عند الفقد وكما في الخزانة وهو المختار
كذا في الجامع بالسفر لا الحضر كذا في الدر المختار كل ما فيه وجود الماء

التيمم كذا في العالمكيرية لو كان مع الحاج ماء زمزم لا يتيمم لانه واجد الماء كذا في الظهيرية
واصح الحيل ان يلقي فيه ماء الورد او الزعفران حتى يغلب عليه كذا في هداية
الصعلوك فصل في مسح الخف المسح احيانا والغسل احيانا افضل من الغسل
الدائم لانه ابعد من شبهة الروافض ومن المسح الدائم لانه ابعد من شبهة اشق
الخلاف كذا في الملتقط والصلوة بغير النعل احمد كذا في المحيط الكرخي والمضمرات في النعلين
تفضيل على صلوة الحافي اضعافا وفيه مخالفة اليهود كذا في المختصر
قال النبي عم خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصلون في خفافهم الامر هنا ليس للوجوب
ولا للندب لانه لو واظب عليه او فعله في اكثر صلوته ولم يرد ذلك بل المشهور عكسه
كذا في وسيلة الاحمدية وعن علي رضي الله عنه كان له زوجان من نعل اذا توضأ تنعل
باحدهما الى باب المسجد ثم يخلع وتنعل بالاخر فيدخل المسجد ولذا قالوا ان الصلوة
مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب كذا في مجمع الغريب فصل
في جواز المسح المرأة فيه بمنزلة الرجل كذا في امداد الفتاح لا يجوز على خف
واحد بلا عذر كذا في الجامع فان كان برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف
على الاخرى ومسح جاز كذا في العادية لا يجوز المسح كذا في العالمكيرية ولو شد الجراحة
ولبس الخفين مسح عليهما لان المسح على الجبيرة كالغسل كذا في العادية لا يجوز

مسح الخف المغصوب كذا في الاشباه لا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج
كذا في العالمكيري فلو كان مقدمة الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا باس كذا
في السراجية لا يجوز المسح على الكرباس والصوف كيف كان كذا في مجامع و الصحيح
اذا كان ساتر المحل المفروض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان كذا في الحلبي
فصل في المتفرقة لو ابتل اكثر القدم الاصح انه ينقض كذا في الظهيرية وقيل لا
هو الاظهر كذا في در المختار صاحب الجرح السائل يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت
هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس والطهارة او احدهما كذا في البرجندي لخائف
فيما به رجله من البرد لو نزع جاز له المسح وان طال كذا في الكارثة وفي در المختار
فيصير كالجبيرة انتهى وكذا لا يقدر على نزع الخف للمضيق كذا في الجوهرة ولو مسح
برؤوس الاصابع لا يجوز الا ان يكون متقاطرا كذا في المنية لكن السنة ان
يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خف الايمن واليسرى على الايسر كذا في مجامع
جنانكه انكشت زياده بود از سر موزه كذا في حيرة الفقهاء ويمدهما الى الساق
كذا في المطلع فوق الكعبين كذا في كنز العباد ومسحه واحدة كذا في
اظهار الخطوط غير لازم وان كان سنة كذا في المحشي مفرجة فلمسه كذا في
در المختار والاشتراط النية للمسح على الخف وهو الصحيح كذا في [illegible]

لسعة او غيرها لا ينقض بالاجماع كذا في مجامع **فصل في مسح الجبيرة** المسح على الجبيرة
ليس بفرض وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كذا في الكافي لا عندهما كذا في العالمكيري
والفتوى على قولهما احتياطا كذا في شرح النقاية المسح على الاكثر جاز كذا في فتاوى قاضيخان
وبه يفتى كذا في الايضاح وعليه الفتوى كذا في المجتبى ويستوي فيه حدث الاصغر والاكبر
كذا في العالمكيري ان كان يضر الغسل بالماء البارد دون الحار يلزمه الغسل بالحار كذا
في العالمكيري المسح على الجبيرة ان ضر المسح عليها فعلى العصابة ان ضر على الجبيرة
وتركه ان ضر كذا في مجامع الرموز **فصل في الحيض** طاهرة رأت اثر الدم على
الكرسف حكم بحيضها من حين الرفع وحائض لم تجد عليه اثر الدم حكم بالطهارة
من حين الوضع كذا في شرح الوقاية وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك واذا
طهرت في الثانية توضأت هكذا في الثالث ثم في الرابع اغتسلت كذا في شرح الوقاية
انتقال العادة يكون بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في العالمكيري اذا
اجنبت المرأة ثم حاضت فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت كذا
في السراجية **فصل في وضع الكرسف** وضع الكرسف سنة عائشة رض كذا في شرح الكنز
[illegible] موضع البكارة ويكره في الداخل كذا في شرح الوقاية والاحسن انه

ان تقطع الكرسف بعد الوضوء كذا في السراجية اگر پنبه پرده بقاى طهارت نيابد فروبرد
اگر يكوقت نماز طهارت يابد واجبست در خشك مردن ست كذا في المسعودية
فصل في منع السيلان يجب منع السيلان برباط او حشو او جلوس في صلوة
فلو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان لم يجز كذا في جامع صاحب الحج
السائل اذا منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب العذر كذا في البرجندي
فلان يدوم غيره كذا في قاضيخان الاحوط الوضوء في كل وقت ما دام
موضع الفصد مفتوحا هكذا في القنية والمتيقنة اذا منعت الدم من السيلان
فيه قوان كذا في كنز العباد فصل في النفاس اقل النفاس ما يوجد عليه الفتوى
واكثره اربعون يوما عندنا كذا في السراجية مده روز زياده باشد نماز گزارد و
روزه دارد اين غلطست كذا في عمدة الاسلام وكتب الطبية النفاس بعد
بعد الولد الذكر يكون خمسة وعشرين للاملتين و بولادة الانثى خمسة وثلثين الى
اربعين فصل في طهر المتخلل الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر لم يفصل يفتى كذا في المحيط فان لم يتجاوز العشرة فكل
حيض وان جاوز العشرة ففي المبتدأة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة
معروفها كذا في العالمكيرية احكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا [illegible]

العدة

بالعدة والاستبراء كذا في خزانة الروايات والطهر المتخلل بين الدمين في الاربعين
نفاس عند ابي حنيفة وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى كذا
في العالمكيرية يجب ان يقع بين النفاس والطهر بحيض مدة طهر كذا في البرجندي
فصل في المتحيرة المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام
الحيض تتحرى واخذت على ما استقر رأيها وان يكن لها رأي لا يحكم لشيء من الحيض
والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنب الحائض وتغتسل لكل
صلوة هكذا في التبيين فيصلي المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي
تطوعا وتقرأ قدر المفروض والواجب على الصحيح وتقرأ في ركعتين الاخريين
من المكتوبات على الصحيح كذا في العالمكيرية فصل في اداب الحائض يستحب للحائض
اذا دخل وقت الصلوة تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل
قدر ما يمكنها اداء الصلوة لئلا يزول عنها عادة الصلوة هكذا في السراجية يكتب
لها ثواب احسن صلوة تصلي كذا في جامع در ماه رمضان چيز بخورد وخود را روزه
دار ننمايد زيرا كه حرمت ماه رمضان [illegible]
[illegible] للمجوسي كذا في عين العلم فصل في وطي الحائض لو قالت حضت
[illegible] لا يحل وطيها واختلف في كفر المستحل وان وطيها فلا شيء

عليها الا التوبة وقيل ان كان في اول الحيض تصدق بدينار وفي آخره بنصفه
كذا في الجامع فرزند را از زني سيد اشود وا زان ست كذا في الخلاصة **فصل**
في اخفاء الجماع الدخول في الحمام بالعورة وليس من المروة لان فيه ابداء ما يجب
فيه الاخفاء وهو الجماع يكره ان يجامعها وفي البيت احد ولهذا قالوا لو جامعها
وهناك نايم او مجنون او صبي او مغمى عليه يكره كذا في الكبرى او بهيمة كذا في الشرعة
ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير تحفظ كذا في الكبرى حتى لو طلب
وطيها لم يلزمها الاجابة كذا في العالمكيري **والشرط الخ في طهارت**
الثوب والمكان يفترض طهارت محمد والثوب والمكان يعتبر طاهر البدن
حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا في شرح ابي الاسود والوبل تجمع في النجاسة
المتفرقة فيجعل المخففة غليظة اذا كان نصفا واقل من الغليظة كما في المنية
ولعضو ما تحت القدمين كذا اما على البدن مع الثوب على الاحتياط لا البعض
ما على البدن مع المكان كما في القنية كذا في الجامع وان كانت اقل من قدر الدرهم
فغسله سنة كذا في العالمكيري خفة النجاسة تظهر في الثوب لا غما كذا في فتاوى
الروايات وروايت جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة
كذا في شرح نور الايضاح وان كان موضع احد القدمين نجسا فوضع احد

ورفع

ورفع ما فيه نجاسة صلوته جائزة كذا في العالمكيري وكره تركه وضع الاخر
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم انتقل على نجس ولم يمكث مقدار ركن
صحت صلوته اتفاقا وان مكث فسدت عند ابي يوسف على المختار كذا في
امداد الفتاح المفتاح **فصل في تطهير الثوب النجس** اشتراط العصر انما هو للاجابة
اما اذا غمس الثوب في ماء جار حتى يجري الماء عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر كذا في البحر الرائق ولا يشترط
تكرار الغمس كذا في البحر الرائق هو المختار كذا في الدر المختار وكذا الاناء ، اصابة
المطر بمنزلة الغسل كذا في قاضيخان ما لا يتاتى فيه العصر يقوم التوالي
في الغسل مقام العصر كذا في المحيط خلافا لمحمد كذا في البرجندي **فصل في**
طهارة ما لا يتشرب ما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في
كل مرة اذا تشربت النجاسة كثيرا والا بالغسل ثلثا كذا في العالمكيري الحنطة
اذا لم تتشرب يطهر بالغسل ثلثا بالاتفاق كذا في شرح النقاية اذا كان
الحصير من الخشب وما شبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج الى شيء آخر كذا في القصب
المحيط والخزف اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه كذا في القنية
الحنطة المتنجسة ينقع مخلوطا في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم يجفف

وينبغي في المحجم ثم الطاهر ثم يمر فيفعل هكذا ثلاثا كذا في شرح مجمع البحرين كما قال العوض
وعليه الفتوى كذا في مجامع وعليه الفتوى كذا في العالمكيرية فيمسح بخرقة فانه لا يصلح
الا المرتعش ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس فيسقى بالماء الطاهر ثلث مرة
كذا في شرح مجمع البحرين وفي الكحل يجعل فيه ثم ثلثا في كل مرة قدر ساعة ان
كان جديدا وان كان عتيقا يغسل ثلثا كذا في البرجندي **فصل في العصر**
فلو غسل في الاجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة ويبالغ في مرة الثالثة
بقدر قوة العاصر ان كان العصر قويا والا فيقدر قوته ولو بقي فيه ماء بعد العصر
طهر باليبس كذا في مجامع وفي غير رواية الاصل يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وفي النوازل وعليه الفتوى وابو يوسف لم يشترط العصر كذا في البرجندي
بمحو تا فتن ست كذا في المسعودية **فصل في انواع المطهرات** يطهر السيف
ونحوه بالمسح فاذا قطع البطيخ ونحوه يحل الاكل وصح المني اذا فرك
الا في المستلين كان الثوب جديدا او المني بعد البول ومنيها لا يطهر
كذا في الاشباه والارض اذا جف وجلد الميتة اذا دبغ حقيقة كتشريق
والتشميس او حكمية والبئر اذا غار ثم عاد ماؤها وقد يختلف في كل
والاولى اعتبار الطهارة كذا في امداد الفتاح اذا حرق رأس الشاة ملطخا
بالدم

بالدم وزال عنه الدم يحكم بالطهارة ويحرق الجديد من الخزف ويغسل العتيق كذا
في شرح النور الايضاح فلو تنجس مطلقا على ما في البرجندي فيقسم طهر وفي
التحقيق لا يطهر وانما جاز بكل الانتفاع بذلك حتى لو جمع عاد كذا في الاشباه
فصل في طهارة ما فيه ضرورة اذا تنجس النطع وافرغ الغسل فمسح بخرقة
مبلولة ثلثا طهر كذا في مجامع وفي فوائد الظهيرية قال اذا رش البول
على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وترك حتى جف ثم حكه اجزأه كذا في الطريقة
بخف العرق بوع لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح الاشباه ونحوه كالنمد كذا في
مجامع اگر نجاست در پشم پوستین رسیده باشد سه بار شوید پاک اگر در پوست
باشد هر نجاک پاک شود کذا فی الوسیلة فرفتا در قاضیخان بطانة
ساقطة من الكرباس ودخل من خروقها نجس فغسل فدلك باليد وملأه ثلث مرات
والمرقة يصير طاهرا دون الصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا كذا في السراجية غسل الثوب عن الخمر ثلثا والحنها باقية طهر وقيل لا يطهر
ما دام الطعم فلا بد من زوالها فان بقاء الطعم يدل على بقاء العين كذا في
البرجندي دبغ بجلد بول كلب ميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه عفو كذا
في **فصل في طهارة الايدي** طهارة المائع كالدبس وغيره

باجزائه من جنسه مختلطا كما روي محمد واما بالخلط مع غيرها كما اذا جعل الدهن
في خابية ثم صب فيه ماء مثله ونحوه ثم حرك حتى يعلو فاخذ الدهن هكذا ثلثا فانه يطهر
كذا في الزاهدي او يغلي حتى عاد الى المقدار الاول في الدبس ونحوه ولا يبقى اثر الماء
في الدهن هكذا ثلثا الكل في المجامع **فصل في المتنوعة** الفارة لو ماتت
في السمن ان كان جامدا يرفع حوله والباقي طاهر وحد الجامد انه اذا اخذ
من ذلك الموضع لا يستوي من ساعته روغن بسته راسك وهمين انداز د
سه بار آب اندازند وبجنبانند وبريزند پاك شود كذا في مجموعة الفتاوى
اگر خورش باشد اگر نجاست افتد سرپاره چغز را اگر بزند باقي را شايد خوردن
اگر سر بود بر قعر ديگ برند شايد خوردن كذا في المسعودية اگر در ديگ پخته
پليد افتد اگر در حال جوش باشد گوشت را شسته خورند والا نه مرق
را مطلقا نخورند كذا في البرهنة لكن في النصاب يحل كله لان الطبخ يذهب اثر
النجاسة والاصح ان قدر قدره وغلت الدجاجة قبل شق صارت نجسة
نجسة كذا في الاشباه وكذا حكم المشوي وفي بطنها بعرة تشربت كذا في
خزانة الروايات **فصل الطهارة بالتغير** نفخة نجسة الدهن لا نفتي بنجاسة
الصابون لانه قد تغير وصار شيئا آخر كذا في الطريقة وبه يفتي كما في
وما دام القدر

القدر طاهر كما صار عسلا كذا في المختصر حتى لو اكل اللحم ومسح على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس كذا في خزانة الروايات لا يفيد وعليه الفتوى كذا في
الكافي وروث العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر كذا
في الظهيرية ذبيب فعلى النجس طاهر بخلاف المموم كذا في القنية **فصل في المتنوعة**
المدر اذا اصابها بول وجف ومسح معها جاز لانها من الارض كذا في القنية
تنجس يده بسمن نجس فغسل في ماء جار وعليها طهرت ولا يضر بقاء اثر الدهن
لانه طاهر في نفسه انما تنجس بمجاورة النجاسة وقد زال فبقي على يده سمن طاهر كذا
في الطريقة بخلاف شحم الميتة كذا في الامداد والمفتاح التقدير بالليلة تقطع
بالوسوسة والا فالمذكور في المحيط قالوا الصبيان اذا تنجس علم عليهم ثيابهم الى ان
تنوم هم زوالها كذا في العالمكيرية على اكل علطه عند الحنيفة جيفة عند ابي يوسف
طاهر عند محمد الفتوى على قول ابي يوسف في الثوب ومحمد في المخطط والكدس
كذا في البرجندي فلو بال عليها ثم لا حاجة الى غسل البعض كذا في حاشية الكاريه
وفي جامع الامام الشير بالشي لو روث في الكدس فهو معفو كذا في الكاريه
فصل فيما هو معفو المرارة التي تدخل في الاصبع المجروحة طاهرة كذا في
الظهيرية اذا كان [illegible] النجس موجودا لكن لا يحتاج البعض ونحوه يصلي مع

ذالك النجس كذا في البرجندي اذا غسل رجله ومشى على الارض النجسة فابتلت لكن لم يظهر
بل الارض في رجله فيصلي جاز كذا في قاضيخان لا يعتبر نداوة وهو المختار كذا في العالمگير
ولو لم يبتل لا ينجس كذا في البرجندي سئل عن بطاطيخ يصيبها الماء المختلط
في السرقين في الفاليز عند السقي هل يجب غسلها قال لا ونرجو من رحمة الله
اوسع من هذا وهو بمنزلة عرق الجنب يصيب الثوب كذا في يتيمة الدهر لكن
يكره اذا تغير الارض بالعذرة كذا في نصاب الاحتساب ع اتخذ صوف الغنم
لبودا يجوز الصلوة فيه وقيل لهما ان آثار بعر الغنم فيها بعر الطيب وبولها
فيلوث صوفها فقالا هو عفو كذا في القنية السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس الثوب بها ولا الماء كذا البيضة كذا في الطريقة

فصل في الكلب وشعر الخنزير في كون الكلب نجس العين خلاف كذا في جامع
ليس بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كذا في
در المختار وشعره طاهر كذا في الظهيرية اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب
منه ثوبا نجسه بخلاف المطر لم يصل الى جلده كذا في الخانية اذا اخذ عضو
او ثوبا لا ينجس ما لم يظهر اثر البلل رضا او غضبا كذا في العالمگيرية كذا
خرز للخرز ضرورة مباحة كذا في البرجندي وبيعه مكروه كذا في ... يجوز

البيع لانتفاع فيه **فصل في حيلة الطهارة** الفتوى في ثوب المصبوغ في
النيل وهو ... السراج انه طاهر كذا في الطريقة ولو راى قدم الوحوش
عند ماء القليل لا يتوضأ كذا في القنية بمجرد الظن لا يمنع كذا في جامع
الفتاوى واخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بالطهارة بخلاف الذبيحة
كذا في در المختار ان ظهر اثر النجاسة فان تشتش يتحقق والا فلا هذا هو
المختار بلخ كذا في العالمگيري فالاصل في الاشياء الطهارة كما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل بيقين مثله وهذا الاصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقه من الحنفية والشافعية ولم ار
مخالفا فيه فاذا شك في طهارة ماء او نحوه مما يستنجس يعمل فهذا الاصل
طاهر في حق الصلوة والاكل وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها كسؤر الدجاج المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه والطين
... الشوارع اذا لم ير عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين واطعمة التي
تتخذها اهل الشرك والجهلة ويدل على هذا ما ذكر من اكل النبي عليه السلام من ضيافة
اليهود وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وهذا كالتصريح في انه لم يعول الا

صلى الفرض عنده الوقت ان لم يدخل وقد دخل لا يجزيه كذا في شرح نور الايضاح

ويخاف عليه في دينه واذا كان بعض الادهن طاهر بعضها نجس فالتحري جائز

مع ان الاحتياط ان يراق الكل ويتيمم هكذا في الاشباه ومنه يوجد فيها ميتة

هي اقل تحرر لان الغلبة يفيد الاباحة ولهذا احل اللبن ولحم في الاسواق

مع انه لا يخلو من الحرام كذا في البرجندي وفي ثياب يتحرى مطلقا كذا في الدر المختار

اختلط رغيف بارغفة الغير قال بعضهم يتحرى وعليه ان ياخذ بالعلامة

ان كانت هكذا في مجمع **فصل في المتفرقة** سئل محمد عن رجل خلط

من نخل والدهن ثم وجد جرذ ميتة بل يهرق ما بقي في زقها قال نعم قلت

هذا اذا تيقن انه لم يكن في المخلوط واما اذا لم يعلم يحتمل كانه وقع في المخلوط

وما بقي في الزق طاهر لان حادثة يحال الى اقرب كذا في سر الدهر رعم

خوابي حدث في احديها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يصلي

فيهما بمرة فعلى ايهما جلست فهي النجسة والباقي طاهر كذا في القنية

فصل في حكم نجاسة البئر وغيرها قالا يحكم بنجاسة البئر منذ وجد الفتوى على قولهما

كذا في المحشي الفتوى بقول الصحة في الصلوة وبقولهما فيما سواها كذا في

الصعلوك وجد في ثوبه منيا او بولا اعاد من آخر نوم وبال كذا في ...

او رشته على موضع اصابة النجاسة ذكر في شرح الطحاوي انه يغسل الكل وهو الاحتياط

هكذا في العالمگيري يغسل طرف منه على المختار كذا في جامع تم ظن انه في طرف آخر

المختار عدم الاعادة للصلوة كذا في الدر المختار **فصل في طهارة النجس** اذا

اصابت النجاسة بعض اعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا الثوب

وغيره از اشيا كه از روغن پليد شود كه سه بار بشويد بقول الخفة و ابو يوسف

پاك شود بقول محمد نشود واگر از بول پليد شود با جماع پاك شود **فصل في**

عصر العنب الكل اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه فمه ثم يؤكل

وكذا اذا مس بعنقود كذا في النقاية وعليه الفتوى كذا في جامع الفتاوى

في عصر العنب اذا ادمت الرجل فسال فيه يؤكل ما لم يتغير طعمه وكذا العنب

... الكل منه كذا في شرح النقاية لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان

سقوط اعتبار النجاسة كذا في نوازل اگر ريشي دارد كه ريم روان شد پليد شود

تدارك آنست كه بر سر نادوان نشيند واندك اندك از شيره پليد بر سر نادوان

ريزد وچند انكه غالب آن شيره پاك گردد همه پاك شود كذا في المسعودية قال

في ... موضع عض الحمار من البطيخ وتنجس موضع عض الخنزير كذا في شرح

... **فصل في** ... فارة وقعت في ... ثم استخرجت ثم صار خلا يا كله

كذا في العالمكيرية صحيح آنست كه پاك شود كذا في المسعودية كذا اذا وقعت في العصير كذا في
السراجية وبه افتى بعضهم كذا في الجامع اما اذا صارت خلا والفارة فيه لا يحل كذا في
شرح النقاية واذا دخل بعض الحموضة لا يصير خلا حتى يذهب تمام المرارة وعندهما
يصير خلا كذا في المضمرات ولو خلط الخمر بالخل وصار حامضا يحل وان غلبت
الخمر كذا في الجامع خمر طبخت وزالت مرارتها يحل كذا في القنية **فصل في البخار**
والغبار السرقين جف وتراب ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس
ما لم ير فيه اثر النجاسة كذا في العالمكيرية كما لو استنجى بالماء بلا مسح المنديل
كذا في الجامع وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات لا ينجس بها وهو الصحيح
كذا في الظهيرية والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا ينجس كذا في الطريقة
فصل في البسط على النجس ثوب اصابته نجاسة رطبة والقى عليها اليد وصلى
وان كان الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز
كذا في الظهيرية لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز كذا في القنية
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وصلى عليهما جاز كذا في الجامع ولو صلى على
اللبد والبوار وطرف الآخر نجس جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية وفي الثوب
في رواية كذا في الجامع **فصل فيما يمكن الشق** هو قلب الخشبة والحجر
عليها

فصلى عليها ان كانت غليظة يجوز عند ابي يوسف رحه الله عند محمد كذا في النقاية
وعلى هذا الخلاف ما يمكن شقه كالآجر اذا كان علوه طاهرا واسفله نجسا بلا الصاق
بالارض وان الصق جاز في قولهم كذا في مجلاب ذخيرة بلا ذكر الكراهة وينبغي
ان يكره الصلوة لكراهتها على سطح الاصطبل كذا في الخزانة كذا في الجامع
والاصطبل والحمام والكنيف وسطوحها كذا في در المختار **فصل في الاستنجاء**
بالمدر الاستنجاء سنة مؤكدة وفرض عند البعض كذا في المحشي ولا يدخل
مكشوف الرأس والقدمين كذا في كنز العباد ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج
يقدم اليمنى كذا في الشمني ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه كذا
في العالمكيرية يضرب برجله اليمنى على الارض لينفر عنه الهوام ويشمر ثيابه كذا في العمدة
آستين برباليد وبالا كند از ربدن جيب كه آيد دست زير كلى نهاده بجو
... كما شنيد كذا في خلاصة الاحكام چنانكه شنيده پهلو چپ سوى قبله
آيد كذا في المسعودية وينكس راسه حياء مما يتلى كذا في الشرعة منحرفا عن
القبلة والريح والشمس والقمر كذا في الشمني لا يقوم حتى يفرغ كل الفراغ ولا يطول
الجلوس فانه يورث الباسور كذا في الشرعة والبيرزق ولا يتمخط ولا يتنحنح
كذا في العالمكيرية ولا ينظر في فرجه ولا فيما يخرج منه كذا في كنز العباد ويجلس

معتمدا علیه ر کذا فی البنایه **فصل فی کیفیة الاستنجاء** الرجل فی الشتاء یقبل
بالاول ویدبر بالثانی ویقبل فی الثالث وفی الصیف عکسه والمرأة تدبر بالاول ابدا کذا
فی شرح الوقایه ویستنجی بثلثة احجار او زیده کذا فی الترغیب یستنجی بالمدر او الحجر او التراب
لا باس بذلک لانه یورث الفقر یکره بالروث والعظم والطعام والعلف ولا
بخرقة او قطنة او نحوها کذا فی فوائد الروایات لا یجوز الاستنجاء بماله قیمة کذا فی القنیه
فصل فی موضع الاستنجاء اتفق اصحابنا علی سقوط ما بقی بعد الاستنجاء بالحجر
فی حق عرق ولو قعد علی ماء قلیل نجسه کذا فی عالمکیری اذا اصاب النجاسة موضع
الاستنجاء اکثر من الدرهم فاستنجی بثلثة احجار ولم یغسل اجزاه هو المختار کذا فی السراجیه
لا یکره الصلوة معه کذا فی در مختار **فصل فی الاستبراء** الاستبراء واجب حتی یستقر قلبه
علی انقطاع العود کذا فی الظهیریه هو الصحیح لاختلاف طبایع کذا فی عالمکیری وینبغی
ان یستنجی بعد ما خطو خطوات کذا فی سراجیه کیفیة الاستبراء اذا انقطع البول
یمد ذکره من اصله الی الحشفة بارفق ثم ینتثر ثلثا ویتنحنح وان مشی
خطوات فلا باس کذا فی کنز العباد چون بر سر اندام تر بیند سعت گام بر رود
و چیزی بیابد پیش از آن خود را بجنباند که وسوسه شیطان دیو راه نیابد کذا
فی بستان الشریعة والمرأة تستبرء جالسة فی مکانها مدة [illegible]

الصیف

فصل

فصل فی الاستنجاء بالماء یعتمد علی عقبیه کذا فی کنز العباد نزدیک امام اعظم اول دو بار شوید
و نزد اماماین اول قبل و بعد دبر و عمل امام اعظم است هکذا فی الترغیب و یستعمل اولا وسط
الخنصر وحدها ان والا یزید الا قلیلا ثم یزید الوسطی هکذا فی کنز العباد و بعد ما استرخی
کل الاسترخاء الا اذا کان صایما کذا فی عالمکیری ولا یستعمل اکثر من ثلث
اصابع هکذا فی عالمکیری و شرط ازالة الرایحة عن موضع الاستنجاء ولا اصبع
الا اذا عجز کذا فی الاشباه والمرأة تجلس منفرجة وتغسل ما ظهر بکفها کذا
فی عالمکیری وسن غسل فرجها الخارج ولا تدخل اصبعها لو وقع اصبعها
فی موضعها فتلذذت یجب الغسل هکذا فی الظهیریه **فصل فی سقوط الاستنجاء**
لو شلت یده الیسری فلم یجد یصب الماء لا یستنجی وان قدر علی الماء الجاری یستنجی
بیمینه کذا فی الخلاصه وکذا المریض کذا فی المحیط وفی ملک الناس ان جاوزت
اکثر من قدر الدرهم یستنجی وله ضرورة ولا ضرر [illegible] فی در مختار لو [illegible]
قدرها فاسقا لا عسال او تغوط **فصل فی السنن والاداب** التسمیة سنة کذا فی الظهیریه
برهنه پیش از کشف بعد از ستر کذا فی [illegible] غسل الیدین قبله و بعده واجب
کما فی النظم یغسل بعد الاستنجاء ید الیسری فقط کذا فی [illegible] ویمسح موضع الاستنجاء
[illegible] بخرقة [illegible] کذا فی کنز العباد مسح الیدین بالتراب بعد

تخفیفهم

الاستنجاء سنة كذا في العوارف كلوخ براي استنجا با سنگ اگر سه بار بزمين زند
گويند سه سنگ است وكلوخ را نيز پاك كند كذا في المسعوديه **فصل في دعاء الاستنجاء**
ويقول قبله يا ايها الملكان الحافظان اجلسا ههنا فاني عاهدت الله ان لا اتكلم في
الخلاء كذا في مقدمة ابي الليث فقد صح انه عم يقول في الخلاء اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث كذا في شرح الملتقط و در دل بخواند و يوفتح
شود كذا في شرح الشير والصحيح جواز ذكر الله فيه لحديث كيف اذكرك
وانا على حال استحيي من نفسي فنزل اذكرني على كل حال واذا فرغ يقول الحمد
الذي اخرج عني ما يؤذيني وابقى في ما ينفعني كذا في عالمگيري و بهر آبي كه شود
بدل دعا انديشد كذا في المسعوديه **فصل في المكروهات** في الحديث من بال او جامع
فكانما بال على الكعبة ومن بال عن منبر فكانما بال على قبري كذا في شرح
الشرعة فيكره بلا عذر كذا في وسيلة الاحمديه ويكره على طرف نهر او بير
او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب المسجد ومصلى عيد وفي المقابر وبين الدواب وفي
طريق المسلمين ويكره ان يقعد في الاسفل ويبول الى الاعلى او في جحر فاره
ونحوه كذا في العالمگيري ومن الرخصة ان يبول قريبا من صاحبه مستترا عنه
كذا في

كذا في مختصر الاحياء ويستر عن الناس حتى لا يلحقه اللعن كذا في القنية يكره امساك الصبي
نحو القبلة للبول كذا في شرح نور الايضاح روي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار
اذا كان ذيله ساقطا كذا في شرح الشرعة وفي الاجناس المكروه استقبالها
للتغوط لا لازالة الحدث كذا في مهمات يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال
كذا في در مختار وفي الملتقط كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل ثوب النجس في الحياض
التي في طريق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال كذا في كنز العباد ولا يجوز
الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح كذا في در مختار **فصل
فيما يتعلق بالثوب والمكان** ينبغي ان يصلي مع العمامة [illegible]
كذا في جامع وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير
عمامة كذا في القنية ومن اراد ان ينقض نقض على راسه كورا كورا هكذا
فعل النبي عم الافضل الصلوة على الارض بلا حائل او على ما تنبت
الارض قال في التجنيس الصلوة على الحشيش والحصير اولى من الصلوة على
البساط لانه جاء في الحديث الصلوة على تقية الارض وادنى من الصلوة على
الاتقية ولهذا اختار [illegible] الحشيش والحصير للمسجد [illegible] انتهى
[illegible] اقرب الى التواضع [illegible] في خلاف مالك فان عنده يكره السجود

على ما كان من نحو الصوف او القطن كذا في شرح المنية لا بأس بالنفس وساير الفرش
كذا في الظهيرية وينبغي ان يصلي على طهارة نحو القباء دون بطانته لكن يقوم على
قفا ساجدا على ذيله كذا في الجامع لانه اقرب للتواضع كذا في در المختار
من الكره وتمامه فيه على المصلى اذا لم يكن للامام مصلى **والشرط الثالث**
ستر العورة ستر العورة في الصلوة فرض بالاجماع ومن نفسه غير فرض من الغير
عند عامة المشايخ كذا في التاتارخانية وفي عالمگیری فاذا صلى في قميص بغير
ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا يفسد وهو
الصحيح وهي ان كره كذا في در المختار وليس لستر الظلمة اعتبار كذا في الجامع
نعم يكفيه في الاضطرار كذا في در المختار الحرة بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها كذا في شرح العلائي وعن عايشة احد عينيها لاندفاع الضرورة به كذا
في الجامع پشت پای وی برهنه است نماز وی روا باشد بقول بیشتر علما
كشف ربع احد فخذها او ثديها يمنع الصلوة كذا في القنية **والشرط الرابع**
استقبال القبلة اما استقبال القبلة فتمامه في ثلثة ان تستقبل القبلة
بوجهك وتقبل الى الله تعالى بقلبك وان تكون خاشعا ذليلا كذا في
تنبيه ابي الليث وفي صفة الصلوة ان تحول وجهك الذي ان تحول قلبك كذا

في المفتاح

في المفتاح اقيم الاستقبال الى الكعبة مقام الاستقبال الى الله تعالى كذا في
بيان الحكم بيت المعمور قبلهٔ پیغمبران است بيت المعمور قبلهٔ فرشتگان است عرش المقدس
قبلهٔ حملهٔ عرش است كرسی قبلهٔ كروبيان است كعبه قبلهٔ مؤمنان است كذا
في شرح التيسير وعند عدم دليل الاصابة جهته تحريه كذا في البرجندي
وقبلة الخائف جهة قدرته كذا في المختصر مريض لا يمكنه تحويل الصلاة حيثما
شاء كذا في الخلاصة **فصل في معرفة القبلة** الاقرب الى الصواب قولان
الاول ان ينظر مغرب الصيف في ايام فيدع الثلثين في جانب الايمن
والثلث في جانب الايسر فالقبلة عند ذلك والثاني ان تجعل بنات
النعش الصغرى على اذنه اليمنى ويميل الى اليسار قليلا فتلك القبلة
وهذا احسن الوجهين كذا في شرح كيداني للعلائي فمن عرف الاستدلال
بها لا يجوز له التحري كذا في شرح تحفة الملوك قال في فوايد عبد العزيز جعلوا
قبلة بخارا وسمرقند ونسف وكش وترمذ ومرو وبلخ وسرخس اخر الميزان
واول العقرب اعني به موضع غروب الشمس كذا في شرح كيداني قهستاني
والشرط الخامس حفظ الوقت ومعرفة الزوال اما حفظ الوقت
فتمامه في ثلثة اشياء ان يكون نظرك الى الشمس وسمعك الى الاذان

وقيل بعد ما تسفر استعدادا للوقت بهذا في شبه اهل البيت اختلف المشايخ ان العبرة
اول طلوع الفجر الثاني او استطارته او انتشاره كذا في المحيط والثاني اوسع
واليه مال اكثر العلماء هكذا في در المختار والاحوط في الصوم والعشاء اعتبار
الاول وفي الفجر الثاني كذا في شرح النقاية عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى ظل الاصل خرج وقت الظهر ولكن لم يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه
كذا في الخزانة وفي شرح مختصر الوقاية المكروه في الظهر يدخل في حد الاختلاف
كذا في الخزانة الابراد بالظهر مستحب في الصيف بحيث يمشي في الظل كذا في
در المختار ومعرفة الزوال تذكر مشبعا في شرح الوقاية وظل الاصل
في سرطان قدم ثم يزيد وفي الجدي تسعة ثم ينقص كذا في شرح كيداني
ما اجتمع اصحاب رسول الله عم كاجتماعهم على تاخير العصر والتبكير بالمغرب والتنوير
بالفجر كذا في الاختيار المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب
كذا في امداد المفتاح يؤخر يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط كذا في الكافي
يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت والجمع بين الصلوتين بعذر السفر ونحوه
جائز فعلا لا وقتا يعني ان يصلي الاولى في آخر الوقت والثانية في اول الوقت
كذا في الصغرى **فصل في اوقات الكراهة** المعتبر في كراهة وقت العصر تغير

القرص

سئل عن واحد من المشايخ عن تاخير الفجر قال لو وجد كذا في الظهيرية
كذا في در المختار

لا الضوء كذا في الاختيار حد تغير آنست كه بر ديوار زرد نمايد عليه الفتوى كذا في
مجموعة النوادر فلو شرع قبل التغير ومد اليه لا يكره كذا في در المختار رجل
صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منع فهو يصلي عند ارتفاع الشمس فهو فضل والا فلا
كذا في النقاية لو صلى بالتهجد الجالة فقد اجازه اهل الحديث والاداء في
وقت يجزيه بعض العلماء اولى من تركه اصلا كذا في شرح النقاية كذا خفف
الركوع والسجود كذا في شهيد الصغرى **فصل في الاذان** لا يجز الصلوة
بدون الاذان عند قال بالوجوب وفي المضمرات كلا القولين متقاربان
لان سنة المؤكدة والواجب سواء كذا في المجتبى وفي ما ليس الا قاة والاذان
للرجال وكره للنساء كذا في امداد المفتاح كذا جماعة العبيد والصبيان في ظهر
يوم الجمعة كذا في در المختار يكتفي باذان القرية والبلد ان كان قريبا اي يبلغ
الاذان كذا في الخزانة وفي الفوائت يؤذن ويقيم ليكون القضاء على هيئة
الاداء كذا في البرجندي **فصل في اعلام الاذان** يرفع صوته بالاذان للاعلام
الناس لو اذن لنفسه خافت كذا في الجامع والسنة الاذان في موضع
عال والاقامة على الارض وفي المسجد كذا في عالمكيري وفي اذان المغرب
اختلاف كذا في القنية وبناء المنارة من بر عمل المستحبة كذا في الطريقة

وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته دون الاقامة كذا في الغنية
لا باس ان يكون المؤذن والامام واحدا كذا في السراجية فصل في شرائط المؤذن
شرط كون المؤذن صالحا عالما بالوقت متفقدا احوال الناس زاجرا
من تخلف عن الجماعة صيتا حسنا كذا في شرح نور الايضاح ولا يمن على
الناس كذا في ... ابو الليث ميان اذان واقامت در مسجد باشد كذا في مسعوديه
ويتعاهد مسجده فيطهره من القذر كذا في التنبيه وان كان غائبا لا يحفظ
على من اذن كذا في خزانة الفقه وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم
في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه ونحوه كذا في عالمگيري وقته منوط
بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام كذا في الجامع وحكم الاذان كالصلوة
تعجيلا وتاخيرا كذا في الدر المختار فصل في اعادة الاذان اعادة اذان الجنب
والمراة والمجنون والسكران والصبي العاقل والراكب والقاعد والماشي والمنحرف
عن القبلة واجبة لانه غير معتد بها كذا في الجامع ولا تعاد الاقامة
لان تكرارها غير مشروع هكذا في الجامع يكره تنحنح المؤذن عند الاذان
والاقامة كذا في شرح كذا في شرح النقاية اذان المسافر راكبا جاز كذا في
السراجية ثم نزل واقام على الارض كذا في امداد الفتاح بعض كلمات

فلو قدم

كما الاعادة فصل كما في التحفة وفي الاقامة ما قدم فقط هكذا في رد المحتار
التوالي بين الكلمات سنة فان ترك فالسنة ان يعيد الكل في الجامع وقف
في الاذان لتنحنح لا يعيد وان وقف كثيرا طويلا يعيد كذا في امداد الفتاح
ويسكن كلماتها على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي
الوقف كذا في عالمگيري فصل في انتظار المؤذن تاخير المؤذن وتطويل
القراءة لادراك بعض الناس حرام جدا كذا في خزانة الروايات ليس على
الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام فاذا حضر لا ينتظر
غيره كذا في الاحياء ينتظر الامام بقدر ما لا يشق على القوم كذا في التنبيه
ولا ينبغي للامام والمؤذن انتظار احد الا ان يكون شريرا كذا في الاشباه
ولا ينتظر رئيس محلته وكبيرها كذا في العالمگيري وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس كذا في فتح القدير بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع [illegible]
المستحب كذا في امداد الفتاح فصل في المشي في الاقامة اختلف المشايخ ره
هل يتم الاقامة في مكانه او يتمها ماشيا قال بعضهم يتمها على مكانه
سواء كان المؤذن اماما او غيره كذا رجحه الاسبيجابي كذا في شرح نور الايضاح
قيل يأخذ الامام بالمشي عند قوله قد قامت الصلوة خافضا صوته ويتم

في مكان الصلوة كما في المحيط **فصل في وقت الشروع** اذا قال حي على الصلوة
قام الامام والجماعة اجابة للداعي كذا في الاختيار وكانوا يكرهون ان يقوموا
للصلوة قبل الامام كذا في المفاتيح الجنان ويكبر الامام قبيل قد قامت الصلوة
قال شمس الائمة الحلواني هو الصحيح كذا في عالمگيري وعن ابي يوسف لا يكبر حتى يفرغ
كذا في الاختيار **فصل في اجابة الاذان والاقامة** من لم يجب الاذان
فلا صلوة له كذا في الكافي وعن الحلواني ان الاجابة بالقدم لا باللسان
كذا في المفاتيح وعليه الفتوى كذا في در المختار والاولى الجمع بينهما كذا في نهي وفي
اذا سمع الاذان فما عمل بعده ورد خلف صوتنا بعد الاشتغال بالتسبيح
كذا في كشف الغطاء ويندب القيام عند سماع الاذان قرازية ولم يذكر هل يستمر
الى فراغه او يجلس كذا في در المختار ايستاده بود ونشسته نوخيزد در ادا شهادت
بهر تعظيم نزديك بود بجا آرد كذا في المسعودية وفي غرائب ان الكلام
فيه يوجب خشية زوال الايمان كذا في جامع في حديث من تكلم عند الاذان
يتلجلج لسانه عند النزع **فصل في وقت الاجابة** يجيب الاذان والاقامة ولو
كان جنبا كذا في المفاتيح ويجب ان يقول كما قال المؤذن الا في الصلوة
والفلاح كذا في هداية المفتين وفي خلاصة لا باس باشتغال الدعاء

عند الاقامة كذا في كشف الغطاء ولا يجيب في مواطن وهي الصلوة والخطبة
واستماعها وتعلم العلم والاكل والجماع وقضاء الحاجة كذا في امداد
الفتاح من الملتقط رجل يقرأ القرآن فسمع الاذان ان كان في المسجد
يترك ويجيب وان كان في مسجد غيره لا وان قرأ في المسجد لا يترك مطلقا
لان حضور المسجد اجابة كذا في كشف الغطاء لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان
بين يدي الخطيب كذا في در المختار **فصل في المسارعة وقت الاذان** حق على
المسلم ان يتنبه بالوقت فان لم ينتبه فليتنبه الاذان وفي ترك الجماعة عند
الاذان وعيد شديد كذا في الظهيرية يخشى عليه الكفر كذا في شرح تحفة الملوك
ينتظر الاقامة لدخل المسجد فهو مسيء كذا في القنية **ومن شرط السادس**
النية للفرض والواجب شرط مع التعيين بان ينوي ظهر اليوم او فرض
الوقت كذا في عالمگيري الا في الجمعة كذا في علامة التعيين للصلوة
ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل كذا في
الاشباه ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان الوقت قد خرج كذا في العالمگيري
ولو نوى ظهر يوم الثلثاء فتبين يوم الاربعاء جاز كذا في الظهيرية الاحتياط
المختار ان السنة لا يتأدى بمطلق النية وينوي سنة الوقت والتراويح كذا في

النقاية في الجامع ينبغي ان ينوي نوافله لفرضه الا لكي له والا لم يحتسب له
منها شي ولا ينبغي ان يقول نويت الصلوة او الصوم ولكن يقول
اللهم اني اريد ان اصلي كذا هداية المفتين ولا يجوز نويت كما عليه العامة
كذا في امداد المفتاح **فصل في فرائض النية** تعلم اي صلوة وانه تقوم
بين يدي الله وتفرغ قلبك من اشغال الدنيا وينوي القبلة وبانه
كم يصلي اي مسافر او مقيم وبانها ادائية او قضائية وبانها فرض
الظهر او غيره وبانه امام او غيره وبانه يصليها خالصة لله كذا في جامع
الاهم ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخشوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل امر الله له ونية القربة وهي الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي ان يفعلها مصلحة في دينه ثم هذه النيات من اول الصلوة
الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن كذا في الاشباه
فصل في نية الامامة والاقتداء لو نوى ان لا يؤم فلانا فاقتدى به جاز
كذا في عالمكيري وقال الكرخي وابو حفص باشتراطها وعن ابو حفص ان غير
الامام لو ام بلا نية تفسد صلوتهم ثم ماموميه كذا في زاهدي لو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمر لم يجز كذا في التبيين ولو كان يرى شخصه جاز لانه عرفه بالاشارة

كذا في الاشباه ينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام وينوي القائم في المحراب
كذا في الاشباه **فصل في تلفظ النية** في شرح الطحاوي والافضل انه
يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع كذا في البرجندي
والتلفظ مستحب ولو فارسيا كذا في در المختار ولو قصد الظهر وتلفظ
بالعصر سهوا اجزاه كذا في القنية والتلفظ عند البعض مكروه لان عمر رض
ادب من فعله واباحه البعض لما فيه من تحقيق القلب وقطع الوسوسة
وعمر رض انما زجر من جهر به كذا في جوامع الاحكام **فصل في تكبير التحريمة**
تكبير مع التعظيم وهي شرط عند الاكثرين كذا في الجامع في غير الجنازة
كذا في در المختار وليست من الصلوة وانما حصل الاداء عقبها ولهذا
ليست الطهارة شرطا لها حتى لو كبر محدثا فغمس في ماء ثم رفع راسه وصلى جاز
كذا في الجامع وعند الشافعي فهي ركن حتى لا يجوز بناء التحريمة النفل على الفرض وعندنا
يجوز كذا في البرجندي القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء جائز هو المختار
كذا في الكافي **فصل في رفع اليد والوضع** في الهداية الصحيح انه يرفع اولا ثم يكبر
وقيل يرفع مع المد ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كذا في الجامع كاف اكبر را
بنيت ورت نگويد وبعابت نزم نگويد كذا في المسعودية ووضع يده اليمنى

لا فرض على فرض او نفل على نفل

فرغ

على الصبي بحيث المرة كما فرغ من التكبير والقنوت عليه كذا في التبيان آخذ ارسغها
بخنصره وابهامه هو المختار كذا في الدر المختار والوضع سنة القيام
كذا في التنوير ظاهره ان القاعد لا يضع وفي مجمع الانهر المراد من القيام
اعم كذا في الدر المختار وسنتها چون بالا ربط برود كذا في المسعودية حتى يوازي
بابهاميه شحمتي اذنيه ورءوس اصابعها حذاء منكبيها كذا في الدر المختار
حتى عصاسوی قبله شود كذا في بستان الشريعة وعلى هذا تكبير القنوت و
الاعياد والجنازة كذا في الكافي وكثير من الكتب بلا ذكر المماسة لكن
في قاضيخان اعتبارها كذا في المجتبى والمرأة تضع يديها على شمالها تحت
ثدييها كذا في الاشباه الكف على الكف كذا في الدر المختار وفي الشهيد يبلغ
رءوس اصابعها ركبتيها كذا في الاشباه

فصل في ادراك فضيلة التكبير

ينال الفضل اذا جاء بتكبيرة الافتتاح مقارنة لتكبير الامام الاصح انه ما دام
الامام في الثناء ينال والمختار انه ادرك في الفاتحة كذا في شرح وقيل في الحجة اذا
نال ركوع ركعة الاولى نال فضيلة التكبير وعليه الفتوى كذا في البيان
وقيل ما لم يتأسف على فوت التكبير وان لم يدرك شيئا كذا في روضة العلماء
ولم يدرك بعضه وان كبر معه كما في روضة اذا كان رجل في الصف وقت

التكبير

شحمتي

التكبير لانه مشتغل بالنية ينال بذلك الفضيلة كذا في المؤذن كذا في شرح
الشرعة

الركوع الاول القيام

حد القيام ان يكون بحيث اذا
مد يديه ينال ركبتيه كذا في العالمگيرية ولا تستحب اداء التراويح قاعدا
بلا عذر هو المختار كذا في مختار الفتاوى ولا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذور
وسنة الفجر وكذا التراويح واختلف فيما سواها من السنن كذا في القنية
رجل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فان لم يستو
قائما وركع لا يجزيه كذا في الخزانة

فصل في عذر ترك القيام

لحقه
[illegible] نوع مشقة لم يجز ترك القيام كذا في الكافي قال ابو جعفر الهندواني
عندي انه في قياس قول ابي يوسف ان قدر ان يقوم بعيره ويتم فيه قدر ثلث
ايات يقوم بلا قراءة فيقوم قدر فرض القراءة جالسا هذا هو اشبه الاقوال عندي كذا
في الدهر لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء
كذا في شرح الاشباه لكنه يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع كذا
في خزانة الرواية به جراحة لو صلى في المنزل قاعدا بغير قراءة لا يسيل وان وجد
حدها ما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراءة كذا في القنية اختلفوا في المريض

ان قام لا يقدر على مراعاة السنة الاصح انه يقعد كذا في شرح الاشباه ایستاده تکبیر گوید
و هر که ایستاده نتواند با تمامی ارکان نشسته گذارد و بوقت رکوع باز برخیزد
کذا فی دینار فصل في فصل القدمين ادب الصلوة القيام على القدمين
واستواء القدمين في المصلى والتفريج بين القدمين مقدار اربع اصابع
كذا في كنز العباد والركوع حكم القيام كذا في در المختار فان ضم الكعبين
فانه صفد المنهي ولا يرفع احد رجليه فانه الصفن المنهي عنه كذا في
كنز العباد قال صلعم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل
اليهود كذا في شرح كيداني وان حرك رجليه تفسد كذا في عالمكيري فصل
في صلوة الراكب يصلي راكبا لخوف الغالب كالعدو او خوف الدابة الجموح
الذي لا يمكنه الركوب عليه الا بمعين كذا في تبيان وذهاب الرفقاء كذا في در
المختار وطين المكان بحيث تغيب وجهه فيه فان كانت الارض مبتلة صلى هناك
كذا في مجامع وهذا فلته يجوز في العصر ايما توجهت كذا في الكافور ولو ادى
التطوع على الدابة وهي تسير لم تجز اذا قدر ان يوقفها كذا في المحتشى في عامة
الروايات كذا في مجامع وان تعذر جاز معه كذا في خزانة المفتيين فصل في
المنذورة لا تمنع النجسة على الدابة وقيل ان كان على السرج او الركابين تمنع

وقيل

وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في
عالمكيري لانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فسقوط شرط طهارة المكان
اولى كذا في مداد الفتاح والعفو انه لا يشترط استقبال القبلة حالة الشروع
في النفل لكن في مجمع انه يشترط هكذا في العمدة واصحابنا لم ياخذوا به كذا في
مجامع كلما تحولت الفلك من القبلة حول وجهه اليها والا فلا يجوز هكذا
في العمدة الركن الثاني القراءة على فرضيتها انعقد الاجماع كذا
في شرح نور الايضاح وهي ركن زائد عند الاكثرين كذا في در المختار
اختلف العلماء في القراءة في الصلوة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم
ليست بفرض في الركعات كلها وقال الشافعي فرض في كلها وقال زفر
والحسن البصري في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال علماؤنا
في الركعتين هكذا في المحيط ثم ان فرض القراءة يتادى بالفاتحة اذا
قرء بقصد القراءة دون الثناء كذا في البرجندي ولو فاتت عنه في الاوليين
لا يجوز قضاؤها في الاخريين كذا في التبيان فلو لم يضم جبر بها في الاخريين
على الاصح كذا في شرح كيداني السنة ان يقرء بعد الفاتحة سورة واحدة
في كل ركعة اقصرها الكوثر فلو ضم جاز بلا كراهة هكذا في شرح

الكيداني وفي الآخرين يقرأ الفاتحة على وجه الذكر والدعاء لا على وجه التلاوة
كذا في هداية المفتيين وعند انها واجبة كذا في المجتبى سنة على الظاهر كذا
في در المختار ويخفي كذا في خزانة الروايات لو قرأ بنية القراءة يضم اليها سورة كذا
في جامع **فصل في التأمين والتسمية** في المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن
حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن وانه مسنون في حق المنفرد والامام
والمأموم والقارئ خارج الصلوة كذا في شرح نور الايضاح من المستحبات
التسمية قبل الفاتحة في كل ركعة هو الصحيح حتى لو نسي عنها قبل الفاتحة — اى الحب في كل ركعة
يلزم السهو كذا في امداد الفتاح صححه في البحر كذا في در المختار انما يقرأ للتبرك
كذا في الجواهر **فصل في مستحب القراءة** يقرأ في الفجر والظهر من الطوال
وفي المغرب من القصار جدا كذا في عالمكيري اختلف الروايات في مقدار المستحب
عن محمد ان قرأ في الفجر عشرين آية الى الثلثين وفي الظهر ذلك في الركعتين
سوى الفاتحة كذا في خزانة الروايات وفيما يظهر من عدة الاحكام اخذ بهذه
السنة احسن لا تعليق بترك كراهة **فصل في حال القوم** روي انه عليه السلام
قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذوا
الحاجة ومن شرائط الامامة ان لا يطول الا برضاء القوم كذا في

وروى انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه كذا في امداد الفتاح **فصل في تطويل
الاولى** تطويل الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي سايرها
كذلك عند محمد وعليه الفتوى كذا في التبيين ويكره ان يطول ركعة
من التطوع كذا في خزانة الا اذا كان مرويا او مأثورا كذا في المنية التطويل
من حيث الآي اذا كان بين الاولى والثانية تقارب طولا او قصرا فان
كان التفاوت فمن حيث الكلمات كذا في التبيين لو عشرا رباع في الاولى
والربع في الثانية هذا بيان الافضلية كذا في شرح العلائية قال في مجامع
المحبوبي الجمعة والعيدين مثل الحكم سواء وذكر في منظم الزندويسي ان في الجمعة
والعيدين يستوي في القراءة في الركعتين كذا في حقائق المنظومة **فصل
في تجويد القراءة** يجب الادغام في احرف يرملون عند جميع القراء والاظهار
والاظهار في حروف الحلق اتفاقا كذا في بيان القراءة من لا يتعلم شيئا
من القرآن تكاسلا مع القدرة لا يجوز صلوته بخلاف الامي وهو الذي
لا يقدر على القراءة اصلا كذا في شرح الطريقة تعليم القرآن من اهم الفرايض
كذا في التلخيص وغيره وفي فتاوى الكبير لا يجوز تلاوة القرآن للذي ليس له

الا على الاولى لان الاداء فرض ولا يترك الفرض لاجل النفل كذا في شرح المقدمه
بس بايد كه قواعد قران را نيك حفظ كنند و قراوت قران و رسم الخط قرآني
تعبدى است قياس را هيچ نوع دخلى نيست بلكه موقوف بر سماع است
آنحضرت جبرئيل فرود آورده و آنحضرت خوانده اند هيچ كس نيست كذا في
مجمع الغرائب **فصل في اللحن وصفات الحروف** واللحن في القراءة يفسد الصلوة
لان اللحن ليس من كلام الله تعالى كذا في الظهيرية واول مرتبة التي
وجبت على كل مسلم تصحيح الحروف عن اللحن والغلط كذا في التلخيص
وقال بعضهم لا يفسد صلوته لا بتشديد المخفف وعكسه ولا بمد المقصور
وعكسه واظهار المدغم وتسكين وعكسه ولا بابدال الحركة بحركة لعموم البلوى
والصحيح انه ان تغير به المعنى تفسد نحو جاموسى بغير مد لانه جاموس حيوان
كذا في الظهيرية اما الصفات فهي الجهر والشدة والاطباق والاستعلاء
واما اضدادها فهي الهمس والرخاوة والانفتاح والتسفل والسكون
اما المهموسة حثت كسف شخصه والشديدة اجدت كقطب والمستعلية
قظ خص ضغط والمطبقة صضطظ والقلقلة قطب جد
هكذا في تبيان القراءة والشدة والرخوة لم يرو عنا هكذا في المتوسط

المختار

والمختار لم يعن كذا في التلخيص **فصل في الترتيل** من المستحبات الترتيل في القراءة
وهو التأني في القراءة مع تفصيل الكلمة بعضها عن بعض جامعا شرط التجويد
كذا في التبيان فالمراد منه تصحيح الحروف واتيانها من مخارجها ومراعات
الوقف والوصل كذا في شرح العلامة وفي النفل لا باس له ان يسرع بعد
ان يقرء كما يفهم كذا في المختار والاصل ان حفظ الوقوف ومعرفة
ذلك من باب الفضيلة كذا في قرائة اگر ديناً آنجا كه وقف كنند قرآن اثر است
هكذا في مجمع الغرائب وليس المراد اللازم الشرعي كذا في التلخيص بقول معاذ رضي
الله عنه عرضت على النبي عليه السلام القراءة قراءة نثرتها فامرني وهو ان يسرع
في القراءة كذا في التبيان **فصل في وصل اواخر الكلمة** لو قرء انا اعطيناك
الكوثر بالوصل فيصير كالكوثر لا تفسد وان تعمد ذلك فكذلك قوله اياك
نعبد واياك نستعين فيصير كنعبد وكنستعين وما اشبه ذلك على قول
عامة المشايخ اما على قول البعض تفسد ان كان في اعتقاده ان القران
كذلك تفسد كذا في شرح النقاية امام شيخ الاسلام ابو الميسر زلة القارى
آورده است آواخر كلمه را باول كلمه ديگر پيوندند نماز تباه ميشود
ومثل اين در قرآن بسيارست كذا في مجمع الغرائب ان كرر الكلمة فان لم

الصحیح
تغییر المعنی لا یفسد صلوته وان تغیر نحو ان یقرء رب العالمین ونحوه فالصحیح
انه یفسد کذا فی عالمگیری **فصل فی جمه والروم والاشمام** لو قرء مشبع
لمن حمده بغیرها یفسد صلوته هکذا فی المعدن وبسکون المیم تفسد کذا فی النصاب
ولو ابدل النون لاما لا یفسد کذا فی در المختار الرابع فی حمده الکنایة لا الا اشارة
کذا فی کنز العباد وهل یقف بجزم او تحریک قولان کذا فی در المختار الضمیر وقف
بلا اشباع وعلم ان خصائله سنة کما فی المحیط ولا ینبغی الحرکة فی الهاء
کذا فی فوائد الروایات در محیط آورده است اگر کسی حمده بسکون ها گوید نمازش
فاسد شود وفایدة الروم التنبیه علی الحرکة ویجب الروم علی آخر یا حرف
مشددة نحو بالحج ومنهم ان کان مفتوحا دالصوت فی آخر کلمة حذف لیاء
نحو فارهبون الکلم تبیان لنوا ضرورت نشد که در غیر موضع وقف کرده بباید که
بحرکت نکند که وقف بحرکت نزد جمله علماء لحن است وخطا چه در نماز وچه در
بیرون کذا فی الوسیلة اگر دم کوتهی کند اگر ایة والا باشد قطع کند واعاده
نکند واگر هیچ علامت نباشد وقف کند واعاده کند واگر لا تمام است هیچ وقف
روانه کذا فی البرهنه وکراهة التکرار فی الصلوة کذا فی التلخیص **فصل فی**
وصل القراءة بالتکبیر فان کان یختم بالثناء فالوصل بالله اکبر اولی
ولولم یکن

کذا لک
ولو لم یکن فالفصل اولی کقوله بعد ان شانئک هو الابتر ینبغی ان یقف
ویفصل ثم یقول الله اکبر کذا فی کنز العباد واگر چنین نکرد نمازش فاسد شود
وکافر گردد ما صحیح قول آنست که در هر دو صورت کافر نگردد کذا فی فوائد
الاسلام لکن فی الجامع لا فصل الوصل فان فی الفصل خلو شیء من الصلوة
من الذکر **فصل فی التبدیل** ان کان لا یمکن الفصل بین الحرفین الا بمشقة
کالظاء مع الضاد والصاد مع السین والطاء مع التاء اختلف المشایخ الاکثر
علی انه لا یفسد هکذا فی فتاوی قاضیخان واذا قرء حلة الشتاء والصیف بالسین
کذا
تفسد کل صلوته ... ومتحرکة اذا قرء بالسین کذا فی فوائد الروایات وتبدیل
الضاد بالظاء وغیرها فی الفاتحة تفسد بالاجماع کذا فی شرح التجوید قال
الامام ابو العاصم ان تعمد فسدت وان جری علی لسانه او لا تمیز لا یفسد وهو المختار
کذا فی عالمگیری ولو عجل فی تخفیف الحرف فسدت وبعض العلماء ذهب الی انه لا یفسد
بخطاء القاری الصلاة اکره فی تعقیبه کل ما جاء فی القرآن بالواو والفاء اذا
قرء بغیرهما لا تفسد کذا فی خلاصة الروایات ولو قرء خیرا یره مکان شرا یره
من غیر قصد فسدت صلوته کذا فی یتیمة الدهر اذا قرء فی الصلوة بخطاء
فحش ثم اعاد وقرء صحیحا فصلوته جائز کذا فی البرجندی ولو قرء تحنوک

بالفاء لا تفسد عند البعض كذا في كنز العباد **فصل في اعتبار المعنى** اذا اجرى على لسانه حرفا
مكان حرف يوجد مثله في القرآن لكن يخالف في المعنى تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
والفتوى على قولهما كذا في القنية لانه اسرع عمر بنظم كذا في السراجية قال ابو جعفر
وابن مبارك من زاد حرفا او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لا يفسد ولو قرئ
نعبد بكسر الباء لا تفسد وبالنصب تفسد كذا في السراجية الخطأ في الاعراب مما
لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر كذا في قاضيخان ولو تعمد به يكفر وخلف
في فساده والفتوى على عدمه كذا في فوائد الروايات **فصل في الاجتهاد والتصحيح**
لو قرئ الحمد لله بالهاء او الرحمن بالهاء او المغضوب بالدال والذال او نحوه
ان كان مجتهدا اناء الليل والنهار في تصحيحه لا يقدر على ذلك فصلوته جائزة
فصارت هذه اللغة كذا في تتمة الدهر في القنية قوله للعجائز لا يجوز الصلوة
بدون التجويد فالعمل به اولى من ترك اصلا كذا في الطريقة لكن لا يجوز امامته
بهم كذا في العمدة ومن لا يحسن بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك
الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف
فقرأها جاز عند الكل كذا في عالمكير وان ترك جهده فصلوته فاسدة قال
ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا لم تجز صلوته ولا يلزمه

يطوف

ان يطوف في البلد يطلبه كذا في القنية **فصل في مكروهات القراءة** من الكراهة الجمع
بين السورتين بترك واحد بينهما في ركعة واحدة وفي الركعتين لا كراهة وهو
الصحيح كذا في التبيان ناقلا من الذخيرة وقيل لا يكره ان طالت كذا في
الجامع من فتاوى حجة الاسلام من رسول عليه السلام انه قرأ ليلة الجمعة
الكافرون والاخلاص كذا في كنز العباد ويكره تكرار السورة في ركعة في الفرائض
كذا في عالمكير تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره كذا في الخزانة ولو قرأ سورة
في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل كذا في القنية **فصل في تعيين**
السورة كره تعيين فيما اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بدونها كذا في المحشي
اما اذا قرء لاجل اليسر عليه او تبركا بقرائته عم فلا كراهة بشرط ان يقرء
غيره احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيره لا يجوز كذا في عالمكير روي عليه السلام
قرء في الظهر سورة الليل والاعلى وفي العصر والضحى والشمس وفي المغرب الكافرون
والاخلاص وفي الجمعة الاعلى والغاشية كذا في البرجندي **فصل في القراءة بغير**
القصد قرء في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدء في الثانية انا اعطيناك
الكوثر ثم تذكر يقطع ويبدأ اذا رجاء او تم الكوثر فالمختار انه يمضي على قراءتها
ولا يترك كذا في عالمكير لان من ادب القرآن اذا اخذ سورة لم يقطعها

حتى يختمها كذا في الشرعة وكراهة التقديم اذا تعمد به لا ناسيا فلو قرأ قل اعوذ
برب الناس من غير قصد يقرأ في الثانية هذه ايضا كذا في شرح الكيداني **الركن**
الثالث الركوع حده ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في عالمگير
وهكذا فرضه وواجبه قدر تسبيحة وكذا السجدة هكذا في شرح العلائية وهذا اذا
ركع قائما فان ركع جالسا فينبغي ان يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع
كذا في البرجندي انكار فرضية الركوع والسجود خطا ليس بكفر اذ قد توجد الصلوة حالة
العذر بدونهما كذا في المحشي **فصل في سنن الركوع** في التجنيس قال محمد ره
ان صلى ولم يسو ظهره في ركوعه وسجوده يجزيه ويخاف ان لا يجزيه كذا في كنز العباد
والسنة استواء الرأس مع العجز كما في المبسوط هكذا في جامع ويكره ان ينحني كهيئة
شبه القوس كذا في عالمگير پيروان را بايد قوت كند تا خم زانو پيش نرود كذا
في المسعودية الاخذ والتفريج والوضع سنة كذا في جامع والمرأة تنحني في
في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها كذا في عالمگير وفي الكافي التسبيحات
الركوع والسجود سنة كذا في كنز العباد وقال ابو المطيع كل فعل يعد ركنا ينبغي
ذكرا فيه ليكون ركنا فالتسبيح عنده فرض **الركن الرابع السجود** والسجود
الثاني فرض كالاول بالاجماع الامة كذا في عالمگير ثابت بالسنة كذا في

كذا في در المختار وهي لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة والانف على الارض ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز لا في حالة العذر ولا غيره كذا في فتاوى المفتين وذكر في المصفى
ان وضع الانف يشترط ان يضع على الارض ما صلب حتى لا يكفي السجدة على
القطن كذا في البرجندي ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وان سجد على الذرة والجاورس
والرمل لا يجوز كذا في الظهيرية لا يكره السجود على كور العمامة خلافا للشافعي كذا في خزانة
الروايات وشرط صحة السجود وضع القدمين مع الرأس ولو دفعة واحدة كذا في
شرح العلائي ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ولا يكفي لصحة السجود وضع
وضع ظاهر القدم كذا في شرح نور الايضاح **فصل في النوم في الصلوة**
لو سجد وهو نائم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه وسجوده لا يعيد شيئا كذا في
عالمگير ويشترط لصحة الاركان ونحوها اداؤها مستيقظا كذا في امداد الفتاح
فلو قرأ النائم ركعة تامة تفسد كذا في در المختار ينبغي ان يحرك نفسه ويجتهد
في ازالته كذا في بستان ابي الليث وغيره ولا احترازا عن عمل الكثير كذا في تبجيد كنز العباد
واختلفوا في قراءة النائم واختيار فخر الاسلام صاحب الهداية وغيرهما انها
لا يجوز وفي المحيط والمستقى على انه الاصح اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
بل ينصرف حتى يستيقظ كذا في كنز العباد والان في الصلوة مع النوم تهاون

وغيره كذا في شرح نور الايضاح **فصل في سترة** لو كان موضع السجود ارفع
من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين المنصوبتين جاز وان زاد لم يجز
كذا في الزاهدي الا لزحمة كذا في در المختار وحد اللبنة ربع ذراع كذا في الكبير
ولو سجد على فخذه او ركبتيه بعذر جاز كذا في المحشي ويعتمد على راحتيه كذا في الكبير
ملصقا جنبات اصابع يديه بعضها ببعض حتى لو سقط شيء من اذنه سقط
على الابهام كذا في شرح العلائي وفي حال القعدة منفرجة قليلا كذا في در المختار
ويبدي ضبعيه مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض لان كلا منهما سنة
الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي احدا كذا في
الجامع **الركن الخامس في القعدة الاخيرة** من الفرائض القعدة الاخيرة على المشهور
كذا في الجامع هي فرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده وليفسد الصلوة بتركها
كذا في التبيين ليست بركن بل هي شرط للتحليل كذا في البرجندي بقدر التشهد
وهو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل الامام فتكلم فصلوته تامة كذا في الكبير
وكره كذا في در المختار ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يقع
بالقعدة الاخيرة بل بالقيام والقراءة ونحوها كذا في التبيين ومن الشرائط جعل
المريض راسه خارج الحي كذا في الجامع **فصل في الترتيب** الترتيب [illegible]

بين الركعات كما في المسبوق فكذا بين السجدة والترتيب شرط بين المتحد
في كل صلوة كالقعدة الاخيرة وفي كل ركعة كالقيام كذا في التبيين وفيه
ايضا حتى لو ركع وترك ضم السورة يعود الى القيام ويضمها ثم يركع والا فسدت
انتهى تقدم القراءة على الركوع فرض كذا في الجامع لو تذكر في الركوع في الثانية
او السجود انه ترك سجدة من الاولى سجد على فوره ولا يعيد الركوع والسجود
ويسجد للسهو بعد السلام كذا في التبيين وكذا في سجدة التلاوة ويعيده استحبابا
وان لم يعده فسدت كذا في الظهيرية لو نسي ركوعا فتذكره في آخر صلوته قبل
السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو زاد في صلوته ركوعا
او سجودا يلزمه السهو كذا في كنز العباد والصحيح ان الخروج بصنعه ليس بفرض
اتفاقا كذا في در المختار **فصل في سلام الصلوة** من الواجبات الخروج
بلفظ السلام على الاصح من الروايات حتى لو افرغ عن موضعه يجب السهو لو قعد المقتدي
بعد قول الامام السلام قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلوته كذا
في الجامع وذكر قاضيخان عن الفقيه ابي جعفر المختار اذا فرغ الامام عن يمينه يسلم
القوم عن يمينهم واذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره لان في مقارنة التكبير
يكون الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج من العبادة واستعمال

بأمور الدنيا كذا في كنز العباد ويحول المصلي أولا وجهه ثم يسلم هكذا في مجمع
ويلوي عنقه إلى منكبيه كذلك كان تسليم رسول الله عم غير أن يحول جسمه عن القبلة
ولو سلم أولا عن يساره فإنه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام
عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في عالمگيری

فصل في نية السلام النية في التسليم سنة كذا في كنز العباد وينوي من
عنده من الحفظة والمسلمين في جانبه ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة
في صلوته وهو الصحيح كذا في الهداية يحتاج إلى استثناء الخلاف في الدعاء
على المؤمنين كما قالوا في نية السلام بل يقتصر في الدعاء على أهل التوبة والصلاح
ورفع الظلم كذا في الطريقة وقد ذكر في الروضة أن الإمام ينوي أولا الحفظة
ثم الرجال ثم النساء وقال في مجامع ينوي أولا البشر

فصل في القعود بعد الفرض
كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل
بين السنة والمكتوبة كذا في الاختيار والقيام إلى السنة متصلا بالفرض
مسنون كذا في المحيط اگر کسی زیاده از اللهم أنت السلام الخ تأخیر کند
بدعتی ورزیده کرده باشد کذا فی ترغیب اما در نقل الحدیث آمده است که آیت الکرسی بعد
از فرض نخوانند نشسته و نه استاده بلکه بعد از سنت خوانند کذا فی الترغیب

لاہ

لا نسانا وجهه كذا في البلمع **فصل في انحراف الإمام** ينحرف الإمام على يساره
فإنه أكثر ما ثبت رسول الله عم كذا في الشرعة لأن باب حجرة عم كان على ذلك ولأنه
يمين بالنسبة إلى القبلة كذا في شرحه قال بعضهم مخير وهو الصحيح كذا في لمعات
التنقيح قال في حواشيه لبيد به روي عن الصحابة أنه تحول وجهه إلى الحي عن أن كانت
عشرة وإلا فإلى القبلة يدعو اعلم أن الانحراف والاستقبال مطلق لا يفصل بين
عدد وعدد ولا يلتفت إلى ما ذكر بعض شراح المقدمة فإن هذا الذي ذكره لا أصل له
في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل العلم فضلا عن التقليد
فيما ليس له أصل والحديث الذي رواه موضوع بل حرمة المسلم أوجه
من حرمة القبلة انتهى لأنه قد علمت صلوته كان مرويا من امام أبي الليث ووصول
الحديث إلى الإمام الأعظم كذا في شرح نور الإيضاح خواجه امام فخر گفته است که اگر سبق
یا وعظ گوید پشت بمحراب نشیند والا منحرف نشیند کذا فی المسعودیه
وقال في الخلاصة في الصلوة التي لا تطوع بعدها يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة بل يستقبل القوم هذا هو السنة كذا في شرح الشرعة زود نگردند
چنانکه کافران تا روی گردانند کذا فی الترغیب ودوست بدعا برداشتن سنت است
کذا فی المسعودیه لا بأس للإمام عقب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة

لأنه جاء في النفي حديث ورد
بخلاف ما قال شارح المنية

والاخفاء اولا كذا في در المختار وقدامه من يصطف الغاية ينحرف ويجعل يمينه
الى القوم في ظاهر الاصول كما في النظم هذا مستحب هكذا في شرح الارشاد وقال
الفقيه اسماعيل اذا كان بعدما يجعل يساره الى طلوع الشمس وفي العصر يساره
الى المغرب كيلا يقع به تخجيل الشمس غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى
تلقفت اليه كذا في الكبرى **فصل في فرائض مختلف فيه** التعديل في الركوع
والسجود والقومة والجلسة فرض عند ابي يوسف والشافعي واحمد وحكم الكل واحد
فيكون قدر تسبيحة هكذا في شرح الصراط اهل مرتب بمعاينة القومة والجلسة ما
يسع قراءة الفاتحة وحضار القلب على قول معاذ بن جبل الفرض هكذا في
بستان الشريعة وعن الحسن البصري ان عدم الاحضار يوجب العقوبة وعن عبد الواحد
بن زيد وقوع الاجماع على عدم الانتفاع كذا في عين العلم فقط الاعمال كان مقام
لسقوط التعزير لا الانتفاع لمحق الشرط غير ان الغفور على حسب القصور
هكذا في شرح القاري وتعين الفاتحة والتشهد في القعدة الاخيرة والصلوة
على النبي صلعم ولفظ هذه الاربعة على قول الشافعي هكذا في بستان الشريعة
فصل في السنن والمستحبات سنتها رفع اليدين في التحريمة كذا في عالمكيري
من نهج العبادات السنة الا يرفع يديه الى الراس ولا يخفض عن الاذنين فانه
بدعة

الاحرام
بدعة والائمة كانوا الا في رفع اليدين عند التحريمة في كل رجل كذا في عالمكيري
ويخفض منكبه كذا في الشرعة وفي خلاصة التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف فيأتي به
المقتدي وتبع القراءة عند محمد قال صدر الاسلام قول ابي يوسف اصح والمختار
قول محمد انه تابع القراءة للركعة الاولى لا غير هكذا في مجمع اذا اراد السجود
يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كذا في عالمكيري وعلى العكس الرفع ويستحب
الهبوط باليمين وفي النهوض باليسار كذا في امداد المفتاح **فصل في الاذكار**
مبنى الصلوة على الافعال والاقوال تابعة فشرعت الاذكار والسنن
في كل فعل ليكون جامعة لفضيلتي القول والفعل ومن هذا قالوا يختم
القراءة في القيام فيبدأ بالف التكبير ويختم الراء في الركوع فيأتي بها
التسبيحات على التمام ثم يبدأ بسين التسميع او دال التحميد هكذا والا فينقض
في قول هكذا في شرح العلامة واذا فرغ من السجدة يقوم على صدر
قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه كذا في البرجندي وعالمكيري بلا اعتماد على
الارض ولا قعود وكانه كالرضفاء الجائز المحجوج كذا في مجمع ويكره
تقديم احدى رجليه عند النهوض كذا في المختار **فصل في المسنونة**
فالادنى من تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس والاكمل سبع

هكذا في عالمكيري والامام لا يزيد على الثلث تحاميا عن ملال القوم
وقيل يسبح خمسا حتى يتمكن للقوم الثلث وهو المختار ويرفع التثاؤب
اولا بقدر الامكان بعض الشفة السفلى فاذا عجز يضع يده اليسرى الغم فيكون
كفه نحو القبلة وقيل يضع اليمنى في القيام وفي غيره اليسار كذا في شرح
كيداني شمس الدين **فصل في بيان مكان الفرض** يكره للامام ان يتطوع مكانه
صلى فيه المكتوبة لئلا يظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به بخلاف الماموم
كذا في قوانين الروايات الافضل النقل لاجل النفل كذا في التفوع يستحب ان يكون
تطوع الامام ورده في يمين القبلة ويمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل
كذا في الكبرى **فصل في النفل** فاذا افتتح التطوع على غير وضوء او نحوه لم يكن
داخلا في صلوته واذا لم يصح الشروع لا يلزم القضاء كذا في عالمكيري
وعند زفر لا يلزم بالشروع في وقت الثلث كذا في البرجندي وفي القنية لو
اذا صفرت الشمس لا يسجد للسهو في العصر واذا لو عد داخل النفل فلا بد
ان يزيد وينقص لكن الشرط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان
فلو زاد قبل تغير النية بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد
للسهو ولو نوى اربعا ثم سلم على ركعتين قبل تغير النية بطلت صلوته
وان

وان سلم ساهيا اتم الاربع وسجد للسهو هكذا في شرح الـ **فصل في قومة**
الجماعة كره الشروع خلف الصف بلا حائل واشد ما كراهة ان يصلي في الطرق
للقوم العموم عرم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والنهي
لمعنى في غيره وهو المخالفة الجماعة هذا اذا كان الامام في الصلوة اما قبل
الشروع فيأتي بها في المسجد في اي موضع شاء كذا في قوانين الروايات
وكان من بعض السلف يحمل الجنازة الى باب من يتخلف عن الجماعة.
اشارة لان الميت يتخلف عن الجماعة دون الحي كذا في مختصر الاحياء ويجب
الجماعة في القضاء كذا في القنية ولو شرع في النفل واقيمت يتمها شفعا
هكذا في البرجندي لا يقطع الشارع في السنة وقيل يقطع على الشفع الاول
والاول الصحيح كذا في الجامع يتمها ويخففها كذا في خلاصة اذا خاف
فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء ولا تعوذ ويقتصر على آية واحدة كذا في
الجامع ليكون جامعا بينهما وكذا في السنة كذا في القنية ولا يقضي سنة
الجمعة وهو المختار كذا في مختار الفتاوى **فصل في الجماعة** من حكمة شرعيتها
نظام الالفة بين المصلين والتعلم عن العالم ومن خصائص هذا الدين
كذا في شرح نور الايضاح وذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة وعليه اجماع

المسلمين كذا في البرجندي فالواو الهيئة الوجوب كذا في شرح كنز او قد قيل
انها فرض كفاية وقيل فرض عين قال النبي عم هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم انظر الى قوم يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا امارة
التكذيب كذا في الاختيار تارك الجماعة ملعون لا تقبل شهادته الا باويل
بدعة الامام كذا في در المختار **فصل في عذر ترك الجماعة** الصحيح انها تسقط
اي لا تجب عليه كما في در المختار بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
كذا في التبيين ويسقط بالريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح
عذرا او كان يدافع الاخبثين او احدهما او اذا فرغ يخاف ان يحبس
غريمه او يريد سفرا او لفوت القافلة وكذا الاشتغال بالفقه لا بغيره
الا اذا واظب تكاسلا كذا في در المختار فاذا اصاب مطر شديد
يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف كذا في خزانة الروايات **فصل في عدم**
استحباب ترك المساجد لا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال
محمد في الموطأ وانما هذا حديث هو رخصة وهو قوله عم اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال والنعل الارض كذا في الظهيرية والاعراض
عن الفضيلة والثواب قبيح جدا كذا في شرح الوقاية سالت ابا حنيفة

عن الافطار في التراويح اناتي فيهما المساجد او نصلي في البيت قال لا رجب ان
يترك حضور المساجد كذا في المحيط **فصل في كراهة تكرار الجماعة** انتهى
الى المسجد يصلي فيه فان دخل المسجد صلى فيه والا طلب الجماعة او جمع باهله
لينال ثواب الجماعة كذا في الظهيرية روي انه عم متى صلى اهل المسجد ودخل حجرته بعض
وصلى بهم فلو جازت الجماعة الثانية لما اختار الجماعة في البيت كذا في كنز العباد
واذا صلى في المسجد اهله او اكثرها فليس لغيرهم حق الاعادة الا في
رواية ابي يوسف كذا في محيط السرخسي لان في تكرار الجماعة تقليلها وان صلى غير
اهلها بالجماعة فلاهلها حق الاعادة كذا في المبسوط اذا صلى بعض
اهل المسجد ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة
لهم والكراهة للاولى كذا في البرجندي **فصل في اباحة تكرار الجماعة** لا يباح
تكرار الجماعة الا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن كذا في
در المختار اما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وعن محمد رح انه لم ير باسا
ان يختلفوا فرادى في المسجد بلا اذان ولا اقامة على سبيل الخفية كذا في
المحيط **فصل في حصول الجماعة** اذا زادت على واحد في غير الجمعة
فهو جماعة وان كان معه صبي عاقل كذا في السراجية او امرأة او عبد

كذا في شرح نور الايضاح وقيام الواحد على يمين الامام سنة ولو صبيا كذا في الدر المختار
يتأخر من اليمين الى الخلف اذا جاء آخر كذا في مجامع من دخل المسجد يقوم بنفس
بجانبين من الصف وان استوى فبالايمن كذا في القنية الجماعة يحصل بالملائكة
قال النبي عم من صلى باذان واقامة صلت معه كامثال الجبال من الملائكة
كذا في خزانة الروايات وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ونحو كذا في البحر ولو
اقام ممن معه من الملكين كذا في المحيط **فصل في سنن الصف** استدل البخاري
على وجوب التسوية للصفوف وهو الاحوط كذا في معدل الصلوة راست
كردن صفها از تمامي نمازست كذا في الوسيلة فالسنة للامام ان يسوي الصفوف
ثم يكبر كذا في شرح الشرعة مقدار الفرجة بين الصفوف ذراع وذراعان كذا
في هداية الصعلوك يكره ان يقوم الامام في خير المحراب الا للضرورة كذا في السراجية
من الواجبات تسوية الامام يمينه ويساره كذا في مجامع وفي الحديث من سد فرجة
غفر له كذا في الدر المختار **فصل في كراهة خلف الصف** ذكر في الخلاصة ان الصلوة
خلف الصف منفردا جاز ويكره كذا في البرجندي بعض العلماء في هو يفسد صلوته
كذا في معدل الصلوة والاصح ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا اختار
رجلا او دخل في الصف كذا في مجامع ينبغي ان يكبر اولا ثم يجذبه ولو جذب

اولا

فتأخر ثم كبر قيل تفسد صلوته لنا فق كذا في الظهيرية ولا يكره في المحاريب جذب رجل
كذا في معدل الصلوة القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل كذا في مجامع
فصل في الاحق بالامامة مكان الامامة ميراث النبي عم فيختار لها من كان
اشبه به خلقا وخلقا كذا في شرح نور الايضاح فيجب تقديم من كان في تقديمه
تكثير الجماعة كذا في مختار الفتاوى وفضله في الورع والعلم والتقوى كذا في
كنز العباد ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم احسن وجها ثم اشرف نسبا ثم
احسن صوتا ثم الانظف ثوبا حتى قيل احسنهم زوجة مقدم على غيره ثم اكبرهم
راسا واصغرهم عضوا ثم اكثرهم مالا حتى لا ينظر الى اموال الناس فان استووا
فاكثرهم جاها كذا في شرح نور الايضاح دخل المسجد من هو اولى بالامامة فالامام
المحلة اولى كذا في القنية فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرع او يختار القوم
فلو اختلفوا فالعبرة كذا في مجامع من شرائط الامامة ان لا يعجب بنفسه
واذا نزل غريب في مسجد يتأدب بما يحتاج اليه كذا في عمدة ابي الليث
فصل في عدم جواز الامامة استفتي في امام لا يعرف شرائط الصلوة من
النواقض والسنن والواجبات والآداب يجوز امامته ام لا فكتب لا وقد
احسن وسئل من الصلوة التي اداها هل يجب على القوم الاعادة ام لا

فكتب نعم ومحمد اعلم كذا في هداية المفتين وكذا كثير التنحنح واللحان على القراءة
والمبتدع قال النبي عم من صلى خلف المبتدع فقد هدم الاسلام كذا في
هداية الاعمى **فصل في كراهة اشتراط الاجرة** في الحاصل لا يحل للامام والمؤذن
ان يأخذ على الاذان والامامة وفي زماننا يجوز كذا في التبيين اما مسكه ويرا
اجره معين بوده امامت كردن مكروه بود اذا جمع القوم شيئا واعطوا من
غير شرط حسن وان علم انه بسبب الامامة كره كذا في ادب القاضي وجواهر
الفتاوى ميگويد كه اجرة امام نخاس كنند كه خاطر امام مشوش نشود
اگر نماز امام بتر دو شود نماز قوم فاسد شود **فصل في عدم جواز الاقتداء**
اقتداء بالانثى بادرة حال منه فاسد مطلقا وبالاعمى صحيح مطلقا و
بالمماثل صحيح الا المستحاضة والخنثى كذا في الاشباه ومن له جرح سائل
ام قوما الصحيح لم يجز والاصح انه لا يجوز امامة الاجدب كذا في
الظهيرية ويجوز اخذ عامة العلماء كذا في جامع الشير راسه الاكمع
كذا في الصغرى ويكره بامع غيره اولى **فصل في كراهة الامامة** يكره امامة
النمام كذا مع ارادته والمرائي والمتصنع كذا في مجامع امامة الرجل
ودونه كوري في المضمرات انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه اما

اذا كان

اذا كان الاعمى افضل من غيره فهو اولى كذا في البرجندي يكره امامة الامرد كذا
في المجتبى والسفيه والمفلوج كذا في در المختار ومن بلغ سنه سبعين سنة
يكره كذا في خزانة وامامة من له يد واحدة والابرص الذي شاع برصه كذا
في رد المحتار **فصل في كراهة القوم** يكره للامام ان يؤم قوما وهم
له كارهون وان كان كراهتهم لانه يأمر بالمعروف او للحية وليس في الجماعة
اعلم منه باطلة ولو ان يؤمهم رغم انفسهم كذا في منية ابي الليث لكن المتأخرون
يكره قالوا مطلقا وهو الاصح كذا في ابراهيم شاهي ولو كان لا يحب القوم
ارضيهن يجوز بلا كراهة كذا في الزندويسي حق الامام على المقتدي كما هو
حق محمد عم على امته كذا في المفتاح **فصل في حسن الصوت بالقراءة** في المضمرات
لا ينبغي للقوم ان يقدموا نحو تنحنح فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشتغل قلبه عن الخشوع والتدبر كذا في المحشي قال النبي عم زينوا القرآن
باصواتكم في الحديث تقديم وتأخير معناه زينوا اصواتكم بالقرآن لان القرآن
لا يحتاج الى تزيين صوت احد كذا في كنز العباد وقوله عم زينوا القرآن
بحسن الصوت اي باداء الحروف عند المخارج لا بصوت لحن كذا في هداية الاعمى
وحسنه ان يرى السامع انه يخشى الله تعالى كذا في الجامع فان لم يكن له حزن

فليتشبه بالحزين الباكي كذا في المطلع **فصل في مدافعة الامام** لا يدافع الامامة
كذا في عين العلم ويكره التدافع فقد قيل ان قوما كانوا يدافعون الامامة بعد اقامة
الصلوة فخسف بهم كذا في مختصر الاحياء وكان مدافعتهم لا ايثار الاولى
او خوف السهو والتشويش كذا في عين العلم ليس في محلة الا واحد يصلح للامامة
لا يلزمه ولا ياثم بتركها **فصل في موانع الاقتداء** لو اقتدى من اقصى
المسجد وهو عند المحراب جاز كذا في السراجية مسجد ليس بملأ لا يصح الاقتداء
خارج المسجد كذا في الخزانة والصفوف متصلة كذا في الخزانة والا في القنية
رقم لزيق الباب يجوز لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كالذي عند الباب
حكاه ثم رقم لا اي المانع من الاقتداء ثلثة طريق عام ونهر عظيم لا يمكن
العبور بلا سفينة ونحوه وصف تام النساء كذا في شرح النقاية ولو في
الفرجة المسجد وفيه نهر او ان كان اقل من ثلثة اذرع يصح الاقتداء كذا في الظهيرية
او حوض متصل حواليه جاز كذا في الخلاصة وفي الحائط لا يمنع لان النبي عم صلى
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يقتدون به كذا في النقاية
والعبرة في هذا عدم اشتباه حال الامام لا التمكن من الوصول كذا في
شرح النقاية واختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء كذا في القنية فصل

في صلوة المرأة صلوتهن فرادى افضل كذا في الخلاصة اگر زنی معلمه باشد
برای تعلیم و ترغیب زنان امامت کند ولا تجهر في قراءتها كذا في الاشباه
ولو اقتدت النساء مع الرجال وهن وراءهم لا يكره كذا في البرجندي وفي
شرع غير المسجد يكره الا ان يكون معه ذات محرم منه كذا في الشرعة اذا
لم يكن في الخلوة والا فيكره وان كان محرما كذا في المجامع ولو صلى في منزله
من غير عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه من اغبار حفظ اهله من الجماعة كذا
اداب في المفتاح **فصل في اداب الصلوة** محافظة الصلوة علامة القبول هكذا
في المفتاح المستحب ان يكون منتهى بصره حال قيامه الى سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه كذا في التبيان وفي مختصر الاحكام شغل النظر حالة الركوع
الى ما بين الرجلين وهذا اشارة الى تفريج القدمين في الركوع افضل كذا في
الجامع وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وهذا يعم الرجال والنساء
والى منكبيه عند التسليمتين ليحصل الخشوع كذا في الدر المختار **فصل في حلقة**
لا يحلق القوم كالحلقة قبل الصلوة بل يجلسوا متوجهين الى القبلة لانهم
في الصلوة حكما ولا باس بالاجتماع والتحلق بعد الصلوة في المسجد وغيره
كذا في شرح الشرعة **فصل في جهر الامام** يجهر الامام وجوبا بحيث جماعة

او في الجهر اسماع غيره وهو المختار فلو سمع اثنين كان من اعلى الجهر كذا في بحر الرائق
لكن في الصلوة المسعودية ان جهر الامام اسماع صف الاول وفي خلاصة
وغيره انه اسماع الكل فلو سمع رجلان لم يكن جهرا الان كلما ادى الروايتين
لا يخرج عن شي **فصل في الاستماع** الاستماع فرض بالنص كذا في الهداية لكن
لكون تركه لا يوجب فساد الصلوة كذا في التبيان فعلى هذا ائم المصلون من
العجم لان المراد بالاستماع مجرد التوجه الى اللفظ ومع بقي الامر في الامر في
بحالة لا يخرجوا عن [illegible] اصلا بل تفسد صلوتهم كذا في المحشي **فصل في المنفرد**
يسن جهر الامام بالتكبير ونحوه بقدر حاجته الى الاعلام كذا في الدر المختار در نماز
بايد چنان باخفا خواند كه كسي بشنود او باشد نشنود و ذكر في كشف الاصول
ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كذا في الجامع ان تنفل
النهار فيكره فيها الجهر كذا في الجامع المتنفل بالليل ان شاء جهر قليلا وهو افضل
كذا في السراجية **فصل في جهر الامام بالبعض** الامام لو خافت ببعض
الفاتحة او كلها في المنفرد ثم اقتدى رجل عاد يا جهر كما في خلاصة وقيل
لم يعد الصحيح انه اذا جهر او خافت بآية فعليه السهو كذا في الجامع الا ان
والاصح المختار قدر ما يجوز به الصلوة كذا في الهداية فلو جهر الاخريين فعليه

السهو

هو مخير

السهو كذا في خلاصة **فصل في جهر المنفرد** وكان قصد الامامة يجهر وفيما
يخافت الاسرار مسنون كذا في مواريث الاعمال وامامة خارج الوقت
فعليه المخافتة ويسجد لو جهر كذا في الجامع لو جهر فيما يخافت او عكسه وتذكر
في بعض الفاتحة اتم كذلك لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
كذا في كنز العباد وهو غير مشروع كذا في امداد الفتاح ولا يجهر المنفرد
بالتكبير ولا بالاذان والاقامة كذا في كراهة جامع الفتاوى واذا جهر
المقتدي والمنفرد بالتكبير اساء كذا في المهمات **فصل في المتابعة** المتابعة
شرط في الافعال دون الاذكار كذا في الجامع ففي الفرض فرض وفي الواجب
واجب وفي السنة سنة فلو اتى بها بغير المتابعة فكأنها لم يأت بها كذا في
شرح التيسير ما يفعله الامام خمسة اوجه اثنان واجبة المتابعة احدهما ما يفرضها
في الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد ومع المعارض كتكبيرات
العيد وسجدة السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي
فان كان اذكارا كالثناء فغير واجبة المتابعة لذا اذا تركها الامام لا يترك
المأموم وان كان لا بالاتفاق كزيادة ركوع وسجود او جلوس او ما ساغ
فيه الاجتهاد مع المنهي كالقنوت في الفجر والتكبير الخامسة في الجنازة فالمتابعة

غير جائزة كذا في شرح كيد[1] عاما لخطأ الامام يفسد كذا في القنية خمسة اشياء

اذا تركها الامام ترك القوم وتابع تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة

التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع كذا في الكبير ولو لم

يقعد الامام على الرابعة وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة تفسد

صلوتهم واذا قام بعد القعود يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد

قبل السجود يتبعونه في السلام وان سجد يسلمون في الحال هكذا في جامع

فصل في المتفرقة المتفرقة فرغ المقتدي من التشهد قبل امامه فانه يسكت

كذا في القنية لا يتابع المقتدي لم يتشهد هكذا في الكبرى وفيه او عليه التشهد

تابعه كذا في المختار المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام

فعليه ان يعود ويتشهد كذا في القنية فمن ادرك الامام في القعدة الاولى

فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد الامام

كذا في القنية وفي رسالة استروشني امام قنوت فراموش كرد وبركوع رفت

بازگشت دعاء قنوت خواند ثم ركع مقتديان در ركوع اول متابعت نكرده

حكم نماز مقتديان تباه شود لانهم انفردوا في موضع الاقتداء وهو الركوع

الاول وفي الثاني قد اقتدوا مفترض بمتنفل كلاهما موجب للفساد وكذا في القنية

لا ينبغي

لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع

كذا في بداية المفتاين **فصل في كيفية المتابعة** اريد بالمتابعة السنة

الموافقة التامة والتحرز عن المخالفة بها دون سياق الحديث

وهو فاذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا يدل على ما قلنا لا الانصات عند

القران اجماعا هكذا في التبيان وانما شرط في جزء واحد لا في كل جزء

كذا في شرح كيد اني وفي تكبيرة الاولى فعند ابي حنيفة المقارنة كما في غيرها

وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام كذا في البستان وعليه الفتوى كذا في شرح العلامة

ولو رفع راسه قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع كذا في فاضيخان

لان التسبيح سنة والمتابعة فريضة فاستفيد من هذه الرواية شيئان

احدهما ان المتابعة فريضة وقد ذكر في المتن من السنن وثانيهما

ان التاخير المقتدي فعله عن فعل الامام يفوت معنى التبعية كذا في التبيان

فصل في ترك الثناء المتابعة بعد التحريمة واجبة كما ادرك في السجدة

فكبر اجراز الفضيلة كذا في التبيان وبعدها ياتي بالثناء لان الثناء الصلوة

ذكر مقصود كذا في شرح العلامة واذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بها

بالاتفاق وفي السورة قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا وبقول محمد اخذ

كذا في بداية المفتين اما في الجمعة والعيد فاذا كان بعيدا من الامام خلف
المشاهدين ولو ادرك في الركوع يتحرى ان كان اكبر رايه انه لو اتى به لا ادرك
الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا يركع وكذا اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى ولا ياتي بالركوع كذا في شرح العلامة وياتي بالسجدتين
ولا يفسد بتركها كذا في در المختار وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر واذا ادرك في القعدة يكبر فيقعد
وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد كذا في شرح العلامة اذا ادرك
الامام في السجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين لتعد فوت آنست كه
مسبوق در سجود باشد ثنا نخواند فاما تعوذ و تسميه خواند هكذا في مجموع
الخاني **فصل في ادراك العيد** لو ادرك الامام في ركوع العيد يكبر التكبيرات
في الركوع ويرفع الايدي كذا في البرجندي والاصح ان لا يرفع كذا في
الكافوري ولو رفع الامام راسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع
راسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في عالمگيري
وان ادرك الامام في التشهد فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه
هكذا في ذخر العباد **فصل في قضاء الفوائت** يصلي المغرب مع الامام
وذكر

وذكر ان عليه العصر يتم اربعا لئلا يتادي الى تاخير المغرب لو قطعها وانه يكره
والاشتغال بالفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح وصلوة التي رويت في الاخبار رجل يقضي
صلوة عمره مع انه لم يفته شيء احتياطا قال بعضهم يكره كذا في الظهيرية
قال رضي الله عنه هذا محمول على ما لم يكن شبهة الخلاف في جوازه ولم يكن مؤداة
على وجه الكراهة كذا في القنية وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة
الفساد كذا في عالمگيري **فصل في منثورة القضاء** رجل فاتته صلوة من
يوم وليلة ولا يدري اية صلوة هي اعاد صلوة يوم وليلة احتياطا
كذا في السراجية والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب وذكر ابو الليث الفرض
البلخي في الصوم ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلوة على الفور
الا لعذر كذا في امداد الفتاح وجاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة
كذا في در المختار لو قضى ثنتين فجرا ثم ثنتين ظهرا او على العكس جاز
كذا في السراجية من فاتته صلوة في العمر ولم يعلم كم فاتت فانه
يصلي بعد المغرب ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات يعفو الله عنه صلوة عشرين سنة

كذا في المحيط لا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في عالمكيرى حتى لا يقف الناس على ذلك لان التاخير معصية فلا يظهرها كذا في در المختار

فصل في سقوط الترتيب الفوائت نوعان حديثة وقديمة فالحديثة يسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف لا يعود الا ان يقضي الكل وعليه الفتوى كذا في هداية الصعلوك مراعاة الترتيب كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المودى حتى لو صلى ست صلوة قبل الغاية عاد جايزا كذا في عالمكيرى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي كذا في در المختار

فصل في سجود السهو الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور ولو سجد بعد السلام لم يعتد به كذا في جامع وقد منع شيخ الاسلام خواهرزاده السجود للسهو بعد التسليمتين كذا في مداد الفتاح من تلقاء وجهه بلا انحراف عن القبلة كذا في البرجندي انحرف عن القبلة فيه روايتان المختار في المحيط فلو سهى غير الكل كفاه سجدتان كذا في بحر منع من كان عليه السهو النية على قدر التشهد هو الصحيح اذ سجد للسهو تشهد ويأتي بالصلوة والدعاء في التشهد لانه آخر صلوته كذا في شرح النقاية وقيل فيهما احتياطا فصل في مواضع سجود السهو لو تشهد في قيامه قبل قراءة

فلا سهو عليه

وبعدها يلزمه سهو هو الاصح لان بعد الفاتحة محل القراءة وقبلها محل الثناء كذا في عالمكيرى ولو تشهد في الاخرين لا يلزمه السهو وكذا في الركوع والسجود ولو قرأ في ركوعه او سجوده او تشهده يجب السهو كذا في شرح النقاية ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو كذا في عالمكيرى وفي الثانية لا كذا في الخزانة لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو فرض كذا في الظهيرية وان كان راكعا او ساجدا فتفكر حتى طال الركوع والسجود كان عليه السهو اذا فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ وان طال التفكر مقدار ركن فعليه السهو كذا في كنز العباد ولو قرأ في الاوليين الفاتحة مرتين لا يلزمه السهو او قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة كذا في الظهيرية

فصل في تذكر السورة وغيرها الصحيح لا يقنت في الركوع كذا في عالمكيرى انه يعود في رواية لا وهو الصحيح كذا في قراءة الروايات ان سهى عن الفاتحة في الاوليين وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ الفاتحة والسورة يعيد السورة رعاية للترتيب

فصل في حكم النفل في السهو في المحيط حكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء كذا في كنز العباد ولا يصلي في القعدة الاولى في السنة وان صلى فعليه السهو كذا في القنية لتاخير الفرض

وهو القيام الى الثالثة كذا في شرح النقاية المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد كذا في مجلة اذا صلى في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في الثانية
كذا في البرجندي **فصل في سهو القعدة** اذا لم يقعد اولا وهو اليه اقرب قعد ولا
سهو عليه وهو الاصح كذا في الكافور لو قام على ركبتيه عليه السهو وعليه الاعتماد
كذا في جامع ولو عاد بعد ما قام تفسد على الصحيح كذا في عالمكيري وقيل
لا وهو الاشبه كذا في التنوير فلو عاد مخطيا الصحيح انه لا يتشهد ويقوم
كذا في جامع واما المؤتم فيعود حتما كذا في در المختار وان قعد الاخيرة
ثم قام ساهيا عاد ما لم يسجد فيعيد التشهد عند الناطفي ويجب عليه السهو
كذا في شرح النقاية شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام
القوم جاز بخلاف ما اذا دخل في صلوة رجلان معا فلما فرغا شك
احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه يفسد كذا في القنية
لوجود صورة الاقتداء كذا في شرحها بلا اقتداء صح كذا في در المختار
فصل في اللاحق والمسبوق اللاحق هو الذي ادرك اول الصلوة ثم نام
خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام فانه لا يتابعه ويبدء
بما نام عنه كذا في كنز العباد فيقضيها بلا قراءة ثم يصلي مع الامام كذا في
المرء

فيقوم ويركع ويسجد مقتديا بالامام ولو زاد او نقص لا يضره كذا في مجامع ان امكن
ادراكه والا تابعه ثم قضاه كذا في در المختار واذا تابع قبل ان يقضي ما كان لاحقا
فيه لا يفسد صلوته كذا في الظهيرية والماموم مدرك الكل والمسبوق فاته
الاول اذا ابتدأ القضاء ما فاته قيل يفسد صلوته وهو هو الاصح
لانه عمل بالمنسوخ كذا في الظهيرية **فصل في حكم المسبوق** ينبغي ان يصبر
حتى يفهم انه لا سهو على الامام كذا في در المختار عن ابن شجاع انه يكرر
التشهد وهو المختار كذا في عالمكيري بدا في الصف الاول بالاتفاق
واما في الثاني والثالث فقد قيل كذلك وقيل لا ينتظر كلام بين يديه
احد وعليه عمل البعض كذا في شرح النقاية فان قيد الركعة بالسجدة
قبل فراغ الامام من التشهد بطلت صلوته كذا في مجامع وان تابعه
في التسليم والتلبية فسدت كذا في عالمكيري ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء
وان كان ساهيا لا يفسد ويجب عليه سجود السلام لسلام مع الامام
ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا كذا في خلاصه
سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو لتسليمه الثانية لا الاولى
كذا في القنية لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سهو عليه ان يعود

فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بالسجدة فان سجد يمضي وعليه ان يسجد في آخر صلوته
كذا في عالمگیری لان الركعة الثانية لا تحتمل الرفض كذا في كنز العباد واذا
نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق كذا في القنية
فصل في المتفرقة ولو سجد الامام بلا سهو تابعه المسبوق فسدت صلوته
هكذا في محيط ابن قال ... ليست في زماننا لانه لا يفيد لان الجهل في القرى غالب كذا
في الظهيرية المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق
التشهد فان ادرك ركعة من المغرب قضى مع القراءة ثم ركعة كذلك ادرك
كذا في جامع المسبوق تثبت ركعات لا يقرء في الثالثة لانه من حيث انه
مقتد في التحريمة كانت قراءته بدعة ومن حيث انه منفرد في الافعال
كان نفلا والدائر بين النفل والبدعة شر كذا في خزانة الروايات رو ... كه
مثل نماز شام خواند دو رکعت بیکه در نظر دارد نیافتم كذا في فوائد ملا كلان
بالتعمد جهل وبالسهو سهو **فصل في مسائل الشك** ان شك اول مرة انه
كم صلى استأنف الاستئناف واجب كذا في جامع ومعنى اول مرة
ان السهو ليس بعادة على الاشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تحرى
واخذ بالاكثر رأيه كذا في عالمگیری ولو ظن انها رابعة فقعد وضم اليها اخرى

وقعد احتياطا كذا في جامع والمقتدي يمضي على صلوته مع الامام ويعيد
كذا في القنية فلو كان الامام على يقين لم يعد والا عاد بقولهم كذا في در
المختار واذا شك بعد السلام او بعد التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا في
الخلاصة رجل شك في صلوته انه صلى ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعود الصلوة
والا فلا شيء عليه كذا في المحيط **فصل في سجدة التلاوة** الصحيح ان كل واحد
من التكبيرتين ركن كذا في المكارمة ويستحب ان يقوم قبلها او بعدها
كذا في جامع وليس فيها الامام فيستحب تقديم التالي كذا في الجامع والتاخير
ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه مكروه هو الاصح كذا في جامع واگر بر فور
سجده میسر نباشد مستحب است که سمعنا واطعنا غفرانک ربنا والیک
المصیر گوید كذا في شرح التيسير واذا كرر سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل
الاكتفاء بسجدة واذا كرر اسم النبي عم فالافضل تكرار الصلوة عليه
كذا في شرح الاشباه ينبغي ان لا يسجد للتلاوة اذا تلاها في الجمعة لامتداد
الصفوف وكثرة القوم ومن ركع وسجد سجدتين فسدت كذا في در المختار
ترك سجدة التلاوة عن موضعها تلزمه السهو كذا في القنية ولو تلاها
في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة

كركوع الصلوة عليهم الغور

فلو يكن صلوتہ و لو اداہا ثم فسدت لا يعيد السجدة كذا في القنية ويؤدي

ان نوى السجود بہا بدونہا ہكذا في در المختار الا اذا قطع الفور بقراءة اربع

ايات كذا في ہداية الصعلوك و لو نوى في الركوع اختلف المشايخ و الاظہر انہ لا يجوز

كذا في البكارية اذا قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه السجدة ہكذا في عالمگیری

ولا تلزم السجدة بكتابة القران كذا في قاضيخان المعتبر تلاوة اكثر الاية

مع حرف السجدة كذا في خزانة الروايات **فصل في الاخلاص عن الفساد**

يتم الاركان و يراعي السنن و الادب رفع اليدين لا تفسد و في شرح جامع الصغير

عن البحر انہا تفسد نكذا يتيمة الدہر ولم يخرج من الكمام بطلت عند ابي حنيفة

وعندہما مع الكراہة وقال النبي عم اخرجوا من اكمامكم ومن لم يخرج

في الصلوة فقد برئ من الله كذا في المهمات وما روي انہ صلى الله عليه وسلم

رفع يديه في الكم فللبرد فلا ينافي الاستحباب كذا في تبيان ولو قرأ المقتدي

خلف الامام قال شمس الائمة السرخسي انہ تفسد كذا في المهمات بس بايد كہ

شرايط نماز چنين بجا آرد كہ برہيچ قول فاسد نشود وعن محمد اذا

[illegible] ركوعا عامدا وان زاد سجودا يفسد لانہ يتقرب بالسجدة بانفرادہا

فقد خلط المكتوبة بالتطوع كذا في خزانة الروايات **فصل في الاخبار**

عن الفساد لو علم الامام بفساد الصلوة اعلم المقتدين بكتابة او رسول كذا في

خزانة الروايات و يجب عليه الاخبار بقدر الممكن على الاصح كذا في در المختار صحيحة

في حقهم اذا كانوا لا يعلمون كذا في سمة الدہر لا يلزمه الاخبار بذلك لانہ ما يسكت

عن معصية بل عن خطاء معفو عنه كذا في القنية صحيحة في مجمع الفتاوى

كذا في در المختار صلى مع حدث ناسيا فصلوتہ باطلة عند احد ولكن الاجر

يجب بفعله و قصده وعدہ كذا في شرح النقاية **فصل فيما هو مفسد** لو كان في الصف

فرجة فدخل فيه رجل فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلوته

كذا في الخزانة لان ہذا اجابة بالفعل والاصح انہ لا يفسد ہكذا في الظہيرية

فينبغي ان يمكث ساعة ثم تقدم برأيه كذا في الجامع لو لم يرد جوابه لا يفسد

اتفاقا كذا في در المختار ہر چہ مراد دل مر نہی بود نمازش فاسد نشود چنانکہ

و مصلي قرأة بلند خواند تا كر به را منع كند كذا في الترغيب بخلاف صوت لا

هجاء لہ كذا في القنية و اعلامہ بانہ في الصلوة لمن قرع الباب ہكذا في العيون

لا باس بان يجيب برأسه ورد الاثر عن عائشة رض ولا بأس بان يتكلم الرجل

مع المصلي كذا في ہداية الفتاح مريض يشتبه عليه عدد ركعات الصلوة لو اداہا

بتلقين غيرہ ينبغي ان يجزيہ ہكذا في الغرائب يلزم الاداء كذا في در المختار

صبي مص ثدي امرأة المصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا كذا في محيط السرخسي
ولو ضرب انسان بسوط او بيده تفسد كذا في الظهيرية ولو مرة لانه مخاصمة
او تأديب او ملاعبة كذا في در المختار ولو قال السلام سهوا ثم علم فسكت
تفسد كذا في جامع لحلية السلام غير عابث وثم ولو العطف باطل نشود
زيرا كه دعا است كذا في آداب الصلوة في العناية لو نظر الى شيء مكتوب فان نظر
مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد رح يفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كذا
سع كذا في خزانة الروايات **فصل في الكلام النوم** اذا تكلم في صلوته نائما تفسد
وفي مختار فخر الاسلام وعند غيره من علمائنا الاصول لا تفسد و التنحنح بعذر ونحوه
لا تفسد لانه مدفوع اليه طبعا ولو تنحنح بغير عذر وحصل به حرف فانه تفسد
ولو لتحسين صوته كذا في در المختار لا يشترط تحصيل الحروف ليشعر به ظاهر كلام
المتن كذا في البرجندي والسعال بلا عذر مفسد كذا في در المختار خطأ الامام
فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا يفسد كذا في القنية ينبغي ان يشعره
بالتسبيح لان الصحابة رض كانوا يسبحون اذا سهى النبي عم كذا في بداية المصلي
فصل في عمل الكثير من المفسدات العمل الكثير بلا اصلاح الصلوة فان لا يتصرف
للتوضي دون الاستخلاف وقتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلثة عمل كثير
ولكن

ولكن لا لاصلاح الصلوة واختلفوا في عمل الكثير قيل ما يتكرر الى الثلث وقيل
ما يظن الناظر انه ليس في الصلوة وهذا اشبه الى ضبط كذا في شرح الخلاصة او ما يستكثره
المصلي هو المختار كذا في جامع الرموز وباليدين كشيد الازار يكره كذا في النهاية اگر [illegible]
در نماز در گلو ولكه دندان چيزي مانده در نماز زبان مي برد تا بر دندان آرد چون
بسيار شود نمازش فاسد شود زيرا كه در معنى علق خود شده است همچنين في المسعودية
ولو حك جسده باصبع ثلث مرات متواليا فسد صلوته كذا في السراجية متواليا
آن است كه بعد ايك تسبيح توقف نكند كذا في شرح التيسير في الخلاصة لو مشى في
صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد صلوته وان مشى قدر صفين
بدفعة واحدة تفسد كذا في شرح الخلاصة **فصل في المتفرقة** جاز رفع المؤذنين
اصواتهم في جمعة وغيرها بمعنى اصل الرفع اما ما تعارفوا في زماننا فلا يبعد انه
مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام ما يقطع الصلوة خلافا لابي يوسف
كذا في خزانة الروايات ذكر في شرح الطحاوي وان فتح بابا او غلقه بدفعة بيده
لا تفسد وان كان عالجه بمفتاح او نحوه تفسد كذا في شرح النقاية في الخلاصة
والنهاية لو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته والظاهر الكبرى
ان حول صدره فسدت والا فلا اذ يستقبل من ساعته القبلة لانه قليل يمكن

التحرز عن هذا وفي كنز العباد من اخذ عنان دابته وهو نجس ان كان موضع القبضة
نجسا لم يجز والا جاز لو انتظر الامام في الركوع لذي حشمة عند سماع خفق نعليه
يكفر كذا في التبيين اذا رأى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر الدرهم
فظن انه نجاسة ولم يكن نجاسة تفسد صلوته كذا في السراجية ولو رفع
نعليه من السرايح لا تفسد صلوته كذا في العالمكيري في الاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في در المختار ولو اختلف قدماه الصغر والكبر
فالعبرة للكعب على الاصح كذا في جامع **فصل فيما هو غير مفسد** حك رأسه
بلا دمع او برد السلام او اشار باصبعه كم صلى او دفع المار بيده او ضرب
دابة او تقلد سيفا او نزل من الدابة او ستر كور عمامته او وضع على
رأسه بيده او حل السراويل ونحوه لا تفسد رفع القلنسوة بيد واحد افضل
كذا في خزانة الروايات افضل انست سر برهنه كذارد كذا في شرح التيسير
وبقي في فمه طعام فاكل لا تفسد عليه الفتوى كذا في عالمكيري **فصل في الكلام**
بعد السنة لو اشتغل بالبيع ونحوه بعد سنة الفجر والظهر يعيد السنة وكذا ان
تكلم بكلام الدنيا بعد سنة العصر والعشاء كذا في جامع الاهم وبقول الخروج
دنيا در نمه سنتها روا باشد كذا في كنز العباد اما باكل لقمة او شرب لا تبطل
السنة

كذا في عالمكيري التكلم بين الفرض والسنة لا يسقطها لكن ينقص الثواب كذا في
الاشباه وفي قوله عليكم السلام لا ينقص السنة كذا في جامع المتفرقات
ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى مسجد فانه يعيد السنة وان لم يعد
وصلى في مسجد آخر يعيد السنة كذا في جيب المفتيين اما المؤذن يجوز خروجه
للضرورة كذا في مجمع البحرين ولو تكلم بعد الفرض هل يسقط السنة قيل يسقط
وقيل لا ولكن ثوابه ينقص كذا في عالمكيري **فصل في المكروهات** لو سجد على الآجر
لا يكره وقيل يكره وهو المختار فان كل شيء تمسه النار الصلوة عليه مكروهة
وكلاه دراز كه تركان مي پوشند كذا في المنتخب يكره للمأموم ان يسبق الامام
بالركوع والسجود للامام اذا قرأ ما يجوز به الصلوة في الاولى مكروه وان فتح المؤتم
الصحيح لا يفسد احرز الفضيلة السنة في ما اذا لم يقرء في الاولى غير مكروه
هذا اذا عجز عن الانتقال منه الى آية اخرى والا فهو مكروه كما لا ولى كذا في التبيين
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع عد للصلوة وليس فيه قبر
كذا في الكبرى نظر در سجده گاه كند بر گور افتد مكروه است والا فلا فتوى بر اينست
هكذا في جنازة مجموع خانى ويكره عند قراءة القرآن وقيل يقرأ به نائم او متكلم اذا كان
[illegible] او للناس رفع الصلوة او نقلت منه شيء الضحك هكذا في خزانة الروايات

يكره ترك السترة الا اذا امن المرور كذا في العناية والخط بمنزلة المحراب اولى
من ترك السترة كذا في البرجندي ويجب على قرب من السترة ثلثة اذرع كذا في
البرجندي واما قوله عليه السلام ثلث تقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار
محمول على قطع كمالها لانه يشوش قلبه كذا في شرح الشرعة ويدفعه وهو رخصة
وتركه افضل **فصل في كراهة مانع القبلة** يكره بين المصلي والقبلة شيء حتى
المصحف كذا في كنز العباد ويكره ان يكون قبلة المسجد الى متوضأ او حمام
او مخرجة او قبر وهذا اذا لم يكن بينهما حائل كذا في خزانة الروايات
ولو توجه الى قنديل او سراج يكره وهو الاصح كذا في عالمكيري والى وجه انسان
الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لكن في الذخيرة اذا كان وجه الشخص
مقابل وجه الامام يكره وان كان بينهما صفوف كذا في المحشي **فصل
في ترك العمامة والمنطقة** يكره حاسرا رأسه للتكاسل الا مع الصلوة بلا عمامة
او شيء آخر كما في الجواهر كذا في شرح كيداني وكل شيء لا يلايم افعال المصلين
يكره كذا في المحشي للاحتراز عن السدل يدخل اليدين الكم ويشد الوسط بالمنطقة
وعن الحسن لو لم يشد لانه كان زاهدا يكره شد الوسط لانه صنيع اهل
الكتاب كذا في العناية اكربند قبا نماز كذاردن كراهت باشد كذا في ...

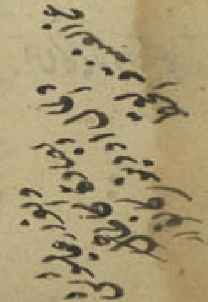
وروي من صلى ركعتين بالعمامة ... فهو خير من سبعين ركعات بلا عمامة ... ففهم من هذا الحديث ان الصلوة بدون العمامة مكروه ... مكروهة لدوام السعود

وروي من صلى في جبه مشدود خير من سبعين صلوة بدونها كذا في القنية
فصل في المتنزه روي عن خلف ابن ايوب انه كان لم يذب الذباب عن وجهه
وقال لا اعود نفسي بالذباب خارج الصلوة كيلا يعتاد ويؤذي في الصلوة كذا
في خزانة الروايات كل عمل قليل بغير عذر مكروه كذا في عالمكيري ظهر من الفقه
في غيرها لم يكره وفي المنية ان مسح ادنى من التقاطر كذا في مجامع
كل عمل يفيد المصلي لا بأس كذا في هداية الصعلوك لا يفسد الصلوة بترك
الواجبات وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد كذا في در المختار واذا
اعاد يكون الفرض هو الثاني دون الاول كذا في البرجندي ولفظ ان هذا
في العمد فتأمل ويكره على الرأس اي بعد الرفع من الركوع والسجود ولو قليلا
كذا في شرح العلامة **فصل في ايثار العبادة** الايثار بالعبادة لا يجوز عند الجمهور
اي ان يكون له ماء للوضوء فاعطى غيره فيتيمم او كان في الصف يمين الامام فاعطى
غيره تواضعا لان الايثار بامر الديني البسيط بقربة عند الاكثر والايثار بالقربة
يكره كذا في الاشباه لان الغرض من العبادات التعظيم كذا في شرح في انصاب
ان سبق احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل
رجل اكبر سنا منه او اهل علم ينبغي ان يتأخر ويقدمه تعظيما له كذا في

كذا في كنز العباد فصل في كراهة شغل القلب يكره ان يدخل في الصلوة وهو في مدافعة
الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح فان مضى عليها اجزاه وقد اساء
ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته لان الاداء مع الكراهة
اولى من القضاء كذا في عالمكيري كل فعل خطر للمصلي ان يفعل بعد الصلوة
فيفعله قبل الصلوة ان امكن كذا في شرح القاري ويحترز عن البيت المنقش
والفراش المصبوغ وكونه جامعا وعضويا وغيرها كذا في عين العلم
وكره بعض المشايخ النقوش على المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب
المصلي وروي انه اهدي الى النبي عليه السلام ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال شغلني
علمه كذا في نصاب الاحتساب واذا كان جائعا على طعام فيبدا الجمعة
فان خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلوة لا يبدا بالاكل ما لم يخف
خروج الوقت كذا في السراجية ان لم يملك نفسه كذا في الشرعة والسلام يرد
كذا في عين العلم فصل في قطع الصلوة ضرورة لو قطع الصلوة عند الاحراز
الفضيلة الجماعة لا يكون معاقبا لانه لا بطال للتكميل وهو مشروع
ذكره في الغياثية رجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم والوقت
متسع فالافضل ان يقطعها ويغسلها ويستقبل في جماعة اخرى ان فاتته
بده

بده فيكون مؤديا على الجواز بيقين كذا في تبيين المصلي واذا دعاه احد ابويه
لا يجيب ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث به لشيء رجل قام الى الصلوة
فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة كذا في عالمكيري لا فصل
بين مال نفسه وغيره وهو المختار كذا في درالمختار امرأة تصلي فغار قدر لها
جاز لها قطع الصلوة لاصلاحها وكذا المسافر اذا ندت دابته او خاف
لراعي الذئب كذا في عالمكيري فصل في السفر روي ان من سافر في ليلة
الجمعة دعا عليه ملكاه وهو حرام بعد طلوع الفجر الا اذا كانت الرفقة تفوت
كذا في شرح الشرعة حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمران المصر كذا في فتاوى الصغرى
المختار للفتوى فيه قدر الفرسخ كذا في توضيح المختصر وعامتهم قدروا مدة
السفر بالفراسخ واختار ثمانية عشر فرسخا وعليه الفتوى كذا في خزانة
الروايات وقيل اثنا عشر فرسخا كذا في الجامع خرج مسافر من بلد وجاوز العمران
وصلى الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد كذا في كنز العباد وتذكر شيئا في
المصر فنوى الرجوع يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن له وطنا
ان كان له وطنا اصليا
اصليا يقصر كذا في الظهيرية فصل في احكام المسافر مسافر امه
مقيم وقبل السلام يتم اربعا وجوبا بحكم المتابعة على الاصح كذا في جامع

الظاہر لاینوی عدد الرکعات وینوی فرض الوقت کذا فی البرجندی ولا یصح خارج
الوقت الا فی صلوة لا تتغیر بالسفر کالفجر والمغرب کذا فی السراجیہ مسافر ام
مقیما ان مسافر فی الوقت او بعده تم الا انہم لا یقرؤن فی الاصح کذا فی عالمگیری
فصار کاللاحق کذا فی ہدایۃ الصعلوک ونیۃ المتبوع معتبر لا تابعہ فی الاقامۃ
والسفر کذا فی خزانۃ الروایات والمسافرۃ تصیر مقیمۃ بنفس التزوج کذا فی
جامع الفتاوی ولا بد من علم التابع کذا فی التنویر لو نوی الاقامۃ سایرا
لم یصح کذا فی الاشباہ ویقول اتموا صلوتکم بعد التسلیمتین علی الاصح
فصل فی انواع السفر السفر نوعان منہ ما یحصل بالطول وہو ثلثۃ
ایام ولیالیہا وہو فی القصر والفطر والمسح وسقوط الاضحیۃ ولو نوی
اقامۃ نصف شہر لزمہ الاضحیۃ والجمعۃ والعید علی ما فی قاضیخان کذا فی
الجامع والثانی ما لا یحقق والمراد بہ مطلق الخروج عن المصر وہو ترک الجمعۃ
والعید والجماعۃ والنفل علی الدابۃ ویستحب الوقعۃ باین ان ثہ سفر فریضہ
پنج است جہاد فرض کفایہ است مگر در نفیر عام وحج بشرط زاد وراحلہ
واجابت دعوت پدر ومادر ورد مظالم وطلب علم بشرط آنکہ
در آن دیار علم حاصل نشود کذا فی ادب الاصحاب ودر طلب دنیا سفر
دور



دور کردن مکروہ است کذا فی ادب الاصحاب **فصل فی وجوب الجمعۃ** لو اجتمع
اہل قریۃ فی اکبر مساجدہم فہذا فی قریۃ منفصلۃ بعیدۃ عن البلد
قالوا ہذا الحد المصر الجامع کذا فی الجامع فتوی ریع کذا فی الترغیب
لظہور التوانی فی الاحکام کذا فی در المختار وقد صرح الایدران المراد باکبر
المساجد للصلوۃ الخمس کذا فی البرجندی اما الفناء فالمختار فی الفتوی
بفرسخ کذا فی در المختار القریۃ الکبیرۃ کالمصر اما الصغیرۃ فالجمعۃ فیہا
بدعۃ حسنۃ کذا فی المحتشی فی الرستاق الذی لا علم یجب فیہ الجمعۃ اتفاقا
یرنہ حضور جمعہ اتفاق جاییکہ حکم شہر دادہ اند و نماز گذاریدہ اند
بعد از ان خراب آوردہ است ان حکم شہر بر قرار بود و نماز جمعہ روا بود
کذا فی السعودیۃ لو وجد المریض ما یرکبہ فمختلف کالاعمی اذا وجد قایدا
وقیل ہو کالقادر علی المشی فیجب فی قولہم وہو الصحیح کذا فی القنیۃ
نماز جمعہ از سنت مؤکدہ است کذا فی حیرۃ الفقہا لا یجوز ترکہا الا
بعذر کذا فی الاختیار ولا یسع الابراد کذا فی الاشباہ **فصل فی الخطبۃ**
لا یطول الخطبۃ فانہ صلعم امر بقصر الخطبۃ کذا فی نصاب الاحتساب
والقعود قبل الخطبۃ سنۃ کذا فی عالمگیری کل ما فی الخطبتین سنۃ

كذا في جلالي لكنها صارت فريضة كالقراءة كذا في الجامع ينبغي ان يكون الثانية
الحمد لله نحمده ونستعينه وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث
كذا في عالمكيري ثم ساير الصحابة اجمعين ثم يدعو لسلطان بالعدل والاحسان
مجتنبا من مدحه بما قالوا انه كفر او خسران كذا في مجامع دعاي سلطان
عهد فريضه است اگرچه ظالم باشد كذا في الترغيب الدعا بالجرية وطول البقاء
لا يجوز فان جاوز الي الشار رضا كافرنا منافقا كذا كذا في مختصر الاحياء
وان صدق فهو الاعانة على الاثم كذا في عين ولو تبلى به انسان دقال السلطان
الاعظم والعادل مكعبا ومجازا يرجى ان لا ياثم كذا في نصاب الاحتساب
لا يجوز الجمعة حتى يعلم الخطيب بالقول كذا في النصاب والستراني ياخذ بيده
عصا لئلا يلعب بها در انه عزم يشغل احدى يديه بحرف المنبر ويعتمد
باخرى على عزة كذا في البرجندي غير متك على عصا او قوس فانه مكروه
كذا في الجامع وفي الفتوى على جواز تعدد الجمعة مطلقا كذا في بحر الرايق
فصل في وقت الجمعة اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة
يتمها اربعا وهو الصحيح كذا في الكافوري لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة كذا في الخلاصة والاصل ان الخطبة قايمة مقام الشفع من الظهر
حكما

وبالغرض من ذلك شغل يديه

حكما فاذا كان حقيقة كل ما كان حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره كذا في
الجلبي لا باس بالاشارة بالراس لبعيد والعينين عند روية المنكر وهو الصحيح
كما في المحيط كذا في الجامع النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كذا في زاهدي
فصل في اذن الخطيب في التحفة اذن السلطان او نايبه انما لاقامتها عند
بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب كذا في بحر الرايق المامور باقامة
الجمعة يجوز له الاستخلاف وان لم يؤذن به كذا في الكفاية وفي التهذيب
لو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت فقدم القاضي رجلا فصلى بهم الجمعة كذا
في ابراهيم شاهي مردمان جمع شوند يكي را گويند خطبه خواند تحميد وتسبيح خواند
بعده امامت كند كذا في شرح التيسير الاذن من السلطان مستحب لكل
خطيب كذا في بحر الرايق لا يشترط الاتحاد الامام والخطيب كذا في در المختار
فصل في المتفرقة اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد
فعند محمد وزفر يصلي اربعا بتحريمة الجمعة كذا في الظهيرية فتوى برين است كذا
في الترغيب در چهار ركعت قران خواند كه احتياط درين است كذا في الترغيب
اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كذا في الخلاصة بعد الجمعة السنة اربعة
ثم الظهر ركعتين سنة الوقت كذا في الجامع وفي البحر قد افتيت بعدم صلوة

الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوفا اعتقاد عدم اداء فرضية كذا في در المختار

وينبغي ان يصلي بنية التطوع وعليه الفتوى كذا في المحيط في كراهة النافلة

وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد كذا في الاشباه وعليه الفتوى كذا

في در المختار **فصل في تعظيم الجمعة** يعظم الجمعة الذي هو سيد الايام بالتفرغ

عن اشتغال الدنيا لامر الآخرة كذا في الشرعة ولوجب ان يشتغل بامر الآخرة

كذا في روضة العلماء ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور كذا في الاشباه

وفيه يزور اهل الجنة ربهم كذا في در المختار ويتخذ لعيد وجمعة ثوبين وعمامة

كذا في الشرعة ولا يستخف الغسل والتطيب كذا في الاشباه قال عم اغتسلوا

يوم الجمعة ولو كاسا بدينار كذا في الترغيب **فصل في فضيلة الجمعة** في كل جمعة

ستمائة عتيق من النار كذا في المعدن قال النبي عم من ادرك الجمعة

فله اجر الف شهيد في نسخة تذكير است كه در روز جمعه براي نماز جمعه رود

در هر قدم ثواب هزار ساله عبادت قبول كرده بنويسند وروز روزه شب

بقيام كذرانيده باشد يابد جمعه وخطبه خاصه اين امت است كذا في المعدن

نزدان كند كه او را سع پسند وچند لذت نبود كه يك ساعت باشد كه او كند

كذا في كنز الكلين **فصل في ساعة واداء الجمعة** يمكث في المسجد

بعد

بعد الفراغ حتى يصلي العصر ليسال ثواب حج وعمرة كذا في شرح الشرعة ساعت

مرجوه كاه جلوس امام است بر منبر تا فارغ از نماز شود بر صحيح وظاهر وقت

خواندن امام فاتحه تا آمين در ركعت اولي دين بتجربه رسيده است مراد

دعاي قلبي است نه لساني بقولي بعد از عصر تا مغرب است اشهر در شرح آيت

گفته اند اگر كسي ببلا مبتلا شود كه دفع آن ممكن نبود اين وقت بذكر يا الله

يا رحمن يا رحيم شغل كند خلاص يابد كذا في البرهة ويكثر الصلوة على النبي عم

وقراءة القران كذا في عين العلم ورد من صلى على النبي عم يوم الجمعة غفر له ثمانين مرة

ثمانين سنة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك الامي كذا في المعدن

ومن يقول بعد الجمعة بسورة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا فذالك يكون

حرزا من الشيطان كذا في النصاب **فصل في العيد وفضيلته** الخروج

الى الجبانة سنة كذا في البرجندي على السكينة والوقار مع غض البصر كذا في عالمگیری

من ابعد الطريق اذ في كل خطوة درجة كذا في هداية الصعلوك والرجوع

من طريق آخر كذا في برجندي سنت اقرب ليقل انتظار اهله كذا في هداية الصعلوك

واظهار البشاشة واكثار الصدقة كذا في در المختار والسنة فيهما التعجيل كذا

في تفسير الحسيني ولجبت كذا في القنية وفي الاضحى يكبر جهرا في الطريق وفي المضمرات

ان اكثر المشايخ على انه يخاف فيهما وهو المختار كذا في السراجية البرجندي صلوة العيد واجبة وفي رواية سنة
وقيل فرض كل ذلك مروي عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الكافوري **فصل في التطوع قبل العيد**
لا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد عندنا وانما يصلي صلوة الفجر في البيت كذا
في الصغرى وبعدها وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون عن صلوة لقلة رغبتهم
في الخيرات هكذا في الدر المختار يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضى بعدها احب
كذا في عالمكيري لكن في الجمعة اذا تذكر انه لم يصل الفجر والامام يخطب قام وقضى
كذا في السراجية يستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا في عالمكيري اعطى
له ثواب بعدد كل نبات في هذه السنة هكذا في جامع صلوة العيد قائمة مقام
الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها
سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كذا في المحيط كذا في جامع **فصل في تكبيرات**
التشريق تكبيرات التشريق عقب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثلث وعشرين صلوة
وعليه الفتوى كذا في الكافوري في جماعة او وحده ولا يكبر عقب الوتر وصلوة
العيد ويكبر عقب الجمعة كذا في الخلاصة والجهر واجب وقيل سنة هكذا في جامع
لكن ينبغي ان لا ترفع صوتها لانها عورة كذا في البرجندي ولو لم يكبر الامام كبر
القوم كذا في الخلاصة ولا يجب المتابعة بل يستحب كذا في جامع المسبوق يقضي

بالمعرض

بالمقرض في ايام التشريق يكبر معه تبعا كذا في القنية اذا نسي قبل ان يخرج
من المسجد كبر كذا في السراجية **فصل في الخطبة** اذا كبر الامام في الخطبة
يكبر القوم واذا صلى على النبي عم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر
كذا في عالمكيري يستحب ونقل عن يد حاكم في خطبة جمعه والامام في الدعاء
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة وان شاء استقبل الناس وهذا
احسن وان قام متكيا على عصا او قوس فهو عاكان حسنا افضل كذا
في البرجندي تهنئة العيد تقبل الله منا ومنكم لا اصل له وهي مكروهة ومن فعل
الاعاجم كما رووا عنه صلعم ان تلافيهم بالدعاء بدعة بخلاف السلام
وفي الدر يجوز تهنئة العيد كما في زاهدي كذا في جامع وبقية الكلام يأتي
في العموم **فصل في المحتضر** علامة الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان
وينعوج انفه وتنخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية كذا في التبيان ويمتد
جلدة وجهه لا يرى فيها تعطف الكل في العالمكيري ومن السنة قراءة يس عند
المحتضر وحضور الصالحين كذا في الشرعة وتطيب حول الميت فانه يحضر
الملائكة واذا ظهر كلمات يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى
المسلمين كذا في فتح القدير حملا على انه في حال زوال عقله كذا في

كذا في در المختار ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه كذا في عالمكيري
ثم أعضائه كذا في در المختار ويكره القراءة عنده حتى يغسل تتنجس بالموت هكذا
في در المختار ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها كذا في عالمكيري

فصل في الشهيد يطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق
والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات الطلق وذات الجنب
وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما أشير إليه في المبسوط فهم شهداء
في أحكام الآخرة كذا في جامع المقدم عليه في النفع والميت ليلة الجمعة
ومن يطلب العلم هكذا في در المختار ومن مات مريضا مات شهيدا كذا في الإحياء والمرتث
له ثواب الشهيد كذا في جامع ومن مات في الطاعون فهو شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد كذا في خزانة الروايات وعلى كل مؤمن أن يتمنى الشهادة أبدا في
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء الذين قتلوا
في سبيل الله كذا في الإحياء

فصل في غسل الميت يستحب أن يستر
الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه كذا في
عالمكيري زياده از حاجت كسى در نيايد كذا في المسعودية يجرد ستر العورة
من

من السرة إلى الركبة هو الصحيح هكذا في جامع الغاسل لا يدخل يده تحت
الخرقة الساترة العورة بل يغسله فوق الخرقة وينبغي أن يلف الغاسل
على يده خرقة كذا في عالمكيري ثم يوضأ ثم يغسله كما هو المعروف إزالة
النجاسة قبل الوضوء والغسل سنة كذا في البرجندي وقيل يجعل الغاسل على إصبعه
خرقة ويمسح بها أسنانه ولثاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل
الناس اليوم كذا في جامع ... كذا في المسعودية ولا يستعمل في الميت
استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن بعضهم أنه يجعل القطن المحلوج الجلموع
في منخريه وفمه وأذنيه وبعضهم قالوا على دبره أيضا وهو قبيح هكذا في
شرح النقاية يبدأ بغسل بوجهه لا اليدين كذا في المحيط والصحيح أنه يمسح رأسه
ولا يؤخر غسل رجليه كذا في عالمكيري ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه
صب الماء عليه كذا في خزانة الروايات ما قال في النقاية لا يصلى عليه فصار
كالسقط كذا في جامع الفتاوى

فصل في كيفية الغسل يوضع في غسله مستلقيا
على قفاه كما في الصلاة كذا في كنز العباد والسنة أن يضجعه على شقه الأيسر
فيغسل بالماء الخالص ثم على الأيمن ثم يسنده ويمسح بطنه رفقا فإن خرج شيء
يعيد الغسل ولم يعد كذا في جامع لأن غسله ما وجب لرفع حدث بل لتنجسه بالموت هكذا في در المختار

[illegible]

ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط وغيره ويصب الماء عنده كل اضجاع ثلث مرات
كذا في جامع مع اعتبار اغتسال الحي كذا في كنز العباد ثم ينشف الميت بخرقة لئلا يبتل
اكفانه كذا في الهداية حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل كذا في عالمكيري غسل الصبي
والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان كذا في كنز العباد وبعد سبع سنين و
لا يعقلان الوضوء لا يوضيان فصل الغاسل يكره ان يكون الغاسل جنبا ونحوه وقت
غسل قران نخوانند و در بلند نکویند کذا فی فوائد روایات ویستحب ان يكون اقرب الميت
فان لم يعلم الغسل فاهل الورع كذا في جامع الكتبي اجرة على غسل الميت لا يجوز وحمله
وحفر قبره يجوز كذا في الصغرى ويغسل الرجال والنساء مثلها الا الآخر كذا في
عالمكيري قال ائمة الثلث يجوز غسل الزوج كعكسه لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها
هكذا في در المختار والاصح انه يجوز للزوج ان يراها كذا في القنية امرأة ماتت في سفر
وليست هناك امرأة تيمم وكذلك اذا مات رجل بين النساء كذا في السراجية ان كان
اجنبيا يلف على يده خرقة كذا في خزانة الفقه ولو كانت غير مشتهاة غسلها رجل
كذا في جامع وعن ابي يوسف كره الحرم كذا في الجامع فصل في احكام السقط من استهل
وهو ان يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه كذا في الاختيار ان وجد منه ما يدل على حياته
كذا في در المختار ورث وورث عنه والا فلا هكذا في المظهرية لكن يسمى وان جبل
جی

للذكر والانثى كخمرة والطحه كذا في عين العلم والمختار انه يغسل ويدفن بخرقة كما
لعضو من الميت كذا في در المختار ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا
كذا في القنية فصل في شراء الكفن رجل مات ولا شيء له يفترض على الناس ان
يكفنوه فان لم يقدروا عليه سألوا الناس كذا في نصاب الاحتساب كفن المعسر وره
كذا في در المختار وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير
آخر او تصدق ثوابه كذا في الصغرى وعن ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا
وعليه الفتوى كذا في عالمكيري لانه كالكسوة كذا في در المختار ويرجع الورثة ان كفن
بكفن المثل لا بالاكثر كذا في جامع خزانة المفتين ومن لا جنبي ان غسله لم كذا
في وصايا خلاصه اذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد في الكفن حتى
الكل كذا في بحر ديه فصل في اعداد الكفن اللفافة اطول من الازار وهو يجاوز
الرأس والقدمين ويعقد اعلاه واسفله كذا في خزانة الروايات وغير المراهق
في ثوبين والمراهق كالبالغ كذا في المظهرية والاصح انه يكره العمامة كذا في الجامع
از کفن عمامه هم بدعت است کذا فی جبل المعانی طول الخمار در ذراع وعرض وی شبر کذا فی الحلبی
ويرسل على وجهها ويلف كذا في العتابية وخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها ما
بين الطها الا ركبتيها كذا في الحلبي فصل في حسن الكفن من السنة ان يحسن كفن الميت

كذا في الشرح قال العلماء المراد بالحسن بياضه ونظافته وسبوغته وكثافته لا كونه ثمينا
كذا في شرح حال الموت فيتخذه من طيب الثياب واشدها بياضا ولا يتخذ من ثياب الفاخرة
كذا في الشرعة اما بايد كه لفافه فراخ سازند كذا في المسعودية وقد اوصى صديق رضي الله عنه
ان يكفن في ثوبين غسيلين كما كانا عليه كذا في الشرعة يقطع جيبه ولبنته وكميه
كذا في خزانة ويكره المكفوف لكنه يجوز على الصحيح ان يعرف كذا في جامع **فصل في**
المستورة اما كيفية الدرج فهو ان يبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم القميص الميت
ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
كذلك كذا في البرجندي وينبغي ان يكون الخرقة فوق الاكفان حتى لا تنتشر كذا
في المستصفى وفي البرجندي يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها كذا في الاختيار بين
ثدييها فوق القميص تحت اللفافة كذا في شرح المختار اما دست در دو جانب او نهاده
شود نه بر سينه كه اين عمل كفار است كذا في البرهنة ميت از خانه بيرون آرند تخت
سر را بيرون آرند چون بر جنازه نهند تخت سر را ننهند بكذا في المسعودي بشق الميت
وهو طرف كفن تمامها كذا في المخلصة ان لم تنفسخ وان تفسخ كفن في ثوب واحد كذا في
التنوير **فصل في فضيلة الجنازة** هر كه بر مرده نماز گذارد بهر قدمی که بشتابد بزرگ
چون احد نیکی در دیوان اعمال او ثبت کنند کذا فی خیرة الفقهاء [illegible]

عدد

عدد المصلين اربعين فهو علامة القبول الشفاعة كذا في عين العلم وفضلها
الصف الاخير بخلاف ساير الصلوة كذا في جامع اذا مات الرجل من اهل الجنة
استحى الله ان يعذب من حمله وتبعه ومن صلى عليه كذا في خزانة الروايات
اجتمع جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه كذا
في القنية وتقديم الافضل فالافضل كذا في تنوير الابصار **فصل في جنازة المديون**
روي انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل عليه دين
قالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة فقال صلوا على صاحبكم كذا في
بحر الرايق فلو ضمن رجل دينه قمت وصليت عليه فان صلوتي تنفعه كذا في
شرح حال الموت فقام ابو قتادة فقال هما علي يا رسول الله فصلى عليه كذا في كفاية
بحر الرايق ومن مات وله مال يصلى عليه كذا في امداد المفتاح ويوجد المديون للدين
كما قال ابو سعيد كذا في عتاق في جامع **فصل في شرائط الجنازة** شرطها طهارة الميت
لان الميت حكمه الامام كذا في امداد المفتاح ما لم يهل عليه التراب الا فيصلى على قبره بلا
غسل كما اذا تعذر الاخراج من القبر فيصلى عليه كذا في خزانة الروايات وستر عورته
كذا في جامع وطهارة مكان الميت ليس بشرط كذا في امداد المفتاح الركن هو التكبير
الا ربعة فالاربعة بمنزلة اربع ركعات كذا في جامع ولو ترك واحدة من التكبيرات لم يجز كذا في [illegible]

[illegible]

ويقوم بحذاء الصدر اي احسن موقف الامام كذا في الكافي انعقاد كه اگر خواهد بسجده كند
پيشانی او بتابوت رسد كذا في شرح عبد الجليل ميان امام و مأموم قدر گوشته
كی كذا في محك الطالبين والقيام ركن وكذا محاذاة الى جزء من الميت كذا
في الجامع در كفايه نبشته از امام اعظم روايت كرده است در افتتاح تعوذ و تسميه گويد
اعتبارا بالصلوة كذا في المرغيب سلم بلا دعا بعد الرابعة تسليمتين ناويا
للميت مع القوم كذا في الدر المختار وامداد المفتاح لكن في العالمگيري لا ينوي الميت

فصل فيمن لا يجوز جنازة من قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة وهو الاصح
كذا في عالمگيري وبه يفتى كذا في الدر المختار من قتل لا بغى لا يصلى عليه كذا في مؤيد
زاده من قتل والديه لا يصلى عليه اهانة كذا في النهاية السارق الذي يصلب بامر
السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف كذا في خزانة الروايات در مطالب كفنه است بر صاحب
كبائر پاك نيست و بر مبتدع مكروه است كذا في البرهنه وان وجد اكثره او نصفه
مع تمام الرأس يصلى عليه عندنا والا لا كذا في المكارمية ولم يدر مسلم او كافر
ولا علامة فان كان في دارنا غسل وصلى عليه والا لا كذا في الدر المختار يقدم
صلوة العيد على صلوة الجنازة والجنازة على الخطبة كذا في القنية اهل بلخ يصلون
ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون الجنازة وعليه الفتوى كذا في كنز العباد فان توقفوا
توقفوا

توقفوا انتظارا كبهم بخلاف يوم الجمعة والعيد كذا في الخ وفي معراج الدراية
الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها اذا حضرت كذا في امداد المفتاح **فصل في
جهر الجنازة** ليس الكل الا التكبير لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي الجواهر
يجهر بواحدة كذا في الدر المختار وسن خفض الثانية ويعتمد فيه حالة القنوت
خلافا لمحمد والفتوى على قولهما وصح الاقتداء بعد تكبير الرابعة قبل السلام كذا
في رسالة مير شريف مذهب الروافض الارسال في قيل من الارسال قبل
السلام فغير معتمد كذا في رسالة **فصل في الاحق بالامامة** امام مسجد الجامع
اولى من امام الحي كذا في شرح نور الايضاح فان لم يكن للميت ولي فالزوج ثم
ثم الجيران ومولى العبد من ابنه الحر لبقاء ملكه كذا في الدر المختار والاولى ان يؤم
يوم الجمعة امام الجمعة وان حضر السلطان او القاضي كذا في مختصر القدوري

فصل في المسبوق بالتكبيرات لو سبق بالاربع فاتته الصلوة عندهما
خلافا لابي يوسف فيكبر للافتتاح فاذا سلم الامام كبر ثلاثا بلا اذكار قالوا وعليه
الفتوى كذا في المكارمية وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام
او كان في النية بعد فوت التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية في قولهم
لانه لما كان بمنزلة الحاضر كذا في عالمگيري وينوي الافتتاح لكل تكبيرة وكذا في

مکروه ست

في العيد كذا في در المختار **فصل في كراهة التأخير** في نوادر الفتاوى تأخير نماز جنازه
كذا في كنز العباد ولو جهز الولي الميت صبح يوم الجمعة يكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن كذا في القنية
قال النبي عليه السلام عجلوا الموتكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار
كذا في شرح المختار والقاضي يشهد الجنازة لانها من حقوق المسلمين **فصل في**
مكروه في الجنازه يكره الجنازة في ارض الناس كذا في فوائد الروايات والصلوة
على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء كذا في عالمكيري اذا كان الامام مع
بعض القوم خارج المسجد غير مكروه اتفاقا كذا في البرجندي والاصح انه يكره كذا
في التتمة ولو كان الميت بعذر من مطر ونحوه في داخل المسجد لم يكره اتفاقا كذا في
قاضيخان هكذا في مجامع **فصل في التيمم للجنازة** لا يجوز للولي والامام ونحوه
بلا اتفاق والفتوى على هذه الرواية هكذا في المجتبى لكن الصحيح انه يتيمم كذا في مجامع
لان الانتظار مكروه كذا في هداية الصعلوك والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقا
كذا في فوائد الروايات فلو حضر اخرى بعدما تمكن من الوضوء اعاد التيمم والا فلا كذا
في مجامع وعليه الفتوى جنب تيمم للصلوة على الجنازة جاز كذا في السراجية ولو توضأ
يسبق تكبير ممن يتوضأ كذا في القنية **فصل في حمل جنازة** يسرع في حمل الجنازة

ويمشي بها لا عجلة ولا بطاء لئلا يتحرك الميت كذا في فوائد المفتاح ولا ينبغي ان
يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة
والجنازة سنة كذا في مجامع حمل الجنازة من هو افضل لانه عم حمل جنازة
سعد بن معاذ كذا في فوائد الروايات فيرفع كل رجل قائمه باليد لا على العنق
كذا في در المختار السنة ان يحملها اربع مرات من جوانبها الاربع على الترتيب
المذكور ويمشي في كل حمل عشر خطوات او اكثر كذا في البرجندي في الحديث من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة كذا في فوائد الروايات كره حمله
على ظهر دابة كذا في در المختار والصبي والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد
على يده كذا في التنوير **فصل في تشييع الجنازة** لا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها
كذا في عالمكيري وفي الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على
التطوع كذا في الشرعة رد على ابي بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة وانما كان
كذلك لئلا يتشوش الناس حيث مالها كذا في البرجندي وعلى المشيع الجنازة
الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر ونحوه تشييع الجنازة من فروض الكفاية
اذا قام البعض سقط عن الباقين فصار مستحبا فاذا تبع الجنازة لا ينقلب واجبا

و حديث ابن ... شيخ ... [illegible]
على ... [illegible]
حاصل ...

كذا في اللمع اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل كذا في القنية لا بأس بالركوب في الجنازة ان كان بعيدا او ان
وان كان قريبا يكره كذا في نصاب الاحتساب يكره ان يتقدم الراكب كذا في
شرح المجمع ويقعد بعد وضع الجنازة مخالفة لاهل الكتاب **فصل في روية الجنازة**
اذا كان القوم في المصلى وجيء بالجنازة قال بعضهم لا يقومون قبل ان يوضع
وهو الصحيح كذا في عالمگیری لانه كان في الابتداء ثم نسخ كذا في نصاب الاحتساب
ومن السنة ان يقول عند روية الجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كذا في اللمع **فصل في نقل الميت** لا يكره
الدفن ليلا كذا في الدر المختار الافضل الدفن عند قبور الصالحين فان الميت يتأذى
بجار السوء كذا في الشرعة ودفن الميت في المكان الذي مات فيه وان نقل ميلا او ميلين
لا بأس كذا في هداية المفتيان نقله من بلد الى بلد آخر لا يكره اذا كان نوفي
كذا في هدية المصلي **فصل في اللحد والدفن** هو سنة عندنا كذا في السراجية ينبغي ان
يكون عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في عالمگیری و
طوله على قدر طول الميت وعرضه على نصف ذلك كذا في مجامع البركات
برای رضای خدا هر که گور کند در بهشت خود را گوشکی آماده کرده باشد کذا في المسعودية

الشق ما

والشق كالوتر فيمن دخل وذو الرحم اولى بوضع الميت ولا يدخل القبر امرأة كذا في
شرح المختار وعند فقد المحرم الشيوخ ثم الصلحاء كذا في الخلاصة يوضع الجنازة على
راس اللحد من قبل القبلة ثم في اللحد هذا اولا كذا في الظهيرية فيأخذ رجلان الميت
ويدخلانه في القبر اولا كذا في البرجندي ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
وجوبا كذا في الدر المختار ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوضع تحت
راسه لبنة كذا في كنز العباد چون مرده را در خاك نهند سر کفن را کشایند کذا في
المسعودية وكشف الوجه بدعة كذا في العضدية لا بأس ان يرفع ستر الميت
ليرى وجهه انما يكره بعد الدفن كذا في القنية ولا يدفن اكثر من واحد في قبر
ولا بأس عند الضرورة كذا في الجامع ويجعل بين كل اثنين حاجز من
التراب كذا في عالمگیری فاذا صار ترابا يكره دفن غيره فيه كذا في المفيد نهى
النبي عليه السلام عن وطي القبور والدفن فوقه اشد كذا في نصاب الاحتساب اذا حفر
في ارض مباح فدفن غيره لا ينبش ولكن يضمن قيمة حفره كذا في فتاوى اردبيلي
ونقل الميت من مدفنه يجوز لكن الترك اولى كذا في كراهة نذر الايق ويجوز
النبش لحق الآدمي كذا في هداية الصعلوك **فصل فيما يفعل بالقبر** رش
الماء عليه كذا في الخلاصة لانه عليه السلام رش على قبر ابراهيم كيلا ينتشر

الريح كذا في المختار ويوضع عليه حجر عند رأسه نحو صخرة كذا في جامع المذاهب
ويكره اتخاذ الألواح المكتوبة كذا في الشرعة ولا بأس بنصب حجر ليعرف كذا في
هداية الصعلوك وكره أن يجعل البناء على القبر وللاعلام نعلاً كذا في المختار ويكره
ان يزيد على تراب الذي خرج منه كذا في المهمات واذا هدم القبر لا يجوز احداثه لكن
لا يكره للعصي كذا في هداية الصعلوك ومجاورة القبر من عادة الجاهلية كذا في
آداب الاصحاب ولا تعد قبر النفسك واعد نفسك للقبر كذا في القنية حفر قبرا
لنفسه قبل موته فلا بأس ويؤجر عليه كذا في كنز العباد ولا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر كذا في در المختار ويكره النوم عند القبر كذا في المطالب فصل في ادعية
الدفن يستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره ثلث حثيات من التراب بيديه جميعا
ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا في عالمگيري در اخبار وارد
بعد دهر فرمانکه ران خاک ست خدا تعالی در دلوان او نیکی بنشت کند كذا في
المسعودیه پیغمبر علیه السلام فرموده هر کی مرده را گور کنند وان را بر سر گور نشینند
پیش از آنکه خاک کنند خدای تعالی تاریک گور بر گیرد کذا فی شرح التیسیر ویستحب
اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزورا

فاتحه و اخلاص و ... سبحان و ... بخوانند

او يقسم

او يقسم لحمها يتلو القرآن ويدعو للميت كذا في عالمگيري هفت قدم گشته باز
نشسته سوره طويل خوانند دو فرشته و شیطان شوند تا میت شناخته
جواب دهد كذا في ... ويكره اجتماعهم للتعزية كذا في الجامع فصل في التعزية
من السنة تعزية المصاب وانه من حقوق الاسلام وفي الحديث من عزى مصابا
فله مثل اجره كذا في الشرعة وهي تسكين قلبه بالموعظة والاعلام بجزيل الثواب
مصابها بالتواضع واظهار الحزن وقلة التكلم وترك التبسم ويشهد بالخير والايمان
ويدعو له عند الذكر كذا في عين العلم والمجاوز عن حد الشرع فهو حرام
كذا في نصاب الاحتساب ولا يذكر من فضائل الميت شيئا فان الملك يهزه في
القبر عند ذلك اكنت كذا كذا في الشرعة وذكر الميت بعد منهي عنه كذا في النصاب
من اكثر ذكر الموت وجد قبره روضة من رياض الجنة ومن غفل وجد حفرة من النيران كذا
في ... ويستحب ان يعم تعزية جميع اقارب الميت الا ان يكون امرأة شابة
فلا يعزيها الا محارمها كذا في شرح الوقاية ويستحب ان يقول للتعزية غفر الله تعالى
لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا في
عالمگيري والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم كذا في قوانين الزاهدية فصل في مكروه المصيبة الجلوس للمصيبة ثلثة

ایام للرجال جاءت رخصة وترکه حسن کذا فی خزانة لقوله عم من اکبر کما فی للمصاب
کذا فی بدایة المغتسلین ومنبع القرآن کذا فی القنیة ویکره فرش البسط والقیام
علی قوارع الطریق کذا فی الظهیریة **فصل فی الاسترجاع** الاسترجاع فی جمیع ما یصیب
الانسان سنة کذا فی الشرعة فیقول انا لله وانا الیه راجعون ومع هذا یعدوا قوما
نداوهم بکذا فی کنز العباد والرضا فریضة فالواجب علینا ان نرضی بحکمه
والا فلا یرضی عنا اذا رجعنا الیه کذا فی تنبیه الغافلین کل ما یؤذی المؤمن فهو مصیبة
کذا فی الشرعة عم الاسترجاع عند البلاء التسلیم کذا فی شرح المشارق ومن استرجع
بعد المصیبة جدد الله له اجرها کیوم اصیب بها کذا فی تنبیه الغافلین لم یعط الاسترجاع
الا لهذه الامة ولو اعطی احد لاعطی یعقوب علیه السلام الا تری انه قال یا اسفا
علی یوسف کذا فی تنبیه الغافلین تمم الکلام بایة فی الصبر **فصل فی کراهة قراءة**
القرآن در زمان پیغمبر علیه السلام عادت نبود که بر میت جمع شوند وقرآن خوانند
وختمات کنند نه بر سر قبر ونه در غیر آن این مجموع بدعت است کذا فی ادب الاصحاب
بخلاف وقت الدفن فانها ثابتة بلا نکیر ومن البدعة المخالفة للکتاب والسنة
القراءة بین یدی الجنازة وفی الاسواق وعلی الابواب عند قوم لا یستمعوها
کذا فی الملمع ویجوز للمحترف اذا لم یشغله عنها در بارۀ خواندن اختلاف است
اگر خوانند

اگر خوانند چنانچه خوانند که یکدیگر را نشنوانند کذا فی المسعودیه **فصل فی قراءة القبر**
قراءة القرآن فی القبور عند ابی حنیفة یکره وعلیه الفتوی کذا فی نصاب الاحتساب وعند محمد لا یکره
فی قراءة القرآن للمیت اختلف فی وصول ثواب اعماله کذا فی شرح حال الموت
استدل بعض علمائنا بالقراءة عند القبر بحدیث العسیب الذی شقه النبی علیه السلام
باثنین وغرسه کذا فی شرح حال الموت تتمة الکلام یأتی فی الصدقة وعند الشیخ
محمد بن ابراهیم انه قال لا بأس بقراءة سورة فی المقابر سواء خفی او جهر
واما غیرها فلا یقرأ کذا فی نصاب الاحتساب **فصل فی طعام اهل المصیبة**
حمل الطعام الی صاحب المصیبة والاکل معه فی الیوم الاول جائز لشغلهم بالجهاز
وبعده یکره کذا فی عالمگیریه وفی الیوم الثالث اذا جمعت النوایح یکره لانه
اعانة علی الاثم کذا فی شرح النقایة ویستحب تهیئة الطعام لاهل المیت والحاحهم
علی الاکل لقوله عم اصنعوا لآل جعفر طعاما واطعامهم الناس بدعة و
العبادة لا قضاء دینه لقوله عم نفس المؤمن معلقة بدینه حتی یقضی کذا فی
جامع المذاهب **فصل فی طعام التعزیة** لا یباح اتخاذ الضیافة فی ثلثة
ایام کذا فی عالمگیری وفی عهد الله ان الله ورسوله بریئان من الذین یاکلون
الطعام فی بیت المصیبة قبل مضی ثلثة ایام کذا فی حاشیة خزانة الروایات

ویکره اکل طعام المیت کذا فی الطریقة اذا کان علی سبیل الضیافة لا للفقراء
کذا فی الوسیلة واین طعام مر فضلا و علما و اکابر را مکروه است کذا فی کراهیة
زاد الفقها و طعام تعزیه خوردن بعضی حرام داشته اند در محیط گفته است که
حاضر شدن این دعوت نیز مکروه است در ایام مصیبت که بعضی تا هفت روز است
کذا فی الفصول **فصل فی کراهة الرسوم** یکره اتخاذ الطعام فی الیوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والشهر والسنة وفی الاعیاد ونقل الطعام الی المقبرة فی المواسم
واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن کذا فی البزازیة کذا فی هدایة المفتیین
ولیس ینبغی للمسلمین ان یقتدوا باهل الکفر کذا فی المهمات و بسیار بدعت نامشروع
در این رسم باشد اگر عالم او را منع میکند نشنود و گوید پیشینیان میکردند ما
نیز میکنیم و این رسم را خوش دارند و از خدا نترسند گناه شود کذا فی مجموعة
النادرات **فصل فی الصبر علی المصیبة** الصبر علی البلاء والرضاء بالقضاء فرض
کذا فی جامع الامم الایمان نصفان نصفه صبر ونصفه شکر الصبر هو ان لا یعرف
من صاحب المصیبة ولا یغیر لباسه طعامه فانه علامة عدم الصبر کذا فی
شرح عین العلم من صبر علی الطاعة اعطاه الله یوم القیمة ثلثمائة درجة ومن صبر
علی معصیة اعطاه ستمائة درجة ومن صبر علی المصیبة اعطاه تسعمائة درجة

کذا فی حقایق الاخبار واختلفوا فی وجوب الشکر علی المصائب وتحقق الوجوب علی
ان المصیبة اکبر منها **فصل فی کتمان المصائب** من کنوز البر کتمان المصائب
والامراض من اصیب بمصیبة فی ماله ونفسه لم یشکها لاحد کان حقا علی الله
ان یغفره کذا فی الطریقة ولیس للانسان انفع من الصبر لمصالح الدنیا
والآخرة فلا یجزع ولا یتجزع فیحبط اجره کذا فی الشرعة و انه هیچنان نیست که
نیز گرفته با خدا جنگ میکند کذا فی التذکرة اما الالم وجریان الدمع فلا باس فیه
لعدم الدخول تحت الاختیار **فصل فی البکاء علی المیت** من بکی علی شیء من امر الدنیا
سئل عنه یوم القیمة لانه ضیع عمره بغیر مصلحة کذا فی اللمع هل یعذب المیت ببکاء
اهله قال بعضهم یعذب لقول النبی علیه السلام ان المیت یعذب ببکاء اهله کذا فی المظهری
ویعذب بذکر مناقبه وفضائله اذا کان راضیا بها فی حیاته کذا فی الشرعة واختلف
العلماء علی مذاهب الاول یعذب مطلقا الثانی لا مطلقا الثالث حال البکاء الرابع بالکافر
الرابع من کان سنته ذلک الخامس من اوصی به السابع ان لم یوص بترکه فیکون
[illegible] الثامن [illegible] ذلک التاسع من یتعذب بالصفات التی
[illegible] التوبیخ العاشر تألم المیت بما یقع من اهله کذا فی شرح حال الموت
[illegible] البکاء الاحیاء علیه کذا فی روضة العلماء **فصل فی شق الجیب** تسوید الخدود

وتسنيم بحيث حدثت له وجوه ونحوه وايقاد السراج على القبور فمن رسم الجاهلية كذا في
عالمكيري وكذا من حسن رسوم المكروه كذا في الظهيرية رفع الصوت بالبكاء والنوح والشق
ولا رخصة فيه سئل ابو الفضل ره عن امرأة يموت عنها زوجها او ابوها او غيره فتقطع
ثوبها الكبير او اسود وشعرها او اكثر هل تعذر في ذلك فقال لا وهي آثمة الا الزوجة
فانها تعذر الى ثلثة ايام فيما وراء الثلث كذا في مطالب الدهر لا يجوز تسويد الثياب
في منزل الميت كذا في القنية يكتب له الف خطيئة كذا في دقائق الاخبار بعد ذكر القياسه
في غيره كذا في روضة العلماء **فصل في زيارة القبور** فزوروا القبور فانها تذكر
الآخرة وتدمع العين وترق القلب كذا في عين العلم از فتاوى حجة برهان النسفي
آورده است كه در هفته يكبار واجب كه بزيارت گذشتگان رود كذا في خزانة الروايات
هر كه بگور پدر و مادر زيارت كند هر هفته در روايتي گفته ثواب حج مقبول يابد
زيارت گذشتگان بچهار نيت كند اول تعظيم گذشتگان دوم بهر دعا ديگر زيارت
كند سيوم بجهت عبرت تا روي بطاعت آرد چهارم خدايرا جمعيت فراغ گرداند
فصل في اوقات زيارت يعني اما يوم الخميس والجمعة والسبت والموتى يعلمون بزوارهم
فيها كذا في عين العلم ليعلم ما عشية الجمعة ويوم الجمعة كلها ويوم السبت الى طلوع
الشمس لفضل يوم الجمعة كذا في كنز العباد وفي يوم الجمعة قبل زوال الشمس في
السبت

كذا في نصاب شب جمعه شود ارواح مؤمنان بعالم دنيا آيند تا بامداد شنبه
در مقابله قالب خود باشند فاما روزي پيوسته ملازم قالب كذا في خيرة
الفقهاء وافضل ايام اربعة يوم الاثنين والجمعة والخميس والسبت كذا في
كنز العباد وفي الحديث ما من عبد مر بقبر رجل كان تعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام كذا في الشرعة **فصل في كيفية الزيارة** يكره عند
القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء قائما كذا في
عالمكيري وكاملا بود درد از هم بقعه كذا في شرح القاري اذا اراد زيارة القبور يستحب
ان يصلي في بيته ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة وآية الكرسي مرة والاخلاص ثلثا
وجعل ثوابها للميت بعث الله الى الميت في قبره نورا وكتب للمصلي ثوابا كثيرا
ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق كذا في كنز العباد وفي قرب بعد كذا في نحو
كذا في الجامع ثم يقف مستدبر القبلة مستقبل الوجه للميت ويقول السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم لنا سلف ونحن بالاثر كذا في كنز
العباد وقيل الصحيح هذا كذا في الظهيرية وان كان شهيدا السلام عليكم بما صبرتم
كذا في كنز العباد وبعد از سلام تكبير بسيار گويد چه ثواب كبير ودود رسيد
كذا في التقدمه ور ازه فتني گويد رسول عليه السلام گفت من كبر على الرساق

عقب بوضع الساق كذا في حيرة الفقهاء ثم الفاتحة وآية الكرسي واذا زلزلت
والتكاثر كذا في كنز العباد وقراءة يس والملك والهاكم والاخلاص سبعا فورد فيه
مغفرة الميت والقاري وان قرء عشر آيات فهي احسن كذا في كنز العباد وسورة الملك
لورود الاثر اين تحميد را سه بار خواند فلله الحمد رب السموات ورب الارض
ورب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم يكبار گويد اللهم
اجعل ثوابها للوالدين همه حقها او ديد اداكرده شود كذا في الوسيلة
فصل في زيارة النساء في در البحر زيارة القبور حسن للرجال وحرام للنساء
كذا في كنز العباد انما كل نوبة تخرج كانت في لعنة الله والملائكة واذا
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر تلعنها روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله حتى يعود كذا في نصاب الاحتساب في الحديث
لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها مسجدا والموقدين الشموع كذا في ادب
الاوصياء **فصل في احترام القبور** تحريم القبر مثل حرمة صاحبه فلو جلس عليه [illegible]
الا لحاجة كذا في الجامع [illegible] ويكره وضع الرجل على القبر كذا في نصاب الاحتساب
بخاک گورستان پا برهنه رود که کفش [illegible] مکروه است كذا في [illegible]
دست نهاده بوسه ندهد كه از عادت نصارى است كذا في [illegible]
المقابر

للمقابر اسراف وبدعة وضلالة كذا في الوسيلة الاحمدية فورد النهي عن [illegible]
بقبره عم فكيف بغيره كذا في شرح المقاصد **فصل في الدعاء والصدقة** قال
بعض السلف الدعاء للاموات كالهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت ومعه
طبق من نور عليه منديل فيقول هذه هدية اليك من عند اخيك فلان فيفرح
بذلك كما يفرح الحي بالهدايا كذا في شرح الامام شمس الدين قال النبي عم
لا تأتي على الميت ليلة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة
كذا في كنز العباد ويتصدق بشيء ان تيسر والا يصلي ركعتين بالفاتحة وآية
الكرسي والتكاثر عشرا في كل ركعة ويهب الثواب كذا في عين العلم ويقول بعد
السلام لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة كذا في التسهيل استخوان
هر ميت مرده پيش سگ انداز كذا في خزانة الروايات ويستحب ان يتصدق
بعد الى سبعة ايام كذا في الشرعة من تصدق في كل جمعة بخبزين من خبز او
بدرهمين وغالب ظني هذا او ذلك هذا فان الله لم يعذب ابويه في القبر
كذا في شرح الامام شمس الدين الافضل لمن يتصدق ان ينوي لجميع المؤمنين
لانها تصل اليهم ولا ينتقص من اجره كذا في خزانة الروايات اولا بنبي عم كذا
[illegible] محمد الطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي كذا في الهداية

الركن الثالث صوم رمضان شرط هذا الركن الاقرار والتصديق بان صوم شهر
رمضان فريضة هكذا في الحقايق ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل كذا في در
المختار اما شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في عالمگيري
وفرايضه ثلثة حفظ الوقت والنية والامساك عن المفطرات الثلث من الصبح
الى المغرب كذا في المورث فصل في احترام شهر رمضان يستعد في شعبان
بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل كذا في عين العلم الذي في احترامه فوايد
كثيرة كذا في الحقايق ويخص رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف لا سيما
العشر الاواخر كذا في عين العلم ويسعى بالخيرات والحسنات ويطلق الاسير ويعتق الرقاب
ويوسع النفقة فيه ويتيسر على غريمه ويخفف عن مملوكه فصل في فضيلة الصوم
الصوم جنة من النار وانه من باب العبادة وزكوة الجسد انه يذهب بالكبر
وشهوة النساء ويزيد في الخشوع ويثقل الميزان ويكثر الارواح من الملائكة المقربين
ويسهل الجواز على الصراط كذا في الشرعة وفي الحديث افضلكم عند الله اطولكم
جوعا كذا في الهندية روزه در معده كرده كثرت اكل فرشتگان را زربد
كريند كذا في الفوايد لسلطان سرة وقهر النفس كذا في عين العلم والعمل

الذي

الذي لا يعرف ثواب عمله الا الله هو الصوم كذا في تنبيه ابي الليث فصل في فضيلة
شهر رمضان في الحديث اذا كان اول ليلة من رمضان نادى الجليل رضوان
خازن الجنة يا رضوان جنتي للصائمين من امة محمد لا تغلق ابوابها عليهم
حتى ينقضي شهرهم هذا ثم ينادي مالكا اغلق ابواب النيران عن امة محمد
حتى ينقضي شهرهم ثم ينادي يا جبرئيل انزل الى الارض فغل مردة الشياطين
حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم ثم قال يا اسرافيل اكتب البراءة لامة محمد
عن النار كذا في كنز الكلين وقال النبي عم ان لله في كل ساعة
من رمضان ستمائة عتيق من النار كذا في كنز الكلين فصل في ليلة القدر
في درر البحور ليلة القدر افضل ليالي السنة خصها الله بهذه الامة وهي باقية
الى يوم القيمة كذا في كنز العباد واحياها بالعبادة خير من احياء الف شهر
الامم السابقة كذا في بيان الحكم وقال النبي صلعم رب جعلت امتي
اقصر الامم اعمارا واقلهم عملا فاعطاهم ليلة القدر كذا في
مفتاح الجنان وفي المشهور عن ابي حنيفة انه يدور في السنة كذا في
خزانة وفي مشكوة الانوار قال الشيخ ابو الحسن الخرقاني منذ بلغت
ما فاتتني ليلة القدر فصادفت انه اذا كان اول شهر رمضان يوم الاحد

الثلاثاء

كانت ليلة القدر التاسع والعشرين ويوم الاثنين الحادي والعشرين ويوم
السابع والعشرين والاربعا التاسع عشر والخميس الخامس والعشرين والجمعة
الرابع عشر ويوم السبت الثالث والعشرين كذا في شرح الشرعة
ابن مسعود گفت هر که دریابد شب قدر را از نیک بختان باشد هر که بخت
نشود كذا في مفتاح الجنان من صلى المغرب والعشاء مع التراويح بجماعة حتى
ينقضي شهر رمضان فقد اصاب من ليلة القدر حظا وفي رواية فقد ادرك
ليلة القدر كذا في تحفة المجالس هر که درین شب برنج وجغرات خورد
حق تعالی گناهان او را بیامرزد كذا في البرهنة نماز قدر بعد از وتر دو رکعت
بعد از فاتحه هفت بار اخلاص خواند بعد از سلام هفتاد بار استغفر الله
گوید هیچ نویسند تا سال دیگر كذا في بحر خزائن البرهنة **فصل في التماس**
الهلال يجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان رأوه صاموا وان غم اكملوا ثلثين يوما كذا في الاختيار
وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا حتى اتمام العدد كذا في عالمگير
ويفترض على المؤمن ان يؤدي الشهادة اذا لم يثبت دونه حتى يجب
على المخدرة وان لم ياذن لها زوجها كذا في الاختيار وعلى الامام ان يجد

حاكم

الصحيح

حاكم ليشهد في المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا كذا في جامع او مستورا وهو
كذا في المحشي اما بلا تفسير فلا يقبل كذا في المستطاب يجب الصوم برؤية الهلال
او باستكمال شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم بحسابه لا في الصوم ولا في
الافطار كذا في خزانة الروايات قول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب
عند الاشتباه بعيد كذا في القنية وان اردت تحقيقه فارجع الى رسالتنا بلوغ
الهلال عن ابي حنيفة رح ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة كذا في جامع
يكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا في الظهيرية **فصل في النية** في خزانة لا خلاف
في اول وقت وهو وقت الغروب كذا في الكفاية كل ما وجب في الذمة بلا وقت
معلوم لم يجز الا بنية من الليل كذا في جامع والافضل ان ينوي مقارنا
للصبح كذا في جامع وانما جاز من الليل دفعا للحرج لان وقت الفجر مشتبه
وهو وقت الغفلة والمتهجد يستحب له نوم آخر الليل كذا في الاختيار وقال
القدوري ان نوى القضاء بالليل بعد الصبح رواية والصحيح يستحب القضاء
كذا في جامع رجع عن النية قبل طلوع الفجر صح رجوعه مطلقا كذا في السراج الوهاج
ونية الصائم الفطر لغو كذا في المختار نیت کردن برابر هر روز فرض علیحده است
كذا في عمدة الاسلام خلافا لمالك وزفر كذا في كنز العباد **فصل في يوم الشك**

لو كان السماء مصحية فلم ير الهلال احد فليس بيوم شك كذا في الجامع ويكره ان يصوم
آخر شعبان بيوم او بيومين كذا في تحفة المجالس والمراد بقوله عم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما لانه يؤدي قبل رؤيته
فيكون حولا كذا في فوائد الروايات وان لم يوافق يفتي بالصوم في التطوع
حتى الخواص بان لا يخطر بالهم صوم رمضان كذا في شرح الكبير فيقبل الافطار
افضل اعتبار الظاهر النهي كذا في فوائد الروايات وعن التشبه بارد فيفضي فانه
واجب عندهم كذا في الهداية والمختار ان يفتي في زماننا للكل بجوازه تطوعا فانه
غير كراهة كذا في العناية **فصل في التسحر** والتسحر من سنن الصوم وتاخيره
كذا في الجامع سنة مؤكدة لقوله عم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور كذا في كنز العباد وچنانكه بيدا شود بعد از انكه صبح كذا في
الفوائد التسحر لبدنه لا خير كذا في عالمگيري هر كه سحر خورد چنانكه ابر بارد باشد از دين
بيوم ونهار يجوز التسحر والافطار بالتحري كذا في الجامع اذا شك في الفجر
فالافضل ان يدع الاكل كذا في فتح القدير يتسحر بقول عدل كذا في المحيط
كذا في الجامع وان اعتمد بصوت الديك فقد انكر بعض مشايخنا وقال بعضهم
لا باس اذا جربه مرارا كذا في عالمگيري **فصل في الافطار** قبل الصلوة سنة
كذا في

كان يصومه احدكم
التقدم على رمضان
بصوم رمضان

كذا في كنز العباد ومخالفة لاهل الكتاب كذا في تحفة المجالس ولا يصلي المغرب قبل
كذا في فوائد الروايات يفطر بالماء واعداد من الزبيب او التمر او بما كل يقوت
ان كانت النفس نازعة ليصفو له الوقت بين اصحابه يمين فتح الاجياد
فضل كثير كذا في كنز العباد **فصل في المشورة** الافضل ان يكون الفطور
تمرا فان لم يجد فعلى ماء طهور كان صلى الله عليه وسلم يفطر بثلث
تمرات وعلى شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي
الشتاء على التمر كذا في الشرعة افطار بنمك ودر اخبار زياده ثواب كذا في
فوائد الفصيحة ويبتدى بالتمر او بالماء كذا في عين العلم لكل صائم
دعوة مستجابة عند الافطار كذا في كنز العباد ومن السنة ان يقول اللهم
لك صمت الى اخره كذا في الجامع هذا بعد الافطار وقبل از افطار گويد
اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي ذنوبي كذا في
روائح الاطعمة **فصل في المفسدات** الدموع اذا دخلت فم الصائم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه
وان كان كثيرا حتى يجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد وكذا الجواب في
عرق الوجه كذا في الخزانة فلو ابتلع الذباب فقد فسد كذا في الجامع

والمطر والثلج او اذا دخل في حلقه يفسد وهو الصحيح كذا في الظهيرية صائم ادخل اصبعه
في دبره اختلفوا في الوجوب الغسل والقضاء المختار انه لا يجب كذا في التتارخانية وهو الصحيح لا يجب
كذا في الكافور ولو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن فسد كذا في التتارخانية وان
كان دم الاسنان غالبا او مساويا [illegible] فسد الصوم والا لا كذا في خزانة
الظهيرية ولو اخرج البزاق ثم اكل فسد كذا في بداية المبتدين ولا كفارة
كذا في عالمگيري اذا ادخل في فمه خيط المصبوغ فاجتمع الريق فابتلعه وهو ذاكر
صومه فسد كذا في تحفة العباد والنائم اذا شرب فسد وليس كالناسي كذا في الظهيرية
واذا اغتسل او دخل الماء في حلقه لم يفسد الا ان الصبيب متعمدا كذا في فتح
الروايات **فصل في القضاء** يستحب التتابع في القضاء كذا في الهداية ولو اكل
في النهار قبل النية لا يلزمه الكفارة وعن ابي يوسف انه قبل الزوال يلزمه الكفارة
كذا في الظهيرية ولو ابتلع لقمة كانت في فمه قبل الطلوع لم يكفر وعن
محمد فيمن افطر وهو شاك في الغروب ثم ظهر انه لم يغرب يلزمه الكفارة بخلاف
السحور كذا في الظهيرية فالشبهة تسقط كفارة الفطر في رمضان وكذا
لا يجب مع مخطا وبات وصوم مختلف في صحته كذا في الاشباه والنظائر
خلافا له فو شبهة كذا في القنية **فصل في [illegible]** عن ابي حنيفة انه
يكره

المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور وعنه انه يكره التقبيل الفاحش وهو ان يمضغ
شفتيها كذا في الظهيرية والمضمضة في الكافور يكره مضغ العلك كذا في السراجية
ولا يكره الذوق عند الضرورة بان يكون زوجها سيء الخلق كذا في الجامع كراهة الذوق
في الفرض دون النفل كذا في المجتبى وعن ابي يوسف يكره المضمضة لغير الوضوء
ولا بأس بصب الماء على رأسه في اليوم الحار وعن ابي حنيفة يكره ذلك كذا في بداية
المبتدين لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله كذا في الصغرى وفي العتابية
المختار انه لا يكره غسل الفم للصائم كذا في العمدة شم الورد ونحوه لا يكره عند اهل
السنة لما روي انه عليه السلام شم الورد في رمضان وهو صائم استنجا كند نبت
كرده باشد روزه باطل شود كذا في المسعودية [illegible] بالقيام بلا ان فيه بحرقة كذا
في الجامع نفس محكم كند جائي كه [illegible] كذا في الوسيلة ولو فرج مقعده وغسله ثم
وصل قبل الجفاف فسد كذا في خزانة الروايات [illegible]
[illegible] استنجا در شب کرده [illegible] كذا في المسعودية **فصل في الافطار بالضيافة**
الضيافة فيما روي عن ابي يوسف ومحمد عذر وهو الاظهر كذا
في عالمگيري والصحيح انه ان كان صاحب الطعام ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى
بترك الافطار لا يفطر كذا في عالمگيري قال الفقيه ابو الليث انه افطر لا [illegible] حال

السر في قلبه فلا بأس به وان كان لتسكين نفسه يكره كذا في البرجندي اذا كان بين جمع
لا يصوم الا باذنهم كذا في كنز العباد وغير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف
ان صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر كذا في الجامع في اظهر الروايتين كالنفل
بكذا في النكاح تيمم تاسي وهذا قبل الزوال اما بعده فلا يباح الا اذا كان
في تركه عقوق بالوالدين كذا في الجامع **فصل في اعذار الافطار** ان اجرت
لارضعة نفسها قبل رمضان يحل لها الافطار وفيه اذ لا يجب عليها الاجارة
الا اذا دعت الضرورة اليها واما الام فلا يحل لها الا اذا تعينت كذا في
البرجندي الصحيح الذي يخشى ان يمرض كالمريض كذا في عالمكيري اشتد مرضه [illegible]
كذا في التتمة ان صام لا يمكنه ان يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا
كذا في الظهيرية **فصل في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مؤكدة مطلقا
وقيل في عشر الاخير من رمضان واما غيره فمستحب كذا في الجامع والصحيح انه
سنة الكفاية كذا في المكارم شرح خلاصه كيدانيست حق انست كه سنت عيني است
نه كفايه كذا في البرهنه روي عن الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف كذا في المستصفى
وفي فضة [illegible] الشوال حين تركه كذا في الجامع واقل الاعتكاف ساعة
وهو

وهو ظاهر الرواية وعنده انه يوم فعلى الاول لا يقضي اذا فسده وعلى الثاني يقضي
لان الاعتكاف النفل لازم التمام كذا في جامع الرموز والساعة في عرف الفقهاء جزء
من الزمان لا جزء من اربع وعشرين كذا في المختار **فصل في اقسام** الاعتكاف
الاعتكاف على ضربين واجب ونفل فالواجب ما يوجبه على نفسه بان يقول
لله علي ان اعتكف يوما او شهرا او سنة وهذا لا يجوز الا بالصوم والنفل
ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه كذا في
كنز العباد والحق انه ثلثة اثنين المذكور وسنة وهو في عشر اخير من رمضان
كذا في بداية الصعلوك ويجب بالشروع مع الصوم فيه على رواية كذا في البرجندي
فان قصد زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك لا شيء عليه ويثاب بقدر ذلك القدر
كذا في كنز العباد **فصل في شرائط الاعتكاف** لا اعتكاف لا يصح الا في مسجد
جماعة والنفل يجوز كذا في امداد الفتاح ولو نذر اعتكافا يوما يدخل
المسجد قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه كذا في الظهيرية
ولو نوى اعتكاف يوم فطلوع الفجر كذا في الجامع واما النية فلا بد منها
ولا حاجة الى تجديد النية اذا خرج من المسجد كذا في البرجندي والركن
هو اللبث والمسجد المخصوص والنية شرطان للصحة والصوم شرط للمنذور

ولا يشترط الا التكليف والطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور لان الصوم شرط له
فصل في خروج المعتكف لا يأثم بالخروج بعذر المرض وكذا بغير عذر ناسيا
كذا في الظهيرية وفسدت الاعتكاف عند ابي حنيفة وقال لا عندهما اقل من نصف النهار
كذا في البرجندي ولا يخرج الا لاذان كذا في هداية الصعلوك يجوز الخروج لحاجة
البول والغائط والوضوء والاغتسال فرضا او نفلا والجمعة والاجابة السلطان
والامر لا بد منه ثم يرجع سريعا لا للعيادة المريض ومجلس العلم والجنازة
الا اذا استثنى عند نذره كذا في جامع في المحيط هذا كله في الفرض وفي النفل
لا بأس بالخروج كذا في البرجندي فصل في المثوبة ينوي بالاعتكاف التشبه
بالملائكة في الذكر والكف عن اقذار البشر كذا في الشرعة الغرض الاصلي منه انتظار الصلوة
بالجماعة كذا في البرجندي فائدة ان لا يتكلم الا بالخير كذا في السراج الوهاج
يكره له ترك التحدث والحالة السكوت كذا في جامع اذا اعتقده الصمت قربة
كذا في البرجندي يكره الاكل والنوم لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله بقدر ما نوى ويصلي ثم يفعل
ما شاء كذا في السراجية وفي خزانة الروايات يجوز للغريب ان ينام في المسجد
كذا في البرجندي والاكل كذا في درر المختار الركن الرابع الزكاة شرط بها

الركن الاقرار والتصديق بان الزكاة فريضة كذا في الحقايق هي فريضة
محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها كذا في عالمگيري اصل الزكاة ثابت بدليل
قطعي لكن المقدار ثبت بخبر الآحاد كذا في الايضاح اذا حال عليه الحول ولم
يؤد اثم ولم يقبل شهادته واذا وقف الامام على عزره وجبر طالبه كذا
كذا في الظهيرية لانه فوري عليه الفتوى كذا في التنوير بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتاخير
فانه خالص حق الله تعالى كذا في الصغرى حولها قمري لا شمسي كذا في التنوير
فصل في الحوائج الاصلية قوله عدم اه يفهم منه دليل على وجوب تقديم
حوائج الاصلية كذا في الاختيار يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا
كطعامه وطعام اهله وكسوتهم والمسكن والخادم كذا في الجامع واثاث
المنزل وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وكتب الفقه وآلات المحترفين
وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه كذا في الاختيار النحو والادب والطب
يعتبر نصابا كذا في الخلاصة غير فقه وحديث وتفسير او زيد على نسختين منها
هو المختار كذا في الدر المختار والمصحف الواحد لا يعتبر كذا في الخلاصة ولو كان
له قدر نصاب لكن يحتاج ان يصرف الى هذه الاشياء فلا زكوة فيه كذا في
البرجندي ولو امسك ما في درهم حولا لا مال غيرها كان عليه الزكوة كما في المحيط

كذا في الجامع قال بعض الفقهاء قوت سنة من حوائج الاصلية لا يعتبر في
الغنى والاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر كذا في الطريقة الامم لا يجب
ولا يأخذ من لا يديه كدار ودكان وهو يملك عشرين دينارا يقنع بها عشرين
سنة كذا في عين العلم **فصل في موانع الزكوة** الدين المطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكواة ودين العشر والخراج كذا في الظهيرية وكذا دين
ضمان المتلفات ونفقة الزوجة والمحارم اذا فرضت كذا في الكبير مهر المؤجل و
لا يجعل مانعا كذا في هداية الفقهاء اما الدين المؤجل الصحيح انه لا يمنع كذا في
خزانة الروايات **فصل السقوط بالموت** لو مات من عليه الزكوة سقطت
الا انه لو اوصى يجب تنفيذ وصية كذا في الظهيرية وكذا زكوة السائمة فلا يؤخذ
من التركة كذا في المحيط وعليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذر والكفارات
كذا في مختار الفتاوى واذا لحقه الدين بعد وجوب الزكواة لم يسقط كذا في الكبير
وان مات في وسط الحول اختلف فعند محمد يمنع كذا في محيط السرخسي **فصل في انواع الديون**
الديون على ثلثة انواع دين قوي وهو بدل مال التجارة وهو نصاب بالاجماع
لكن لا يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين فيؤدي درهما ودين القرض
ودين وسط هو بدل ما ليس للتجارة نصاب لا يجب عليه الاداء الا اذا قبض
مقدار

مقدار النصاب فاذا قبض يؤدي زكواة ما مضى كذا في مختار الفتاوى ولو معسرا
كذا في الجامع ودين ضعيف وهو بدل ما ليس عن مال لا يكون نصابا ما لم يقبض
مائتا درهم ويحول الحول عليه كالمهر المؤخر على الزوج وبدل الخلع كذا
في مختار الفتاوى ولم يجعل الدين المجحود نصابا من غير فصل قال الامام
السرخسي هو الصحيح كذا في البرجندي **فصل في اداء الزكواة** لو امر فقيرا بقبض
دينه ونواه عن زكواة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق اداء العين
عن العين والدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز
واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في عالمكيري ولو دفع المال
الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرت النية عن الزكواة ان كان المال قائما في
يد الفقير جاز والا لا كذا في مختار الفتاوى ويعطي مسكين درهما سماه هبة
ونوى فيه زكواة اجزاه **فصل في مراتب الاغنياء** الغنى على مراتب غني
يحرم عليه السؤال يحل له اخذ الصدقة وهو يملك قوت يوم وستر عورته
فيمن يكون صحيحا مكتسبا وغني يحرم هذا انه عليه ويجب الفطر والاضحية وهو
يملك نصابا فاضلا عن الحاجة من غير اموال الزكواة وغني يحرم عليه هذان
ويجب هذان والزكواة وهو يملك نصابا كاملا ناميا كذا في الاختيار

فصل في العشر والخراج شرط الوجوب ان تخارج منها مما يقصد بزراعته
نماء الارض هكذا في البحر الرائق فلا عشر في الحطب والحشيش والطرفاء والسعف
كذا في العالمكيرية ولو اتخذ مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب كذا
في المحيط في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها لانه تبع للدار كذا في الظهيرية
وفيه البصر ولا في الرياحين اهـ وفي الحقائق كل ما خرج من شيء فهو في حكمه
خراج الشجر ثمره كذا في الاشباه ولا شيء في التبن كذا في شرح المختار
ولا يجب في البذور التي لا تصلح الا للزراعة والتداوي كذا في العالمكيرية
فصل في مصرف الخراج ترك الامام الخراج او وهبه لمن كان مصرفا جاز
لو والا تصدق به كذا في التمرتاشي كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم
بلا اجر والغازي ونحو ذلك كذا في السراجية ولو اعطى بحق كذا في القنية
والعلوي كذا في الجامع عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو جعل العشر لصاحب
الارض لا يجوز في قولهم هكذا في الكافي يتصدق به ولا يصرفه الى
نفسه بالفقر كذا في التمرتاشي فصل في صدقة الفطر قال مالك [illegible]
فرض على الفقير والغني هكذا في تحفة المجالس اداء القيمة افضل وعليه الفتوى
كذا في العالمكيرية الوقت المستحب بعد الفجر قبل ان يصلي هكذا في فوائد [illegible]

صدقة

في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات وعذاب
القبر كذا في السراجية جبر كل نقص في صلاته وصومه كذا في تحفة المجالس
وفي مجامع ابي اليسر المسافر والمريض اذا افطر لا يبطل عنهما صدقة
الفطر وان كان للصغار مال جاز للاب ان يودي من مالهم وكذا الوصي
او القاضي عند ابي حنيفة وابو يوسف وعند محمد على الاب من مال نفسه كذا في
شرح المختار للعيني ولا يودي عن زوجته واولاده الكبار ولو ادى عنهم وعن
زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا كذا في الهداية وعليه الفتوى كذا في
قاضيخان ولا يجوز ان يعطي عن غير عياله الا بامره كذا في العالمكيرية
فصل في اسقاط الفدية يخرج الوصي او الولي من المال قدرا يكفي الفدية
صلوة شهر او سنة على حسابه فيدفعها الى الفقير ثم يهب الفقير بعد قبضها
لوارث الميت ثم يدفع للفقير كذلك الى ان ينتهي بهذا الطريق تتم به الاسقاط ويقول
عند الاعطاء اعطيت هذا المال كفارة فلان بن فلان فيقال المسكين بعد
القبض وهبت لك فلا يحتاج ان يقول قبضت وقبلت لان ذلك
مجموع مقصود عنه بها الكل في المحيط واما جعل [illegible] بدل الفدية فكما مر كو
[illegible] نقد قبل الدفن وبعده جاز بعده كذا في مجامع لكل يوم نصف

نصف صاع من بر كذا في المهمات فاذا اردت تحب فانظر الى غلة فراج
المؤظف في البخارا فانه يؤخذ من كل الصاع عين مقدار الذي يسمى بسرجاب
خذ هذا وجوب الفدية لا يعرف بالقياس ووجوبها في الصلوة لا بدليل على
وجوبها في سجدة التلاوة لا فيما دونها كذا في يتيمة الدهر هل يكفي الاباحة
في الفدية قولان المشهور نعم كذا في در المختار الركن الخامس في الحج شرط
هذا الركن الاقرار والتصديق بان الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة عند
الاستطاعة هكذا في الحقائق والفرض في الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفات
وطواف الزيارة وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر والحلق او القصر كذا في مواريث والسنة فيها خلاص النية وانفاق
من مال الطيب وان لا يشوب بتجارة او شيء من مقاصد الدنيا كذا في الشرعة
وعن بعض اصحابنا امن الطريق شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء
كذا في الجامع الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون
الطاعة سببا للمعصية ومتى آل الامر الى هذا يرتفع الطاعة كذا في
الظهيرية فلما ذهب ابو بكر الوراق مرحلة حاجا قال لاصحابه ردوني
فقد ارتكبت سيئة كبيرة في مرحلة فرده هكذا في الجامع اي ترك اداء الصلوة
مع الجماعة

مع الجماعة ومن ترك اداء الصلوة بجماعة فكانما ارتكب سبعين كبيرة كذا في شرح القنية
كره المجاورة بمكة لخوف قصورهم عن قيام حقها كذا في المجمع حج الغني
افضل من حج الفقير كذا في در المختار ليس للحج والعمرة ثواب الا الجنة كذا في
الحادية فان حجة واحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله كذا في
الشرعة من علامة قبول الحج ترك ما كان عليه من المعاصي كذا في الاحياء
المقام الرابع في فروعات الاسلام وهي الواجب والسنة
والقريب منه المباح ولكل منهما ضد وهو الحرام والمكروه والقريب منه
المفسد فالقسم الاول يسمى بالمشروع والثاني بغير المشروع فالكل
ستة اقسام القسم هو الواجب منها ما ثبت بدليل قطعي يسمى با
الفرض حكمه ان يكفر جاحده فالمشهور ثمان وثلثين فرضا في
الاسلام فالسبعة منها في الايمان والاثنا عشر في الصلوة والاربع وخمسة في الاسلام
في الوضوء والتيمم والثلثة في الغسل والواحدة طلب العلم والاثنان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصلوة على النبي عم ويفترض في عمره
مرة وفي مجلس السماع اولا واجب بعد ذلك سنة اما تعظيم محمد عم
في كل مرة فريضة هكذا في العمدة ويجب عنده ذكره في الكتابة كذا في الشرعة

ولو قرء القرآن فمر على تأليفه اسم النبي عم فقرء القرآن على تأليفه افضل كذا
في خزانة الروايات ولو قرء في مجلس واحد جماعة من الانبياء عليهم السلام فانه
يصلي على كل واحد منهم كما في سجدة التلاوة كذا في سمه الدهر فصل في
الترضية والترحيم لا يجب الترضي عند ذكر الصحابة كذا في شرح الشرعة وحبت
كذا في البرهنة باقلام المطالب واذا ذكر الصحابة لا يتي حرام الله ولكن يعني
رضي الله عنه كذا في تبيان الدين فان جه دعا للاولياء همكذا في شرح الاملى
در ترضيه بر غير الصحابه بر ساير مؤمنان روايت بر صحيح كذا في البرهنة
ز شنيده نام اسم علما كبار بزرگان دين رحمه الله مستحب است وگرنه باو متى
ويد ادب باشد كذا في مجموعة الفتاوى وادار شهادت نزد طلب عى
فرض است والكسب فرض عند الحاجة اليه بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه كذا في الطريقه ان كان قادرا عليه والسوال افضل من الكسب
حتى لو لم يسأل فمات يأثم كذا في شرح الطريقة لكنه مأجور عند اكثر العلماء
هكذا في المعدن فالكسب سنة الانبياء والاولياء وفيه شرح الحال الكنز في
على العلم ويشغل قلبه بذكر الله خاصة هكذا في ذكر العباد وان اشتغل
بطلب الزيادة لا يكون في واما ما لم يرد به الفخر والريا كذا في كنز العباد

وان سعى

وان سعى للتكاثر والتفاخر فهو سبيل الشيطان كذا في مختصر الاحياء
كسب حلال بهتر كار است بمنزله جهاد است كذا في تفسير بحر في تعلم العبد فصل
في ترك الكسب بستان فقيه ابو الليث كره بعض الناس الاشتغال بالكسب
وقالوا الواجب على كل ناس ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه وقال
عامة اهل العلم الكسب بقدر ما يكفيه وعياله واجب رجل حاجته في
جمع المال لافعال البر قال تركه اكثر كذا في الملع ترك جمع دراكثار
والانفاق في سبيل الله اولى فهو طريق الذي اختاره رسول عم لنفسه
كذا في الظهيرية قال عم ليلة الفاقة معراج المؤمنين كذا في هداية
الاعمى وان احتيج في جمع المال يخ الصحابة رضي جمعوا فهذا قياس على امير
باولياء الله سعد كذا في مختصر الاحياء فصل في الكسب الناس ثلثة
رجل شغل معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغل معاده عن
معاشه فهو من الفائزين رجل معاشه لمعاده فهو من المقتصدين
ولا يحصل الا قصدا في طلبها الا باداب الشريعة يجتنب ما يغر الناس
كالاحتكار ويلوث الباطن كالجزار في القلب صياغة فهو
في الظاهر كالحجامة والدباغة وما يعتبر فيه رعاية الاحتياط

كالحرف مع الولاة وما يكره قضاؤه لعلم اكثر الجيران كذا في عين العلم وهو مكروه كذا
في شرح القاري وسلاح الناس كبيع الكفن وما يحرم استعماله كقباء ابريسم
جميع كذا في عين العلم انواع الكسب للاباحة سواء هو الصحيح كذا في الكافور
الغلام اذا لم يكن له ابوها يكافليس للنفس حجره ان يعلم الحياكة كذا في الينابيع
وخس كسبهم خادم البطالة كذا في جامع ويختار في السلف كالحرث والحمل
والخبز والخياطة والقصر والخصف والرعي والكتابة كذا في عين العلم
الكتابة حرف العلماء والمشايخ الاصفياء لا سيما كتابة المصحف القديم
وحديث النبي الكريم ففيها بقاء دين القويم على النهج المستقيم كذا في شرح
القاري والجهاد فرض عين عند هجوم الكفار واما ابتداء ففرض كفاية
وكذا صلوة الجنازة والتكفين ووجوب السلام وحفظ القرآن وتعلم
الزيادة عن حاجة نفسه وقد مر بعضها ومنها ما ثبت بدليل ظني
وحكمه انه لا يكفر جاحده فالمشهور منه سبعة غير ما شرع في الصلوة
وغيرها تبعا الاول صدقة الفطر وقد مر في الصوم والثاني الاضحية
هو واجب على من يجب عليه صدقة الفطر واما على غيره فسنة
لانه يقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض كذا في الدراية

القربة مالية

القربة مالية نوعان بطريق التمليك كالصدقات والاتلاف كالاعتاق وفي
الاضحية اجتمع المعنيان كذا في الفخرية وكره ذبح المعز الذكر تشبيها
بالمضحين كذا في الجامع الخ شبه المجوس كذا في درالمختار واكر درويش مانند
قربانه نتواند كرد دو ركعت نماز گذارد بعد از نماز عيد در هر ركعتي بعد از
فاتحه انا اعطيناك بخواند ثواب قربانه يابد كذا في مفتاح الجنان فصل في
الاضحية من الاولاد على الاب والوصي ان يضحي عنه في ماله خلافا لمحمد
وزفر ولا يضمنان وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في الخزانة ولا يتصدق
بشيء من لحمها فيطعم منه واما الابوان فيما كان منه استحسانا ويجوز
ان يشتري بهذا الكل اللحم مطعوما للصبي كذا في البرجندي اذا لم يكن للصبي
مال ففي ظاهر الرواية يستحب ان يضحي الاب عنه كذا في البرجندي وفي رواية
يجب كصدقة الفطر كذا في الجواهر ويضحي من وجد كبشا عن رسول صلعم
لينال منه كرامة في العقبى كذا في الشرعة فصل في الاشتراك ولا تضحية
عن الغير لو كان لاحد السبع اقل من سبع لا يجوز عن احد لان وصف
القربة لا يتجزى كذا في البرجندي لو ضحى شاة في نفسه عن غيره بامره او
بغير امره لا يجوز كذا في خلاصة نحرت بدنة عن واحد كان كلها فرضا

كذا في الظهيرية وان نوى بعض الشركاء تطوعا جاز كذا في الظهيرية فصل فيما هو
الافضل الذكر من المعز افضل مطلقا ومن الضأن ان كان خصيا لان
لحمه كان اطيب كذا في قاضيخان والانثى من الابل والبقر افضل كذا في السراجية
وقيل يعتبر بالاحب عندهم كذا في الصغرى والانفراد بها خير من الشركة في
غيرها كذا في جامع المذهب فصل في موانع الاضحية الاضحية بالجماء موسس
يجوز بهو المجار كذا في نور العين وعن الطرفين انها اذا خلقت بلا اذنين
جاز كذا في الجامع ولو كانت لها الية صغيرة خلقة شبه الذنب يجوز
كذا في الخزانة وما ذهب من اكثر العين والاذن والذنب لا يجوز عند ابي حنيفة
قال ابو يوسف ومحمد ما دون النصف لا يمنع وبه اخذ ابو الليث كذا في السراجية
واختلفوا في جمع خروق الاذنين ينبغي ترجيح الجمع احتياطا كذا في المختار
والمراد من الذنب العظم الطويل فالشعر لم يعتبر كذا في الجامع التي ذهب
اسنانها لا يجوز اذا كان يمنعها من الاعتلاف كذا في السراجية ولا
المريض البين هذا كله عند الشراء واما بعده ففي رواية ابي حفص
يجوز مطلقا كان موسرا او معسرا كذا في الجامع ولا بأس بالمهزولة اذا كان
لها بعض الشحم كذا في الجامع والاصل فيها ان العيب اليسير عفو اذا لم يمكن
التحرز

التحرز عنه فقلما يخلو الحيوان عنه كذا في البرجندي فما جوز بهما جوز مع الكراهة
ولا يجوز الجلالة التي تاكل الا الجيف كذا في الظهيرية فصل في ادب الاضحية
الافضل ان يضحي في اول ايام النحر كذا في السراجية وفي المحيط ان الوقت
المستحب لاهل المصر بعد الخطبة ولغيره بعد طلوع الشمس كذا في الجامع
المعتبر مكان المذبوح لا المالك حتى لو خرج المصر بمقدار ما يباح للمسافر
قصر الصلاة وذبحها وكيله قبل الصلاة جاز كذا في البرجندي الافضل
ان يضحي الرجل بيده ان قدر كذا في السراجية وان يحضر التضحية بنفسه
فانه غفر له باول قطرة من دمها كذا في الجامع وان يحلبها ويقلدها
ويربطها قبل ايام النحر فان فيه اعظاما وان يكون الذابح طاهر
كذا في الجامع وينوي بها فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسماعيل
عم كذا في الشرعة چون حلق بريده شود آنگاه انديشه كه اگر رضاى حق تعالى
وراني بودى خود را قربان كردمى آنگاه دو ركعت نماز گزارد و ده بار
اخلاص خواند و در ركوع و سجده سبحان خالق النور سمن هو
حاكم علي الفقر ما كسبت تا سال ديگر هر روز يك قربانى پذيرفته
خدا معمور نامه او ثبت كند كذا في بستان الشريعة فصل فيما

يفعل باللحم ندب التصدق بثلثها على الفقراء واتخاذ الضيافة بثلث للآخر
للاقارب والادخار بثلث كالاية وان تسحم للعيال هذا هو السنة ودرجة
المتصدق دون الماد درجة الساقين فان ياكل بقدر ما يفطر ثم يتصدق
بالباقي ويستحب ان ياكل او يدخر كله كذا في الجامع ولكن خارج عن السنة
فالسنة ان يجعلها ثلاثا كذا في كنز العباد وجاز اطعام الاغنياء والمالكهم
ويجب تمليك الفقير شيئا من اللحم نيا كذا في جامع المذهب رجل ضحى عن
الميت جاز ولا يلزمه التصدق لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت
ولذا كان على الذابح ضحية واجبة تسقط عنه كذا في محاسن الا اذا كان
بامره كذا في السراجية ياكل المضحي الا اذا كانت منذورة ومن فقير
فانه لا يعرف للغني ولا ياكل منها وان اكل تصدق ما اكل كذا في
المكارمة فصل في نذر الاضحية اجمع العلماء على ان الشاة تصير واجبة
للاضحية بالنذر كذا في الظهيرية فان لم يكن النية مقارنا بالشراء لا يجب
بالاجماع كذا في الحاوية حل للفقير المشتري ان ياكل منها سواء ضحى في وقت
او بعده كذا في المكارمة فقير ضحى في اول الايام ثم ايسر في آخره
اعاد هو المختار كذا في السراجية في بيان الاحكام كراهت ست بجاي
كوسفند كه

كوسفند يكه بنيت قربانی خريده است كوسفند ديكر قربانی كردن فصل في المنذورة
يتصدق بجلدها لانه جزء منها كذا في البرجندي لقوله عم من باع جلد الاضحية
فلا اضحية له كذا في تحفة المجالس ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وبيعه بما ينتفع
في البيت مع بقاء عينه كذا في السراجية وفي الخلاصة لا بأس ببيع الجلد بالدراهم
ليتصدق بها كذا في البرجندي والاصل انه يجوز بيع المأكول بالمأكول وغير
بغير المأكول كذا في الظهيرية وذكر في الهداية انه قول الطرفين واما على قول
ابي يوسف البيع باطل كالوقف كذا في الجامع ويعطي اجر الجزار منه كذا في
السراجية بيع الجلد وان جاز لقيام الملك لكنه يكره كذا في البرجندي لا يجوز ان
يجز صوف الاضحية ولا ان يحلب لبنه ولو جز او حلب تصدق به كذا في
السراجية بخلاف ما بعد الذبح لانه قضيت القربة بها كذا في الهداية ولا يحل ان
يركب ويحمل عليها وان فعل ذلك ونقصها تصدق به كذا في الجامع
باب الوتر ثلث ركعات يصلي بعد العشاء يقرء في كل ركعة منه
ويقنت في الثالثة قبل الركوع كما هو المعروف عندنا خلافا للشافعي
نيم يك كوتاه كند دعا را تو زر او يخفى الامام والقوم على الصحيح
كذا في ارشاد المفتاح بيتا بحونه لا قرأ بالكعار ملحق نحتار في العبادات

قول محمد فان غالب امره الاحتياط كذا في الوسيلة القنوت في الاولى والثانية
سهواً لا يعيد لانه لم يشرع تكراره كذا في الجامع ورجح الحلبي تكراره كذا في
در المختار شك في الوتر انه ثانية او ثالثة يتم تلك ويقنت ثم يقوم
ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها هو المختار كذا في فوائد الروايات وفيه
ادرك الامام في الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضاء ما سبق
لانه لما ادرك كانه قنت مع الامام همين نزد ما قرات معين نيست اما نزد
شافعي اما ازينا قنيا و اخلاص از انكه رسول عم دايم اينها خوانده چه
كذا في خلاصة الاحكام و در شرح قدوري مي كويد اما نزد ما مستحب است كذا في مجموع الخاني
لكن في رواية عائشة سبح اسم و اما ازينا و قل الله كذا في روضة العلماء بعد التحيات
پيش از صلوة البته خوانده شود اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير
واليك الامر كله وانت على كل شيء قدير كذا في محقق اليق اما السجدة التي تقع
عقب الصلوة فيكره لان الجهال اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه فصل في المتفرقة الوتر في البيت افضل
كذا في خلاصة من صلى الوتر في بيته ليلة الجمعة لم يكتب خطيئة الى الجمعة
المستقبلة وان مات فيما بينهما مات شهيدا كذا في كنز العباد اداء الوتر قبل
النوم

فانه افضل كذا في شرح نور الايضاح من تطوع بعد الوتر فقد نقض
لقوله عم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا كذا في المهمات كان النبي عم
يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بعد ازين نماز سبب تجارت ملكست
كذا في كنز العباد واذا سلم الوتر قال الملك القدوس ثلث ويمد صوته
في الثالثة ويرفع كذا في المحيط الرفع ممنوع مطلقا كذا في شرح العقارى
والرابع العمرة كما عرف في موضعه والخامس نفقة ذوي الارحام
والسادس خدمة الزوجة للزوج والسابع خدمة الولد
للوالدين والثامن وفاء بالمنذور واجب اذا عين المسكين او
الدرهم فصرفه الى مسكين اخر جاز كذا في تتمة الدهر ولو نذر ان
يتصدق بهم فتصدق في مصر اخر جاز بالاتفاق كذا في خلاصة
ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط المنذور كذا في الصغرى
ولو قال ان برئت من مرضي هذا على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه كذا في فوائد الروايات وان قال ان ذر
نذرت هذه بعوض ثوابه للخالد الانصاري مثلا فالنذر صحيح والمصرف باطل
حيث كان غنيا كذا في تنهة الابرار اذا نذر شيئا لا يعطي اباه ولا ولده

كذا في التجنيس **فصل في النذر بالصوم** اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة
او الخميس فعجله جاز كذا في السراجية وان علق الصوم بالشرط فصام قبله
لا يجوز كذا في خزانة الروايات نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل
كذا في الاشباه رجل اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم
شهر لزمه شهر كذا في السراجية لو نذر ان يصوم ابدا فضعف يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع هكذا في الظهيرية في المعتوه على انه يفطر
ويكفر عنه باطعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة لقوله عم النذر
يمين وكفارته كفارة يمين كذا في خزانة الروايات وان لم يقدر للعسرة
استغفر الله تعالى اذا قال لله علي لا صوم غدا فلم يصم كفر عن يمينه
ولا قضاء اذا نذر ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان آخر جاز خلافا
لزفر هكذا في السراجية **القسم الثاني في السنة** منها الاذان والاقامة
والجماعة ونحوها وقد مر **ومنها التراويح** التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات مذهبنا لكن ست وثلاثون هكذا في جامع المذاهب سن التراويح
على الصحيح للرجال والنساء مؤكدة باجماع الصحابة ومنكرها مبتدع ضال
كذا في الترغيب **فصل في الجماعة في التراويح والوتر** والجماعة فيها سنة على الكفاية

كذا

كذا في التبيين هو الصحيح كذا في عالمگیری الافضل ان يصلي التراويح بامام واحد
كذا في عالمگیری ولو كان الفقيه قاريا فالافضل ان يصلي بقراءة نفسه
ولا يقتدي بغيره كذا في قاضیخان وصلاة الوتر مع الجماعة افضل من اداء في رمضان
منفردا آخر الليل في اختيار قاضیخان وغيره صحح خلافه قال في النهاية
اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بالجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة كذا في شرح نور الايضاح ولو ترك الجهر فيه والتراويح يلزم السهو
كذا في القنية صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع لجماعة كذا
في القنية لكن اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كذا في جامع
ولو اقتدى مع هذا سقط عنه الوتر كذا في شرح القنية **فصل في وقت**
التراويح قال عامة مشايخ بخارا ان وقتها ما بين العشاء والوتر فان
صليها قبل العشاء او بعد الوتر لم يجز في خلاصة هو الصحيح كذا في البرجندي
وجامع اذا فاتت عن وقتها لا يقضي ولو قضاها تنقلب كلها نفلا
كذا في السراجية وقيل يقضي ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان
آخر كذا في جامع وكرهت على خمس تسليمات عند الجمهور كذا في المكارمية لو صلى اربعا

بلا قعدة لا يجوز الا عند سليم وعليه الفتوى كما في المحيط الكل في خزانة الرواية
لو تعمد في الكل لا يكره على الصحيح كذا في الجامع **فصل في تسبيح التراويح**
وادعيتها سنت در گذاردن تراويح آن است كه بر دو ركعت سلام گويند
و بر چهار ركعت نشينند و تسبيح گويند خفيه كذا في الترغيب كذا في محاسن
والورى كذا في عالمگيري في شرح المنية الدعاء و ذكر جهر بعد السلام بدعة كذا في
الترغيب مردان را بلند خواندن اوراد است و پست خواندن جايز كذا في
الفوائد الفقهية **فصل في الجهر بالذكر** ذكر في المظهر حيث الذكر برفع الصوت
جايز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء و تشهد يوم القيامة كل رطب و يابس كذا في
المفاتيح كان عليه السلام يجهر مع الصحابة بالاذكار و التسبيح و التهليل
بعد الصلوة وفي بعض النسخ في التراويح كذا في ابراهيم شاهي فان قيل
ما ذكر في مجمع البحر من انه قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القوم مجتمعين
يهللون برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعا حتى اخرجهم عن المسجد يدل على
كراهة رفع الصوت في الذكر قلنا لعل الكاره لم يتوجه الا رفع الصوت
على هيئة الاجتماع و غيره الكل من الاحوال و الاوضاع كذا في المفاتيح
و في ملتقط الفقية لا جمعوا له ذكر الله و التسبيح و التهليل يجهرون كذا في

ابراهيم شاهي

ابراهيم شاهي **فصل في حرمة الذكر بجهرها** الجهر بالذكر حرام كذا في شرح الاشباه
رفع الصوت بالذكر بدعة كذا في در المختار وفي اي و يكره الذكر و كذا الدعاء في المشي في
وقيل يكفر كذا في شرح تحفة الملوك ينبغي ان يعرض عن صحبة و لا يبادر
سريعا الى المخالفة و ان قال به كثير من المشايخ كذا في التبصرة و الاصل
في الاذكار و التكبير ترك الجهر الا ما ورد به الاطلاق كذا في البحر كما للاذان
و تكبير العيد و ايام التشريق كذا في حاشية بالخ **فصل في المتفرقة**
لو صلى الامام التراويح في مسجده ثم اقتدى في مسجد آخر لا يكره و عليه الفتوى
كذا في الكافوري و انما يكره في الختم في مسجد واحد هكذا في شرح النقاية اذا كان
لا يختم في مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه كذا في عالمگيري لو ام في
المسجدين لا يجوز تراويح قوم الآخرين و قال ابو سلام يجوز هكذا
في الدينار يكره للرجال ان يستاجروا رجلا يؤمهم في بيتهم كذا في قاضيخان
و الختم مرة سنة الا لا قوه كذا في الكفاية و هو مروي عن ابي حنيفة و المنقول في
الاثار كذا في خزانة الروايات و يستحب ان يختم في ليلة السابعة و العشرين
كذا في مجمع الصحيح انه يكره التراويح بعد الختم هكذا في عالمگيري لا انها سنة
كذا في جواهر النيرة ثم ام قوما آخرين و ختم فيها فله ثواب الفضيلة و للمقتدين

ثواب الختم كذا في النصاب فاذا قرء في كل ركعة عشر آية يحصل الختم
كذا في الحلبي لكن في الاختيار الافضل في زماننا ما لا يثقل على القوم
كذا في الدر المختار ثم بعضهم اختار ان يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم
سورة الفيل الى آخر القرآن وهو احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد
الركعات فيفرغ القلب للتدبر والتفكر ولا يشتغل بحفظها كذا في الهداية والغياثية
في مفيد المستفيد اگر با فاتحه يك آيت تنها خوانند مكروه است كذا في شرح
التيسير وفي المختار لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل وهي يكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين كذا في كنز العباد ومن المكروه
التكلم في التراويحة بلا ضرورة والنوم فيها كذا في الفوائد الفتحية وكثرة
تسبيح واستراحة كذا في المختار **ومن سنة الاسلام الدعاء** فانه مخ
العبادة وسلاح المؤمن ونور السماء والارض كذا في الشرعة دعا در وقت
نماز بايد كذا اشارت كذا في مجموعة ان درات نماز بگذارد و دعا كند
نماز در را بپردازند كذا في تفسير الحرخي قال عم ما من مسلم يدعو بدعوة
ليس فيها اثم ولا قاطع رحم الا اعطاه الله بها احد الثلث اما ان يعجل

له دعوته

له دعوته واما ان يدخر له في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثلها كذا في
شرح الاربعين مومن در آخرت ثواب دعا معاينه كند بگويد كاشكي در دنيا هيچ
دعا مستجاب نشده بودي همه ذخيره آخرت شدي كذا في حقائق هر كه دعا نكند
در دنيا نزد خدا حق تعالى ويرا دشمن دارد كذا في مفتاح الجنان **فصل في موانع اجابة
الدعاء** سبع خصال يمنعون دعاكم من السماء يعني انكم دعاء تعلمون اعمالا لا
يجب عليكم السخط ولم تندموا وانكم تقولون نحن عبيد الله ولم تعملوا عمل العبيد
وانكم تقرؤون القرآن بالتفكر والتعظيم ولا تعملون بما امر فيه وانكم تقولون
نحن امة محمد عم ولم تعملوا سنته يعني تعلمون بالرسم وانكم تقولون الدنيا
عارية والطمعتم بها وتاكلون الحرام والشبهة ولا ترجعون عنها وتقولون
للآخرة خيره من الدنيا ولا تجهدون لطلبها كذا في تنبيه الغافلين **فصل
في اوقات الدعاء** حقا ان ترصد شرائف الاوقات كما ورد فيه فضيلة
من جوف الليل الى السحر وعند الزوال ووقت الخطبة وغروب الشمس كذا
في عين العلم وفي نصاب الاحتساب يكره الدعاء عند ختم القرآن في
رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل وفي جماعة المسلمين اذا كانوا
ثمة وعند التقاء الصف في سبيل الله ونزول الغيث ورؤية الهلال

و عند الافطار و رقة القلب بکذا فی کنز العباد **فصل فی استجابة دعاء المضطرین**
دعاء مضطر آنست که از همه درها نومید کردد و امید وستش جز بحق نماند کذا
فی المبکیات و دعاء الوالدین للولد و دعاء الحاج کذا فی کنز العباد و دعاء المظلوم علی الظالم
دعا برادر در غیب رد نشود و دعای بیمار و هالکین و روزه دار و بندکان اندوه
کذا فی مفتاح الجنان علامت استجابت رقت دل اشک چشم
قشعریره غیبت باطن و رنج راحت دل خفت بدن دارد که از پشت
بار نهاد **فصل فی شرایط الدعاء** من شرطه صدق الافتقار فی الابتداء
و حسن الانتظار فی الانتهاء کذا فی شرح اسماء شمس الدین نظر خاص بحضرت حق
می باید داشت کذا فی البرهنه و تحقق الرجاء فی دار ادعوا الله و انتم موقنون بالاجابة
کذا فی عین العلم و الاعتراف بالذنب کذا فی الحصن و اصل التوبة و توجیه الهمة
لا اله تعالی و ان یدعو بالرغبة و طیب اللقمة و الکسوة و الاداء و دعا کذا فی
و ان یتوضأ اذا کان محدثا کذا فی کنز العباد و یستقبل القبلة کذا فی عین العلم
اول مغفرت خواهد بعد دیگر حاجت کذا فی مجموعة الخانی و یفتتح بالتحمید
والصلوة و یختتم بهما فانهما مقبولان فلا یرد حاجته فی البین و یقدم
ربنا خیرا کذا فی عین العلم هیچ بار که در ربنا هیچ از خدا تعالی خواهد بیابد

ازم

او را ترس مانند ایمن کردانند کذا فی مجموع الخانی و در آخر هر دعا کوید یا ذا الجلال
و الاکرام ببرکت این اسم اعظم مستجاب شود کذا فی الترغیب دعا را بآمین
ختم کند و سامع تکرار کند و این تکرار زود ذکر هر مطلوب نزد ذکر اسامی
و صفات کی در شرح مولانا الهندیة للاذکیة از این مفهوم معلوم میشود که
داعی حاجت دعا کند که قوم شنوند کذا فی البرهنه **فصل فی المتروة** یخفی الدعاء
و هو من کمال الادب عند المولی کذا فی شرح المصابیح رفع الصوت بدعة لقوله
عز من غیر الدعاء الخفی کذا فی شرح شمس الدین و یلح فوردان الله یحب الملحین فی
الدعاء کذا فی عین العلم ادنی الالحاح ان یکرر ثلثا و الاکمل سبعا کذا فی شرح
نور الایضاح و جالنذر ان استجاب اصلح او صوم کذا فی شرح العادی
فصل فی آداب الدعاء رفع یدیه الی منکبیه حذاء صدره حتی یری بیاض ابطیه
کلمه مقید بالاستسقاء کذا فی شرح النقایة و یجعل باطن کفیه نحو السماء کذا
فی الظهیریة لانها قبلة الدعاء دون الیدین فهو منهی عنه کذا فی عین العلم
و لا یفصل ان یبسط کفیه و یکون بینهما فرجة و ان قلت و لا یضع احدی یدیه
علی الاخری کذا فی القنیة و فی رسالة الخضریة روی عن خضر علیه السلام انه قال ینبغی
للمؤمن بعد الفاتحة لثنایا الحاجات ان یضع ظهر کفه الیمنی فی بطن کفه الیسری

لازالة التطهير فلا يكون من الادب ان يقع انفاس قراءة الفاتحة فيها
كذا في خزانة الروايات ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس
بشيء والاول اصح كذا في القنية وهو الصحيح كذا في عالمگيري ويجتنب السجع
في الدعاء وغرايب السؤال كذا في الشرعة **فصل في دعاء المأثورة** الاولى
ان يقتصر على المأثور لئلا يسأل ما لا صلاح فيه كذا في عين العلم حق تعالى
نزد دعا امر فرموده است و استجابت وعده كرده است چنانكه ميگويد ربنا آتنا الآية
هر كه پيوسته اين دعا را خواند حق تعالى او را در دنيا و در آخرت [illegible] كذا في مفتاح
الجنان مراد بحسنه دنيا وسيله آخرت است كذا في الرسايل كان النبي عم
يستحب الجوامع اي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا مجموعا فيه خير الدنيا والآخرة
نحو قوله تعالى ربنا آتنا الآية كذا في الشرعة **ومن سنة الاسلام الاستغفار**
على الدوام كذا في الشرعة ان كان الاستغفار عقيب طاعة وحسنة فنور
على نور وهو من صفات الابرار كذا في الجمع فوز وخياركم المفتن التواب اي كثير
الابتلاء بالذنب كثير التوبة كذا في عين العلم قال عم من لم يكن صلوته
مثل صلوتي فهي مردودة على صاحبها وقالوا يا رسول الله كيف نصلي مثل
صلوتك قال من استغفر بعد صلاته ثلث مرات كان صلوته مثل صلوتي

قالوا كيف ذلك

قالوا كيف ذلك الاستغفار فقال استغفر الله من كل اذنبته الخ
كذا في كنز العباد وهر كه عبادت لايق دركاه كردن نتواند [illegible] كذا في هداية
الاعمى لا يقل احدكم استغفر الله واتوب اليه فيكون ذنبا بل يقول اللهم
اغفر لي وتب علي كذا في حصن حصين لايق دعا في صورة الخبر كذا في ترجمه
وفي شمايل البيهقي سئل عن الحفظة الذين يمنعون عن الكلمة الطيبة
بعد ذكر المكتوبة فقال هم روافض كذا في ارشاد الطالبين **فصل في
المشط وغيرها** يسرح اللحية بعد الوضوء كذا في عين العلم كان عليه الصلوة
والسلام لا يفارق المشط في سفر ولا حضر كذا في مختصر الاحياء ويزيل
وسخ الشعر ودوده بالادهان والتسريح من استطاع بماركه اليدين كذا في
كنز العباد وقت طلوع وغروب شانه نكند كذا في شرح التيسير ويقول
اللهم صرح عنا الغموم والهموم ووسوسة الشيطان سبحان من زين الرجال
باللحى والنساء بالذوائب كذا في اوراد شهاب الدين التسريح لا اجل الناس
غير مكروه الا لاظهار الزينة عيسى عم را كسى ديد بانگشت شانه ميكرد و شانه
ديگر نداشت كذا في عين العلم اذا رأيتم قط من لحية احدكم فاقطعوا
كذا في جواهر الفوائد لا يخط بمشط غيره كذا في تعليم المتعلم المطرز

كذا في نفحات

في المرآة اودنه تمام القفا فتح لينظر هيئته سنة كذا في الشرعة ويقول اللهم احسنت
خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار كذا في هداية الطالبين فصل
في القص القص سنة كذا في عالمگيري درازو داشتن بدعت است كذا في
السعودية من قص شاربه له يعطي بكل شعرة حسنة كذا في خزانة الروايات
وحلق الشارب بدعة وقيل سنة كذا في السراجية لا بأس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب فقد فعل ذلك عمر رض وغيره لان ذلك لا يستر الفم كذا في خزانة الروايات
ولا فصل ترك العنفقة وهي ما تحت الشفة السفلى كذلك فعل عمر رض هكذا
في شرح الطحاوي ويفهم من لفظ لا بأس من البعض الروايات اولوية
الترك ومن البعض اولوية الفعل ومن البعض التسوية هكذا في خزانة الروايات
فصل في الحلق من السنة ان يحلق شعر رأسه كله ولا يترك قزعا في الجوانب
كذا في الشرعة فان ابا حنيفة قال قد حلقت رأسي معلوم انه امر اوحلق الامر
كذا في نصاب الاحتساب كاكل گذاشتن بدعت است كذا في زينة اللباس
ونهي عنه للصغار والكبار كذا في شرح القاري تاركرد ان الرأس واللحية
كانه شيطان كذا في بستان فقه ابي الليث يستحب حلق الرأس في كل جمعة
كذا في القنية وفي الزاهدي يستحب ان يقلم الاظفار في كل جمعة ويقص

ويحلق عانته

ويحلق عانته ويتنظف بدنه كل اسبوع يوم الجمعة فضل كذا في جامع
وفي زينة اللباس سن قص الظفر يوم الخميس انتهت وغسل ثيابك في كل شهر كذا في
القنية السنة في عانتها النتف كذا في الاشباه ونتف الابطين سنة
هكذا في السراجية تا موي جسم زياده شود هكذا في حيرة الفقهاء فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين
ويستحق الوعيد كذا في القنية فصل في وقت القلم وكيفية چندان نشست
تا شوخ در ور كردن نبايد كذا في بستان الشرعة ان جاوز الحد ومع هذا لو
الي يوم الجمعة ببرد كذا في النظم في وار روز شنبه ويكشنبه [illegible] نبايد كرد
كه رسول عم در هر روز وعده فرموده اند كذا في السعودية وان لم يجاوز
حده واخره بالاختيار فهو مستحب كذا في قاضيخان ومن سنة يوم الجمعة قلم
الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها فضل كذا في الاشباه لانه في معنى
الحج هكذا في الحجة يبدأ بتقليم اليد المسبحة اليمنى ويختم بابهامها والرجل بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كذا في جامع العتادات كذا في زينة اللباس
المستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين كذا في تحفة الملوك
[illegible] بعضان [illegible] كه پس شويد ليكن بقراض چيند كه [illegible]

كذا في الترغيب **فصل في المنتوره** لا ينتف انفه لانه يورث الآكلة كذا في القنية
وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه عن ابي يوسف لا باس كذا في شرح النقاية وفي حلق
شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في جامع الفتاوى ونتف الفنيكين بدعة
وهما جنبا العنفقة كذا في مختصر الاحياء بالنتف والانتماص منهي عنهما في اللحي
تنتف الشعر من الوجه كذا في در المختار تسوية شعر اللحية در زيباست وهي ان
يقص كل شعرة الطويلة كذا في المحمادية ويبقى قدر القبضة وهو الوسط
المسنون كذا في عين العلم لكن المختار ان لا يتعرض لقص شيء منها كذا
في تحفة المجالس سر خود بشستن از نيم روز زرد شد وناخن بعد از نيم روز كيرد
كذا في خلاصة الفقه كل ما انفصل من الآدمي كالشعر والظفر وجب دفنه
هكذا في الجامع فان رمى بها فلا باس كذا في الظهيرية وان القاه في
الكنيف المستعمل يكره كذا في الخلاصة **ومن سنة الاسلام الختنة** ووقتها
من سبع سنة الى اثنا عشر فاذا بلغ الغلام فوق ذالك يترك
لان ستر العورة فريضة والختنة سنة فلا يترك الفرض لاجل السنة
كذا في كنز العباد اگرچه سنت است اما علامت اسلام است ترك
نكنند كذا في المسعودية ولو اتخذ لوليمة الختان فاهدى الناس

وفي الحلق

هدايا ان كانت الهدية يصلح للصبي فالهدية للصبي والا للاب او الام وفي حاصل
ان التعويل في هذا على العرف **وخضاب سنة للرجال** النساء ويكره لغيرهن لانه تشبيه
بهن فان النبي عم لعن الرجلة من النساء اي المتشبهة بالرجال **فصل في سنة** [illegible]
الثياب المسنون للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي ما يستر عانته جبه كذا في
الجامع ويكره الصلوة في سراويل واحد او قميص واحد كذا في خزانة
الروايات حكم فاسق كردد كذا في المسعودية والمسنون للمرأة ثلثة خمار
وقميص وسراويل ولبس السراويل سنة كذا في الشرعة ويلبس قاعدا
كيلا تصيبه آفة كذا في عين العلم ومن السنة لبس القميص قبل السراويل
كذا في الشرعة الافضل لبس احسن ثيابه عند الصلوة كذا في خزانة الروايات
فصل في كراهة الثياب يكره للرجل القميص المزرار بحب كذا في زينة اللباس
والسنة في اللباس ان يكون فوق الكعبين كذا في اللمع واستين تا سركشتان
ودست وكف دستها يك شبرست كذا في زينة اللباس وان يكون نصف ساق الرجل
هكذا لبس الرسول عم كذا في اللمع ويباح الى الكعب اما تطويل الثوب الى ما تحت
الكعب ففيه الوعيد بالنار كذا في عين العلم وترخي المرأة ازارها للستر
ظهر قدميها كذا في الشرعة لبس الصوف سنة في السفر بدعة في الحضر كذا في

كذا في الملتقط ولبس جلد السباع سوى الخنزير جائز مطلقا وقيل يكره والصحيح
عدم الكراهة كذا في البستان فصل في اتخاذ الثوب فورد من قال ثوبه في
دينه كذا في عين العلم پوشيدن لباس لطيف چون حالیکه از غرور وفخر
وارسته مسلم است كذا في آداب الصحاب قيمت ثياب جمهور علماء وخيار
تابعين از بيست تا سي درم ميرسيد كذا في البرهنة الافضل ان يلبس
ثوبا وسطا لا جيدا ولا رديا كذا في خزانة الروايات ومن سنة الاسلام
المرقع والخشن من الثياب كذا في الشرعة ولا ينزع حتى يرقع كذا في عين العلم
ينبغي ان يلبسوا في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهار النعمة الله كذا في الخلاصة فصل في الالوان يختار الثوب الابيض
فهذا احب الالوان اليه الصلوة والسلام كذا في عين العلم ولبس الاحمر سنة كذا في
كنز العباد ولبس السواد مستحب كذا في الخلاصة اختاره خلفاء اليوم ... كذا
في كنز العباد وآنچه منهي عنه است بتمام سرخ باشد كذا في شرح الشمائل الخف الاحمر
خف فرعون والاسود خف العلماء كذا في المحاويه اتخاذ النعل من خشب بدعة
كذا في المحاويه ويختفي احيانا واحفى فهو كافور كذا في عين العلم فصل في سنن
النكاح اعلم ان النكاح من افضل السنن محلا وصعب الحقوق فقد دوام ...
نفعا

وادخل الضيافة الجاء وله سنن منها ان يستقرض لحال النكاح فان ضمانه
ذلك على الله تعالى ويختار ذات الدين ويختار عريقة النسب ويجب الديانة
في العرف ترغيب الدين والسنة منع الصداق ما روي ان النبي عم زوج فاطمة
رض عليها اربع مائة مثاقيل فضة ومن السنة نثر السكر واللوز على راس
الزوج واخذها القوم ذلك تبركا به ثبت بالآثار وكذا الوليمة سنة
كذا في الشرعة هي يوم الاول سنة وفي الثاني مستحب وفي الثالث رياء
كذا في عين العلم وينبغي ان يذبح حيوانا ما واحد كذا في هداية الصعلوك
العقيقة سنة عند الشافعي رح وعندنا ليست بواجبة ولا سنة لقوله عم
نسخت بالاضحية كل دم قبلها كذا في خزانة الروايات فصل في الضيافة
من مال الصبي لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم او الكتيم
في ثياب يخاطب الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد
وغيرها من مال اليتيم البتة مما هو متعارف ان كان له منها بد كذا في القنية
وان لم يكن اسراف كذا في غصب تتمة الدهر وكذا اتخاذ ضيافة المودب الصبي
كذا في القنية وكذا الاداء للختن كذا في تتمة الدهر فصل في منع الدف
قيل الدف في النكاح جائز بالحديث المعروف فنقول ذكر ابو الليث في بستانه

هی کنایة عن اعلان النکاح ولم یرد به ضرب الدف بعینها کذا فی نصاب الاحتساب
وکان فی ابتداء الاسلام وقد صح عن عایشة رض بعد بلوغها ذم المعازف
والغنا کذا فی اللمع و نشاید که آلات وادن بام تا از شغاف ق بشنود کذا فی
کذا فی شرح عین العلم واما فی زماننا فلا فصل ان یکون الولایم بالا کذا
فی شرح الشرعة فصل فی السلام السلام سنة واسماعه مستحب کذا فی شرح
الشرعة ولو سلم واحد منهم جاز عنهم کذا فی الظهیریة ورده فرض کفایة
واسماعه واجب کذا فی شرح الشرعة ورد بعض القوم ینوب عمن سلم علیه الا
اذا سمی بخلاف الاشارة کذا فی زاهدی همه جواب بهند غایب فضیلت
کذا فی آداب الاصحاب وسقط رد صبی عقل کذا فی در المختار ویجب رد جواب کتابة
التحیة کذا فی در المختار فرق نیست در جواب بتقدیم سلام بر علیکم کذا فی البرهنة
یرد الجواب علی المبلغ اولا ثم علی الغایب فیقول علیک وعلیه السلام کذا فی شرح
القاری ولو سلما معا وجب لکل جواب الاخر کذا فی شرح القاری وان حذف الواو
وقال علیکم السلام اجزاه کذا فی خزانة الروایات همین مذهب صحیح ومشهور است
کذا فی آداب الاصحاب فصل فی المشورة اذا اتی الرجل بابا جوار ان یجب
ان یستاذن قبل السلام فاذا دخل یسلم اولا ثم یتکلم وان کان فی المصافحة یسلم

اولا

یسلم اولا کذا فی قاضیخان قبل السلام یکره الکلام کذا فی شرعة الکرامة ویسلم
علی المسلم وان لقیه مرارا کذا فی عین العلم فکذا الک عند الانصراف کذا فی
وسیلة الاحمدیة سنت سلام آنست که کلان تر بر خورد سلام کوید کذا فی
المسعودیة والراکب علی الماشی والماشی علی القاعد والمار علی الواقف والقلیل
علی الکثیر وبه ورد الحدیث کذا فی الظهیریة یکره السلام علی اشیة ویرد علیها
فی نفسه کذا فی خلاصة لا یسلم علی الشیخ الممازح او الکذاب اللاهی کذا
فی القنیة وعلی القاعد علی الطریق وعلی المشتغل فی السوق کذا فی منیة المفتی
والمبتدع والظالم والفاسق والکافر کذا فی آداب الاصحاب فصل فی المصافحة
یصافح صاحبه من الثقلین کذا فی شرح القاری فانه من تمام التحیة ویزید فی
المحبة کذا فی مختار العباد ولانه سنة قدیمة متواترة کذا فی التبیین لاسیما الحکم
فی الدین کذا فی عین العلم ولا ینزع المبتدی یده من یده صاحبه حتی ینزع
کذا فی آداب الاصحاب قال النبی عم اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فیه
عرق یتشعب منه المحبة کذا فی الجامع وتحریک یده تتناثر ذنوبه کذا فی الکافی
بعد کیا صلوة خوانند اگر نماز یک شود بهم کذا فی المسعودیة واخذ الاصابع سنة
الابرد ... کذا فی المسعودیة وبغیر حایل من ثوب او غیره فهو جفا کذا فی عین العلم

ومن السنة ان يعانق القادم من سفره كذا في خزانة الروايات
قبله دادن فرزند خود سبب ثواب است كذا في السعودية بسيح برده بهم
كذا في شرح القاري يكره المصافحة للظلمة وعوانهم والفسقة واخوانهم
كذا في المجمع ومن البدعة المباح المصافحة بعد الفجر والعصر كذا في خزانة الروايات
فصل في منع الانحناء لا ينحني ولا يقوم فهو منهي عنه كذا في عالم العلم في
زاهد الاثقة السلام قرب الركوع كالسجود كذا في جامع يكفر بالسجدة كذا في
الظهيرية منهي است سلام يا جواب سلام باشارت دست يا بسر كذا في الترغيب
فهو عادت الكفار كذا في عالم العلم كوضعها على صدره ونحوه كذا في مي ومنه
فلبعد المقام فلا بأس به كذا في شرح القاري في نوادر الفقه در اگر مرد مضطر بود
با خرم كافر نيت بايد كرد سلام وما نند آن حفظ را كذا في شرح التيسير ويستقبل
المسلم بالسلام لمن لم يجز السلام عليه في فعل المضطر وحاجة اليه كذا في المجمع لا يعيد
الدعا بل يقصد بهم احد اي عهد قريب عليكم كذا في آداب الاصحاب فصل
في العيادة ومن سنة الاسلام وحق المسلمين عيادة المرضى من المسلمين
كذا في الشرعة قال عزم عيادة المريض اول اليوم فريضة وبعده تطوع كذا
في شرح التيسير والسنة في العيادة ان يغيب ثمها دعوة لو ترك يومين
كذا

كذا في كنز العباد قال عليه الصلوة والسلام من عاد مريضا فهو في مخارف
الجنة كذا في مختصر الاحياء ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو له فان
دعاء المريض كدعاء الملائكة كذا في كنز العباد ولا يجد في الابواب جنة ونفس
في اجله اي يتبرع طول عمره كذا في كنز العباد وخندان وگشاده رو در پيش وى آيد
و نيز دردرو او شكر كذا في اداب الاصحاب ويجلس عند ركبتيه ودو بار رسد كذا في
عالم العلم وثم عليه سبعا اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد كذا في الشرعة ويدعو له
بالشفا سبع مرات فيشفى الا ان لم يحضر اجله كذا في عالم العلم فصل في منع العيادة
ازوا مرض في واز عصب لا يعاد كذا في حب المفتين ولا صاحب الرمد وصاحب
الضرس الرجل كذا في كنز العباد والعرق المدني كذا في عالم العلم لكن ليس منهي عنه
كذا في شرح الشرعة والمبتدع كذا في المورية لا بأس بعيادة اليهود والنصارى واختلف في المجوسي
[illegible] والصحيح انه لا بأس كذا في الخلاصة فصل في اداب المريض جمله آداب
المريض حسن الصبر وقلة الشكوى ومن السنة ان يأمن في مرضه انينا يخفف عنه
الوجع به كذا في كنز العباد وسنت است كه عصابه بر سر بندد وناله كند به شكايت
[illegible] كه بصبر نظر طاقت با بلا كند كذا في اداب الاصحاب ومن السنة الوصية
عند الموت وصيت كند برضاء خصوم وقضاء دين وفديه صلوة وصوم كذا في عالم العلم

اذا اوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة في رواية وفي نسخة يعتبر فلان
بل عن ان لم يتغير مؤنة حمل ونحوه كذا في المستصفى **فصل في ثواب المرض**
اجمع العلماء على ان المسلم يوجر على الامراض والاعراض حتى شوكة يرفع بها درجة
ويحط عنه بها خطيئة كذا في الملتقط المريض دام في مرضه يرفع له كل يوم عمل سبعين
شهيدا كذا في تنبيه ابو الليث وروى ان الاصحاب يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض
ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض كذا في الطريقة اختلفوا في الطاعون
قوله عم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله عم لا يورد ممرض على مصح
بعموم قوله عم لا عدوى واكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كذا في
كذا في الطريقة **ومن السنة ما لا يكون في تركه اثم ويسمى بالمستحب فمنه**
ركعتان بعد الوضوء ومنه صلوة الضحى من وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
كذا في كنز العباد واقلها اربع واكثرها اثنا عشر ركعة ويقرء الاعلى والشمس والضحى
كذا في بدرية الطالبين قال عم ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الذين يداومون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوها برحمة الله
كذا في كنز العباد وقال عم المنافق لا يصلي صلوة الضحى كذا في الترغيب **فصل في فضيلة**
الجلوس بعد الصبح قال النبي عم من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم جلس في مصلاه

حتى تطلع

حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين او اربعا حرم الله جلده على النار كذا في كنز العباد
يقرء بعد الفاتحة في الاولى آية الكرسي مع يس وينفخ في الصور وفي الثانية منها الى آخر
مع والشمس والجلوس في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من المحسن
ولم يرد له هو ينبغي ان يكون سنة كذا في نصاب الاحتساب سئل داود عم
فعل منع ربك كذا في [illegible] وبعد العصر الى المغرب كذلك فكان تعظيمهم
اياه اكثر من تعظيم بعد الفجر كذا في عين العلم فيغفر ما بينهما كذا في
شرح [illegible] شمس الدين بعد از فجر وعصر در محل نماز مستقبل قبله نشيند [illegible]
كما في النهاية [illegible] اولى [illegible] كذا في البرهنه از موكداة ست
كذا في رسايل شيخ عبد الحق **فصل في اظهار سنة الفجر** يجب ان يعلم بان السنة
في ركعتي الفجر ان يأتي في بيته لقوله عم نوروا بيوتكم بركعتي الفجر كذا في الجواهر
والمستحب ان يصلي اول الوقت وهو قول امام الهدى [illegible] وكان عبد الجبار
الزاهد يؤدي بقرب الفرض كذا في الجواهر اظهار السنة في زماننا ادعى للكلا
[illegible] على رؤية العوام اقامة النوافل في المسجد وادائها بدون السنة
كذا في شرح المفاتيح **فصل في مسبعات العشرة** يقرء في الوقتين ففيه
فضل كثير وانه يغفر للعامل جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه

[illegible]

غضبه ومقته ويوم صاحب الشمال ان لا يكتب من السيئات الا ستة وما يعمل بهذا
الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه شقيا كذا في اكثر العباد وان اوفى عليحدة
يكفي مهمه كذا في المفتاح وهي الكافرون والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي
والصلوة على النبي عم واللهم اغفرلي وسبحان الله واللهم يا رب افعل
بي وبهم عاجلا وآجلا في الدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا
ما نحن له اهل انك غفور حليم جواد كريم ملك بر رؤف رحيم وكل في العشرة
العشرة بقدر سبع مرات كذا في شرح القاري **فصل في صلوة التسبيح** رضي
ما جاء من نوافل النهار لصلوة صلوة التسبيح كذا في الشرعة وهي صلوة
مباركة فيها منافع كثيرة كذا في الجامع وفرجت من ذنبك كيوم
ولدتك امك كذا في القنية يصليها كل يوم او جمعة او شهر او سنة او في العمر مرة
كذا في المفاتيح استحب ان يصلي صلوة التسبيح مرتين مرة نهارا ومرة ليلا
كذا في اكثر العباد وفي الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وبعد الركوع وفي القيام عشرا
وفي كل سجدة عشرا وبينهما عشرا وتمامها اربع ركعات وان زاد بعده قول
لا حول ولا قوة الا بالله فهو احسن كذا في اكثر العباد وان صليتها في النهار فتسليمة

[illegible]

في البين شيئين حسنة نهى قيل لابن عباس هل بهذه الصلوة سورة قال نعم
التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص اگر شمردن حاجت افتد بگشتن و شمردن
انگشتان کند تا عمل بسيار نشود كذا في الوسيلة **فصل في صيام المستحبة**
في الملتقط يستحب ان يصوم قبل يوم عاشورا يوما وبعده يوما كذا في اكثر العباد
وروايت بحقيقت آنست كه بوقت محنت دلسوز بود روز عاشورا روز
تشنگی حسين بود مرد بر گرسنگی و تشنگی موافقت كند كذا في الملتقط
هر كه سه روز اول شعبان روزه دارد حق تعالی ثواب هفتاد نبی دهد كذا في الانوار
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في عالمگيری
ويستحب صوم يوم وافطار يوم فذلك صيام داود عم فذلك افضل الصيام
رواه الشيخ على المنعم كذا في شرح القاري مكره صوم النيروز والمهرجان تعمدا
كذا في در المختار **فصل في عشر ذي الحجة** ذكر في روضة ان من صام هذه
الايام العشرة ذي الحجة اكرمه الله بعشرة كرامات البركة في عمره وزيادة في ماله
والحفظ في عياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسهيل لسكرات
والضياء لظلمة قبره والتثقيل لميزان حسناته والنجاة من الدركات والصعود
على الدرجات كذا في شرح الشرعة وفي الاضحى يترك الاكل حتى يصلي العيد

وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل والاطفال عن الرضاع
الا ان يصلوا كذا في القنية فكانما عند الله ستين الف حسنة كذا في المضمرات
وينبغي ان يكون اول تناوله من الضحايا فان الناس اضياف الله في هذا اليوم
كذا في الفخرية والسنة ان ياكل من كبدها اولا كذا في الشرعة وينبغي ان يكون
الماكول حلوا بعد ان يكون وترا كذا في عالمكيري فصل في المتفرقة الصوم فمن
صام ستة شوال ولاء او متفرقا بعد صوم رمضان كان افضل من عبادة ستين
الف سنة كذا في المفتاح وما ورد من النهي محمول على ان يتخذ عيدا كذا في خزانة
الروايات وان افطر لم يكره بل يستحب من صام آخر يوم في ذي الحجة واول من يوم
المحرم فقد ختم السنة كذا في كنز العباد ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي واذا افطر المختار انه لا باس كذا في خلاصة
فصل في ايام البيض ايام البيض يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس كذا في المحيط
فهو منزلة صوم الدهر يصوم الشافعي من الرابع عشر ويوافقه الحنفي في شهر ذي
الحجة كذا في المفتاح لما نزل آدم عم وقد سود جسده حر نهار الجحيم فكان
ثالث عشر من شهر فبكى عليه السلام جعل دموعه يجري كالنهر فاوحى الله بصوم يوم
فلما صام ابيض ثلث جسده ثم امره الرابع عشر وفي خامس عشر فابيض
جميع

جميع جسده والتفصيل في كنز العباد سود جميع جسده الا ظفره فانه ترك على
هذه الحالة ليتذكر بذلك اول حاله ولذا اذا نظر الانسان الى ظفره نسي
ضحكه فصل في احياء الليالي ندب احياء الليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلة
العيدين بحديث من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم يموت القلوب وليالي عشر
ذي الحجة لقوله عم يعدل صيام كل منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام
ليلة القدر ويستحب قيام ليلة النصف من شعبان لانها يكفر ذنوب السنة
وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر يكفر ذنوب العمر كذا في امداد
المفتاح لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومه بصيام كذا في الجامع تحقيق الذكر والصلوة
كذا في الشرعة فصل في ليلة الرغائب ليلة الرغائب وهي ليلة الجمعة من رجب
كذا في فتاوى الصوفية اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات والارض
الا ويجتمعون في الكعبة وحولها ويطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا ملائكتي
سلوا التوبة ما شئتم فيقولون ربنا حاجتنا اليك ان تغفر صوام رجب فيقول
الله فعلت ذلك كذا في كنز العباد وقال عم لا تغفلوا عن الصلوة ليلة
الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الا انه لقابلة
ومن صلى عليه رسول الله لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعذب

الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار **فصل في ليلة البرات** يفتح اللوح
في ليلة البرات فينظر اليه اسرافيل عم وينسخ منه نسخة ما يكون في تلك السنة
كذا في كنز العباد وفي الاثر عن عمر رض انه كان يقول في ليلة النصف من شعبان اللهم ان كنت
كتبتني في السعداء فاثبتني وان كنت كتبتني في الاشقياء فامح وكتبت في السعداء
فانك تمحو ما تشاء وتثبت ما تشاء وعنده ام الكتاب كذا في شرح العقائد والصلوة
مائة ركعة بالاخلاص العشر وكانوا يواظبون عليها كذا في عين العلم
فصل في صلوة الرغائب يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البرات
وليلة القدر الا اذا نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في الاشباه ولا ينبغي
ان يتكلف في امر مكروه كذا في الدر المختار اصلا وارد نشده واكابر علما گفته اند
اين از جمله بدعهاست ومنع ازان كرده اند كذا في ترجمة الملخص وصلوة
اول ليلة الجمعة اثنا عشر ركعة بدعة يذم فاعلها كذا في شرح جامع الصغير
قوله عم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام هو حجة على قوم يجتمعون لصلوة الرغائب
لورود النهي كذا في الدر المختار **فصل في التهجد** من سنة الابرار التهجد
كذا في الشرعة وقيل ركعتان سنة وقيل فرض كذا في الجامع قال رسول الله عم
افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل كذا في كنز العباد قال النبي عم

ان في

ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم سأل الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه
اياه وذلك في كل ليلة كذا في المصابيح كذا في تفسير البحر فالاولى ان يقوم
كل الليل ثم النصف وان طلب عليه من لا يحصي ثم الثلث ثم السدس كذا في عين
العلم واقل الاستحباب السدس كذا في كنز العباد والاحب ان يجعل في
جوف الليل ركعتين في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها لولا ان اشق على امتي
لفرضتها كذا في عين العلم وآن سيزده ركعت نماز است باد تر هر چند قرات
دراز تر خوانند فاضلتر باشد كذا في فصل الخطاب لا يكون التهجد الا بعد النوم
كذا في كنز العباد ولكن في تفسير البحر اي از سر شب يا از نيم شب
القسم الثالث المباح وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب وعقاب
منه النوم في الليل والاولى ان يجتهد ان يكون نومه قليلا لا يكون عن
فاما النائم قليلا فهو العاقل الصالح اخذ بلغة من النوم ليستعين بها على اداء
الفرايض والنوافل واما النائم بالنهار فهو الغافل لذكر الله الى ان يرد عليه النوم
بغير اختياره واما النائم عن الله فهو الغافل عنه كذا في كنز العباد ورد
النائم كان عليه القيام كلما استيقظ وهو افضل لانه اشق كذا في عين العلم
النوم على الاتجاه انواع نوم الغفلة نوم الانبياء عم وعلى اليمين العلماء والعباد

وعلى الشمال نوم الملوك وعلى الوجه نوم الشياطين كذا في مختصر الاحياء ويستحب ان
ينام طاهرا ليكون الرؤيا صادقة كذا في عين العلم وفي الحديث اصدق
الرؤيا ما كان في الاسحار كذا في الشرعة رؤية النبي عم في المنام حق لا يتمثل
الشيطان به وكذا الانبياء عليهم السلام والملائكة وكذا الشمس والقمر والنجوم والسحاب
الذي فيه الغيث كذا في خزانة الروايات القيلولة بين المنجلين واستحب التبكير
ودرس الحفظة كذا في الظهيرية فهي سنة معينة على القيام كالسحور على
الصوم متضمنة للسلامة وليكون ثلث الليلة واليوم كذا في عين العلم اي ثمانية
ثمان ساعات وهي حق النفس لا ينفصل الا بالتدريج او ذوق الطاعة
هكذا في آداب الاصحاب وينبغي ان يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلوة
كذا في شرح العوارف فصل في كيفية النوم وادعيته يغلق الباب ليلا
مسميا كذا في عين العلم ويتوسد كفه اليمنى تحت خده كذا في كنز العباد وفي
آخر الليل يقيم لعقد لكلالة النوم وهو مأثور هكذا في شرح عين العلم
ويقرأ الاخلاص والمعوذتين وينفث في كفيه ويمسح رأسه ووجهه وسائر
جسده كذا في الشرعة ويقرأ آية الكرسي وآيتين من البقرة ويشهد ان لا اله
الا الاسلام كذا في عين العلم ويستحب ان يقول عند المضجع بسم الله الذي
لا يضر

وما يحفظه والاولياء والعلماء الربانيين
كذا في [illegible]

لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين الانتباه الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا فعل هذا فقد ادى شكر الليلة كذا في القنية
فصل في النوم المكروه فان رأى ما يكره فليبزق عن يساره ويتعوذ ويتحول
عن جنبه ويقوم ويصلي ركعتين ويتصدق بشيء ويرد التعبير الى احسن تأويل
كذا في عين العلم فان الرؤيا لا تستقر ما لم يعبر كذا في شرح القاري هر كه بد از خواب
برخيزد ده بار بگويد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ودران روز هيچ مكروه
بدو نرسد اگر خواب بد ديده باشد تعبير آن به نيكي بدل شود كذا في حرز [illegible]
ارواح الاحياء وارواح الاموات تلتقي في المنام فيتعارف منها ما شاء الله تعالى كذا
في خزانة الروايات فصل في منهيات النوم لا ينام وحده الا لضرورة مخفوفا في القيام
ولا على سطح غير محوط ولا فيما لا باب له كذا في عين العلم ويكره النوم في اول
النهار وفيما بين المغرب والعشاء كذا في السراجية وبعد الصبح كذا في عين العلم
درين وقت سه چيز قسمت كنند عافيت وخوشي وبركت روزي هر كه درين
وقت خفته باشد ازين سه چيز محروم ماند كذا في كنز العباد ويقوم قبل الصبح
فان الارض تشتكي الى الله من غسل الزاني ودوام نوم غافل ونوم بعد الصبح
وفي الحديث من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنيه كذا في كنز العباد

فصل في مد الرجلين لا يمد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كان في حذائهما ودون احدهما بين او الفوق كذا في الطريقة
ويستر المصحف في بيت وطي زوجته تعظيما له وتستحيا كذا في ا د والمفتاح
ومن لم يتوسد بخريطة فيها اخبار النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره
كذا في الخلاصة وفي المحيط وكذا اذا كان في جوالق كتب الفقه ونحوه وجلس
عليها ولو وضع في البيت لا باس بالنوم فوقه وان حمل المصحف على دابة
في جوالق وركب لا يكره كذا في الطريقة لا يجوز لف شيء في كاغذ فقه ونحوه
وفي الطب يجوز كذا في در المختار وكيفية وضع الكتب على بعضها يوضع اللغة
والنحو بعضها فوق بعض والتعبير فوقها والكلام فوق ذلك ثم الفقه ثم
الاخبار والموعظة والدعوات المروية ثم التفسير ثم المصحف كذا في ا د المفتاح
ومنها الاكل والشرب الى حد الشبع اما ما زاد فوقها حرام لانه تبذير واسراف
وله فرايض وسنن وآداب ومناهي اما الفرايض فاربعة الاول ان لا ياكل
الا من الحلال والثاني ان يعلم انه من الله والثالث ان يكون راضيا والرابع ان لا يعصي الله فيه
ما دام قوة الطعام فيه كذا في كنز العباد ونفس الاكل ايضا فرض قدر ما يدفع
به هلاكه كذا في المختار اكل الطيب مقدار الكفاية من اعظم الفرايض لانه
قوام

[illegible]

قوام البدن كله كذا في الشرعة وان الطيب في حالة لا يعصي فيه سببه ولا تباع فرحوا بفعله
كذا في الجامع وهذا معنى قول السلف الحلال ما افتاك المفتي والطيب ما افتاك
قلبك كذا في شرح الشرعة وعلم الاكل والشرب مقدم على العبادة لان
العبادة يقوم بهما كذا في الشرعة فصل في سنن الاكل من سنن
الاكل ان يخلع كذا في كنز العباد ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان
والخل فهو ينفي الفقر ويغطي الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة كذا
في عين العلم ولا ينفخ في الطعام الحار وهو منهي عنه كذا في شرح الوقاية قال
ابو يوسف لا يكره الا ان يكون له صوت وهو تفسير النهي كذا في الخلاصة ويأكل السواقط
فانه ماجور وسبب سعة العيش والعافية في الولد كذا في عين العلم ولا ينبغي
ان يتبرع بكل كذا في الخلاصة يصرف ما فضل عنه الجذام والبرص والجنون في ولده كذا
في كنز العباد ولا اثم في عدم التقاط ما سقط من ايدي الصبيان على الاولياء
وغيرهم عليه وعلى الاضياف في طعام الضيافة كذا في شرح الطريقة وان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاجة او الشاة او البقرة ونحوه لا يكون اسرافا كذا في الطريقة
ولا ينبغي له القاؤها في النهر او الطريق كذا في عالمكيري في مختار الفتاوى وسنن
الطعام التسمية في اوله والحمد في آخره كذا في خزانة الروايات ولا يحب في كل لقمة

ولید

واللقمة قبل اللعق كذا في الطريقة ومسح يده ونحوه بالخبز انما يجوز اذا اكل الخبز
بعد المسح كذا في شرح الطريقة ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة كذا في خزانة
الروايات بزه ووضع المملحة على الخبز الا ان يوكل به كذا في كنز العباد ويجوز وضع
كاغذة فيها ملح ووضع ملح الصدر والبقول عليه كذا في القنية ولو كان تركه
اولى لانا امرنا بتعظيمه كذا في التحفة وصرح في ادب الاصحاب بكراهة وضع
البقل كالملح فصل في آداب وقت الاكل يدعو الله سبحانه ان يديم تقويته حتى
يصرف رزقا صدقة فيما يرضيه كذا في اللمع با نفس در عتاب باشد که بسبب صحبت
ناپاک تو این لقمه پاک پلید خواهد شد و من در حرمت آن خواهم افتاد تا شره
نفس شکسته شود کذا في ادب السفرة ويذكر الجائع وجبت الهيبة كذا في عين
العلم ويقول اللهم لا تؤاخذنا بحق الجائعين كذا في شرح القاري وينوي
به القوة على الطاعة دون التلذذ وهو اكل الانعام كذا في مفاتيح الجنان في
عمل ضروريات بدوره انيه تقليل الاكل كذا في شرح القاري فصل في المنثورة
لا يرفع الآكل يده في جميع الطعام حتى يرفع القوم ايديهم كذا في الشرعة
دست کشیدن او نیز موافقت کند اگرچه گرسنه باشد مگر محارم باشند کذا
في اخلاق جلالية والسنة ان يكون المضيف اول من يضع يده في الطعام

كذا في عين العلم ويرفع صوته بالتسمية لا بالحمد الا ان يكون الجلساء قد فرغوا كذا في
البستان ويفتتح بالملح ويختتم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء كذا
في عين العلم در رفع قیامت حجت باشد کذا في تحفة الاخبار والسنة بثلث
اصابع كذا في عين العلم گاهی در بعض طعام بانگشت چهارم استعانت جوید مبلغه
سنت است کذا في آداب الاصحاب ولا باليسار فان الشيطان ياكل به كذا في عين
العلم از روی شتاب ونا نخورد اگرچه بسیار گرسنه باشد مگر آنکه مهمان دارد کذا
في اخلاق جلالية وان ياكل مما يليه الا الفاكهة وان لا يبتدئ بالطعام
حتى يبتدئ المقدم كذا في كنز العباد ويتكلم بالمعروف حكايات الصالحين كذا
كذا في شرح القاري مما يناسب الطعام ولا يذكر على المائدة امرا يملا ولا ما ينفر الطبع
من ذكر الموت ونحوه كذا في الشرعة تا آن خاموش نشستن مکروه است لکن لا
يتكلم كثيرا كذا في شرح القاري فصل في اللعق يلعق الاصابع والقصعة بعد
الطعام لا في اثنائه لانه يخل بالادب كذا في [illegible] ويلعق الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام كذا في كنز العباد وتا غایتی که سرخ شود کذا في تحفة الاخبار
هر انگشت را سه بار بلیسد کذا في [illegible] و بعد [illegible] بلیسد
ونحوه تا ثواب بنده آزاد کردن یابد کذا في تحفة الاخبار من الاشرف [illegible]

لسعقه

ان قعد فيهم واقوى من يرفع يده كذا في كنز العباد و هر يكى سه لقمه بنوبت خورند
كذا في اداب الاصحاب سر خود را مثل بهايم فرو نيارد كذا في اداب الاصحاب
ورد مصوا مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب كذا في علم العلم
ذالك شرب الشيطان كذا في الشرح يأخذ الكوز باليمين ثم [illegible] يتنفس
خارج الاناء كذا في شرح القاري من الكراهة اعطائه بعد الشرب الى من في
يساره ولا اذن من في اليمين كذا في الطريقة نقد محمد نخشى نمش كذا في البرهنة
في گم نهاد و كه در زير كه و مهر هر دست دشنام خورد از نجات هشتر كذا في الجلالية ولا يقطع
الخبز واللحم بالسكين كذا في عين العلم ولا تشرب عليه فان شربت فلا تاكل
كذا في مختصر الاحياء **فصل في غسل اليدين** سنة غسل اليدين قبل الطعام
وبعده كذا في الظهيرية سفيان ثوري نقد كرده ميد هشته اند شستن دست پيش از طعام
كذا في اداب الاصحاب محمول على انهما اذا كانت نظيفة بلا ريبة في غسلها اسراف
كذا في شرح القاري لا يمسح يده بالمنديل اذا غسل قبل الطعام كذا في كنز العباد
در زير بغل نهد كه با كثرين جار حارث كذا في اداب الاصحاب وليصب صاحب
المنزل على يده ضيفه هذا فعل مالك انه في كذا في مختصر الاحياء وتقييد المصنف
بالغسل قبل الاكل لانه دافع وبناء في بعده كذا في عين العلم سه نوبت [illegible]

اول انوك

اول اندك و دوم بيشتر سيوم لا ينقطع كذا في اداب الاصحاب ويجمع ماء الكل
في طشت واحد كذا في عين العلم آب بايد كه بر گرد خانه ريزند گرنه گاه
خانه بكر ريزند كذا في فيروز شاهى يبدء بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام
على العكس كذا في عالمگيرى بر جانب دست راست بر تمام مجلس گردانند كذا في اداب
الاصحاب **فصل في مسح اليد** مسح اليد على مستار رومال يجوز كذا في شرح المهر
لانه المنون بالمسح لهذا ليس السنة غسل اليد لا صحة كذا في تتمة لهم تقتضي جواز
مسحه بالمنديل لانه ينسج لهذا كذا في القنية غسل الفم عند الاكل سنة
كغسل اليدين فعمل الا كذا في يتيمة الدهر ويمضمض بعد اكل الطعام
كذا في شرح عين العلم **فصل في بدع الاكل** اول بدعة حدثت في ملة
الاسلام الاكل زايده والمناخل وغسل البر بهويد هب بيركته كذا في الجامع
سبوس جدا شود و داخل تنعم گردد كذا في شرح عين العلم والاكل لسوم
والمرق والسمين يورث القسوة والمقت ويثير الشهوة ويذهب الاقوة ولا يترك
بالكلية حتى يضعف البدن كذا في الجامع اعلى آن گوشت در هفته يكبار
زياده از آن نبود نعم است كذا في شرح عين العلم ويأكل الشعير وهو اكثر طعام
الانبياء عليهم السلام ولكن في الحديث وعليكم بالبردان غالت كذا في حيرة

الفقه لا ينبغي ان يعلق الرأية لحفظه اذا لم يجد الشعير كذا في البرجندي **فصل في السفرة**
والاوان من السنة ان يوضع الطعام على السفرة وهي على الارض كذا في كنز
العباد وفي الخوان فهو بدعة كذا في عين العلم اگر بر دار بنود جائز است كذا في
اداب الاصحاب وضع الطعام على الارض احب الى رسول عم من على السفرة
كذا في فوائد الروايات ورد انا عبد آكل كما يأكل العبد كذا في شرح القاري ولا بركة
في قصعة الصغار وكان للنبي صلعم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال كذا في شرح
الشرعة فالمسنون الخشب وخزف كذا في عين العلم اجتماع الناس على القصعة
الواحدة احب الى الله كذا في الشرعة قال جعفر الصادق رض اذا قعدتم مع الاخوان
فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب من اعماركم كذا في مختصر الاحياء وقد صح
انه لا احب الى رسول صلعم ان يأكل مع جمع دعا اكل وحده الانادر كذا في آداب الاصحاب
ولا يأكل الاستتار بل الانقياد كذا في عين العلم از معلوم اجتناب نمايد
كذا في اخلاق جلاليه ودرنها طلبوا الانفراد لخوف دخول الاخ عليهم كذا في
كنز العباد **فصل في منع التشبه** في الخبر الصحيح انه من تشبه بقوم فهو منهم
وقال العلماء ان جماعة اجتمعوا وادار واقداحا على نوع اقداح الخمر كما
يدير بالبنده كان ذلك حراما ولو كان في الاقداح السكر كذا في الملتقط
اب

آب حلال شود كذا في عمدة الاسلام هر چيز كه بالمطرب خورند حرام بود كذا في
السعودية لهو از وغافل بود كذا في الترجمة طرب نشاط كذا في مخلص اللغات ترك
سنة صارت شعار اهل البدعة سنة كذا في شرح كيدانى لكن في عالمگيرى الصلوة انما
فيما يتعلق صلاح العباد ولا يعتبر كيف امر جديد **فصل في الاتكاء بالاكل** يكره
الاكل متكيا لمحتار انه لا بأس لانه عم اكل يوم خيبر متكيا كذا في الظهيرية وكذا
مكشوف الرأس اذا لم يكن في تكبر كذا في السراجية ويكره واضع شماله على الارض
كذا في خزانة الروايات بل يأكل جالسا على ركبتيه او على صورة الاقعاء على العقدين
او ناصبا ركبته اليمنى كذا في شرح الطرط دو زانو نشيند بر طرفيكه شكم را بر زانو نهند
كذا في آداب الاصحاب **فصل في الزلة** رفع الزلة حرام بلا خلاف اذا وجد الاذن الا
باطلاق من المضيف كذا في عالمگيري عن قلب كذا في شرح القاري وان كان
طعام الاجنة كذا في فوائد الروايات ينظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع
كذا في التقنية اذا اعتاد لا بأس كما في ديار تركستان كذا في طلاق الخلاصة
ويحرم على الانسان ان يخطف اللحم من ايدي الآكلين لانهم فيه مشتركون الا
بالمخصة او يعيد بالاعلا كذا في شرح القاري **فصل في موافقة الرفيق**
لا يقصد ان يأكل زيادة على رفيقه فان ذلك حرام ان لم يكن راضيا

سى تشخص را ببين

فيجوز للاديب خاطر الضيف وغيره كذا في شرح القاري وللصايم مع محدث ثلث
لا يسئلون عن نعيم المطعم والمشرب المفطر والمتسحر وصاحب الضيف كذا في الشرعة
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفاكهة ولا فرق بين جميع الفواكه والباحات
روي عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون
على اكل جميعه فكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحاسب من اكل ما فضل كذا في
مختصر الاحياء آنحضرت صلعم جمع نكرد ميان شير و ماهي و شير و ترشها و شير و بيضه
و ميان شير و گوشت و ميان گوشت بريان و جوشيده و ميان گوشت قديد
و تازه و ميان گرم و سرد و دو غليظ و دو مرخي و دو قابض و دو مسهل
و دو مختلف كذا في آداب الاصحاب فصل في احكام المديون لا ينبغي للرجل
اذا كان عليه دين ان يصبغ بالزينة ويتجمل بالثم يقضي دينه مادام عليه درهم
كذا في هداية الصعلوك وقضاء الدين فرض كذا في شرح الفرايض ومطل الغني ظلم
كذا في الطريقة اجمعوا على ان المديون لا يجوز له ان يتصدق ويترك قضاء الدين
كذا في الطريقة فصل في الاسراف من الاسراف عدم حفظ العمامة والنعل
عن السلب او تخرق وكثرة استعمال الصابون والدهن والشمع كذا في الطريقة
فان كان يخشبه الالحاد للصفعة وقيمته لا يباح احراقه كذا

في مختصر الاحياء ويحترز عما يكره الرفيق قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى لقمته ونفض
اليد كذا في عين العلم واز خاريدن بيني و بار دست دور دارد كذا في آداب السفرة وامتناع
قبل امتناعه كذا في عين العلم فصل في الاكل في الطريق والعالم لا ياكل على الطريق
ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة كذا في الشرعة وقد نقل عن عمر رضي الله عنه قال كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي وقيام وجه الجمع الاكل في السوق تواضع وترك
تكلف من بعض فهو حسن وخرق مروة من بعض فهو مكروه ويختلف ذلك
بعادات البلاد واحوال الاشخاص كذا في شرح الشرعة ولا يقبل شهادة من غير ستر في
ياكل في الطريق بين قوم كذا في الجامع فصل في فوق الشبع يجتنب من الاكل
فوق الشبع فانه حرام يورث المرض كذا في الشرعة بان لا يصير سبيل من الطعام
لان لا يقدر كذا في الطريقة لانه اسراف كذا في البرجندي الا بقصد غرض صحيح
كذا في جامع الاكل في اليوم مرتين من الاسراف عن انس انه قال عليه السلام من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت ينبغي ان يكون همه من تحديد الاكل فوق الشبع
او قبل الهضم كذا في الطريقة فصل في الشهوات اكل الالوان من الطعام
الفاق كذا في الشرعة الجمع بين الاطعمة حرام كذا في تحفة الملوك لا يجمع بين
الشهوتين قصدا ولا بين الشبع والنوم كاللحم والفاكهة او الفاكهتين معا

كذا في مجامع ما انفقته في خطائه فهو اسراف ولو تصدق حسبة وما انفقته في سبيل الله
ليس باسراف ولو اربى على الالاف في فوايد شيخ ابو الحسن ابو بكر انفاق عظيم دست
يكي بخدمت او اين حديث خواند كه لا خير في الاسراف شيخ فرمود ولا اسراف في الخير
كذا في فوائد اوليا ونهى النبي عم عن اضاعة المال وعن القيل والقال كذا في الجامع
المبذرين اخوان الشياطين كذا في الطريقة فمسبوق حرام لانه اسراف كذا في البخارية مع
ان حشو العد لحجة كريمة حرام كذا في الوسيلة الاحمدية تا كورا حرام كرده اند
دسرب وكلوا ما كوشته [illegible] كذا في الرسالة **فصل في مضرة كثرة الاكل**
في كثرة الاكل قسوة القلب وفتنة الاعضاء وقلة الفهم والعبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة وكثرة تعب شغل القلب والبدن كذا في الطريقة قال النبي
عم اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا يوم القيمة كذا في الجامع وقد جمع الحق تعالى
الطب كله في اية واحدة كلوا واشربوا ولا تسرفوا كذا في الجامع **فصل في اطعام**
الضيف قوم جلسوا على مائدة [illegible] بلا اهل [illegible] ان يناول شيئا من خوان اخر
قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك كذا في قاضيخان لانه انما يباح لهم الطعام
كذا في الظهيرية از جمله بدعتها وعادت اهل بدعت است [illegible] طعام
خوردن اورده اند [illegible] طعام [illegible] كذا في اداب الاصحاب **فصل في الاجابة**
للدعوة

الدعوة لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة هذا فيمن ليس له عذر كالبعد ونحوه
كذا في جامع الفتاوى والاجابة سنة اذا كان للداعي الحرج بالاجابة ويقلد [illegible]
ويرد ذلك شرفا في الدنيا والاخرة ومن يفعل ذلك مباهاة وتكلف فليس الاجابة
سنة بل الاولى التعلل كذا في مختصر الاحياء ولا يقصد بالاجابة قضاء الشهوة بل [illegible]
بسنة عم واكرام اخيه المسلم كذا في كنز العباد ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود وان
لم ياكل فلا باس كذا في الطريقة ورد تكلف لك اخوك فتقول اني صائم على سبيل
الفرح على ترك الافطار كذا في شرح عين العلم يجيب الابوين او اعامة يجيب اقربهما
بابا كذا في كنز العباد **فصل في منع الاجابة** لا يجيب الى طعام صنع رياء وسمعة كذا
في الشرعة وكذا اذا دعا ظالما او مبتدعا او كان فيه شبهة كذا في مختصر الاحياء
وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما لا يجوز الذهاب مطلقا كذا في الطريقة
وان لم يعلم فوجدته فان لم يقدر على تغيره وكان مقتدى يجب ان يخرج
كذا في الطريقة لو دخل عليهم تركوا اكراما له فعليه ان يدخل كذا في المحشي
ولو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن الفسق وجب عليه ترك الاجابة كذا في شرح
النقاية **فصل في الضيافة** الضيافة من سنن الاسلام كذا في كنز العباد
كه اصل همه طاعتها شفقت كردن است كذا في بستان الشريعة لا خير فيمن لا يضيف

بان يكون بموضع [illegible]

كذا في عين العلم الضيف اذا دخل بيت اخيه المؤمن دخل معه الف بركة والف رحمة
كذا في كنز العباد پيش از آنكه مهمان بخيل روز حق تعالى فرشته بصورت مرغ سفيد كند
ويگويد بر گوشه بام او نشستن و مزده دهد اين خانه را به بهشت منكر بجو در منقار
گرفته و در آنجا نوشته كه در اين جاى صبر كنا هيكه كرديد نكيرم كذا في كنز المكاسب
فصل في شرائط الضيافة يقصد بها الاتقياء دون الاغنياء كذا في عين العلم وليحتم
طعام العرس فان فيه مثقالا من طعام الجنة كذا في الشرعة ويجوز اقامة السنة
دون المباهاة ولا يدعو من يثقل بحضوره ولا من يتاذى به الحاضرون كذا في عين العلم
ويستحب التعليم قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت والضيافة ثلثة ايام فما زاد
صدقة كذا في عين العلم **فصل في انواع الضيافة** الضيافة ثمانية الوليمة للعرس
والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة عند المصيبة والمادبة للضيافة بلا سبب فوليمة
العرس سنة قديمة وغيرها ليس بسنة عندنا كذا في هداية الصعلوك **فصل
في معرفة الضيف** في حديث لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي
كذا في نصاب الاحتساب فالمراد طعام الدعوة لا لاكل الضرورة كذا في الوسيلة
واگر لا ينفع گويد وغيبت وشكايت غير كند او خود دشمن است نه مهمان و بركات

ازين

ازين حديث كه قال عم الضيف اذا نزل نزل برزقه واذا ارتحل ارتحل بذنوب صاحب البيت
كذا في شرح التيسير **فصل في انواع الضيف** قال علماء رضا لافقيه خمسة ضيف ياكل لقمة فيكتب
لرب الدار حسنة فذلك فقير ضعيف وياكل لقمة فيكتب الف حسنة فذلك من اهل القرآن
مسكينا وياكل لقمة فيكتب عشرة الاف حسنة معلم الصبيان وياكل لقمة فيكتب
مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة فذلك عالم عاقل متورع ناصح للناس
وضيف يكتب للمضيف مائة الف سيئة ويمحى عنه مائة الف حسنة وذلك فاسق
كذا في حاشية تنبيه البيت اعطى وربما النفخ حلقه بصدحيته نيران خمسين ذراعا
ياكل لحمه وعظامه يوم القيمة كذا في هداية الاعمى **فصل في احكام الضيف** يجب على
الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه
وان لا يقوم الا باذن من صاحب البيت ويرجع فرحا وان قصر في حقه
وهو حسن الخلق كذا في عين العلم وان يدعو له اذا خرج كذا في الظهيرية ولا يسال
عن شيء من امر بيته كذا في كنز العباد ويأكل مثل ما ياكل في بيته فان نقص
فذلك خيانة ونفاق كذا في كنز العباد ولا يقول للمضيف في الخادم كل
كذا في كنز العباد وتقاضا كردن مهمان بر ميزبان جفاست كذا في آداب الصحبة
ويبين شيء من الطعام لم يبع اليه شيء فيستقذر اكل مثلها الا اذا تيقن دخوله

منهم
على قوله عليهم فرحهم كذا في كنز العباد **فصل في الدعاء ورفع المائدة** يدعو لصاحب ان
اكل طعام الغير كذا في عين العلم اللهم اغفر لآكله ولباذله ومن سعى فيه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والحمد لله ولا ذكر فوائد في آداب السفرة ولا يقوم قبل
رفع المائدة كذا في عين العلم الا اذا كان عادة ذلك المقام كذا في شرح القاري
فصل في اكرام الضيف من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وبه ظهر
الانبساط والسرور كذا في عين العلم خدمة الضيف فرض كذا في الشرعة ومن اكرام الضيف
الابتداء بالطلاقة والبشاشة كذا في كنز العباد وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم
عم كذا في هداية الصعلوك ويخفف الصلوة ولا يشتغل به كذا في عين العلم وفي زبدة تقصيره
في ايفاء حقوقهم لو صاحب الدنيا كذا في الشرعة ولا يكرم الضيف بما يخالف
السنة ولا بما يشق عليه كذا في كنز العباد **فصل في تعجيل الطعام** من السنة ان
يعجل له ما حضر من الطعام والشراب كذا في كنز العباد وتعجيل الطعام من اكرام الضيف
كذا في شرح الشرعة قال عم اول البعجة السلام اوسطها الطعام وآخرها الكلام
كذا في دقائق الادب العجلة من الشيطان الا في خمس فانها سنة رسول عم
اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة كذا في كنز
العباد وعند وقت الصلوة كذا في تنبيه ابليت متى يحضر الاكثرون وكان
واحد

واحد واثنان وتأخر عن وقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى الا ان يكون
المتأخر فقيرا ينكسر قلبه بذلك كذا في المفاتيح **فصل فيما يقدم للضيف** من
آداب المضيف ان يخفي امره وان يبادر بالقرى من غير ان يشعر به الضيف كذا
في المفاتيح الثاني ويميز اولا نصيب العيال كذا في عين العلم ويختار اصنف
الطعام في حسن الالوان وقدر الكفاية ولا يستأذن الضيف في تقديم شيء اليه
فانه من اللوم كذا في كنز العباد ولا بأس بان يخبرهم بما هيأ لهم من الالوان
ليختار كل واحد شهوته كذا في الشرعة ومن السنة ان يقدم الفاكهة قبل الطعام
كذا في مختصر الاحياء ووضع الرغفان كذا في الشرعة **فصل في ترك التكلف**
يحترز التكلف كالاستقراض في تقديم شيء يحتاج اليه العيال كذا في عين العلم
قال النبي عم انا ومتقي امتي براء من التكلف كذا في الجامع در خانه هرچه باشد مهمان
هر انكه باشد موافق سنت اين است كذا في ادب الاضحى. فيه بعض الناس
اذا قدم اليهم ما قدر عليه فلا يرضون به فيغلظون عليه الكلام فيسخطون بذلك
ملك العلام فيا خيبة عبد ينتخب لنفسه اكل الطيب وما ينتخب له ربه عز وجل عملا
صالحا كذا في الجامع **فصل في التنزه** اذا جاء به القبلة والمتوضأ ونحوه ويقدم
ما يحتاج اليه من السراج ونحوه كذا في كنز العباد ومن السنة ان يشيع الضيف

الا باب الدار كذا في مختصر الاحياء و يأخذ ركابدار كوتوال فالكل حرام كذا في عين العلم
هفت گام رود هفت در دوزخ بسته شود كذا في مفتاح الجنان وفي الدخول
يسبقهم كذا في العشرة **فصل في الاباحة** رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من عنبه
لا ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان كذا في السراجية وان قال خذ من البر فانه
يأخذ منوين كذا في شرح النقاية ولو قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او
اخذت او اعطيت حل له الاكل لا الاخذ والاعطاء لان الاباحة للمجهول جائزة
وتمليكه باطل هكذا في قاضيخان **فصل في الاذن بالدلالة** لو دخل كرم صديق فتناول للمجهول
شيئا بغير اذنه فان علم انه لو علم لا يبالي فلا بأس كذا في عارية الملتقط اذا كان بينهما
انبساط كذا في المفاتيح الشافي عمر در خانه دوستي در آمد و در نماز بود سفره او فرود
آورد و خوردن گرفت كذا في كنز العباد موضع كثير تعليم العالم ان لا يشق عليهم ذلك في
الاكل ولا السعة يحل ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد كذا في در المختار
وفي مجموع سلمه شجرة مثمرة اغصانها خارجة الى الطريق فتناثرت من ثمره جاز اكله للمار
وسع هذا من السلف من لا يشك في زهدهم فلا تخالف كذا في قاضيخان در ملك ميت
سيب ميكه در آب آيد اگرچه او را قيمت باشد كذا في البرهنة **فصل في الاكول ثمره**
كراهة لحم الوحش اذا ذبح اما اذا مات من آفة سماوية فلحمه لحم الخنزير كذا في كتاب
العيون

العيون شير اسب حلال است باتفاق كذا في فوائد اهل دنيا رسول عم گوشت هفت
جانور خورده اند شتر و گاو و گوسفند و مرغ خانگي و خرگوش و بز و حبارى
كذا في الصيدية ترك خوردن خرگوش ازو نادرست از كراهت باشد وارد كذا في شرح
التيسير طاوس حلال است بر مذهب ابي حنيفة بعضي گفته اند زاغ پر بزرگ حرام است زيرا كه
چنگل دارد و حرام كل ذي ناب ومخلب المراد منها هو السلاح كذا في الظهيرية
احترازا عن البعير والنعامة فانهما نابا ومخلبا كذا في الجامع والمعتبر في حل الحرمة
الام كذا في شرح الوقاية واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق فاكل
هولاء في الاصل حلال لكن لا يجب لانها ليس تعافوا ان من اكل هذه لا
اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه كذا في الظهيرية خارپشت حرام است نزد بعضي
وحلال است نزد شافعي كذا في العصمية ويكره اكل الصرد والهدهد كذا في الظهيرية **فصل**
في الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا فحرم اكلها
لا بأس باكل الدجاجة لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي من حبس ثلاثة ايام على سبيل
التنزه كذا في قاضيخان گوشت و بيضه مرغ مكروه است كذا في مسعودية ارسلت السمك
في ماء نجس فكبرت لا بأس باكلها كذا في الاشباه المختار ان يحبس الابل والبقر عشرة
ايام والغنم اربعة والدجاجة ثلثة كذا في الكبير كذا في جامع **فصل في الخنثى وغيرها**

الطعام او تغیر واشتد تغیره یتنجس ولا تشربه بالتغیر لا یحرم کذا فی خزانة اللحم
اذا انتن یحرم والسمن واللبن والزیت والدهن لا یحرم کذا فی مشکل الاثار فی اللحم
دود انتن فهو طاهر کذا فی القنیة پنیر مایه حلال است ماده گاو از زنده یا مرده
بعضی گویند چیزی را که بعد از ولادت پیش از آنکه آب بخورد میشود در شکم بچه این
پنیر مایه چیزیست که بیرون می آید از پستان ماده گاو زرد سبز کذا فی شرح التیسیر
فصل فی الذبح الذبح اذا وقع فوق العقدة فیختلف المشایخ والصحیح انه یحل فی
ابراهیم شاه ذبح شاة مریضة او نقر الذئب بطنها وبقی من الحیاة قدر المذبوح
اختلفوا علی قول ابی حنیفة ذکر الطحاوی وبعد ابا اللیث انها معتبرة علی قول ابی حنیفة الفتوی علیه
کذا فی رسالة السکاریة التسمیة علی المذبوح لا الآلة بخلاف الصید کذا فی هدایة الصعلوک
ولو قال بسم الله وذکر اسمه لا یحل کذا فی القنیة یشترط تسمیة المعاین کذا فی البرجندی ذبح
لقدوم الامیر ونحوه لا یحل کذا فی الدر المختار یکفر کذا فی الاشباه وللضیف لا لانه
سنة الخلیل واکرام الضیف اکرام الله تعالی هکذا فی الدر المختار علامة الحیاة خروج الدم
المسفوح او الحرکة هکذا فی الظهیریة هذا اذا لم یعلم حیوتها اما اذا علمت حلت علی کل
حال کذا فی الظهیریة فتح العینین والفم ومد الرجل وعدم قیام الشعر علامة الموت
وضدها علامة الحی کذا فی نهر الفائق فان لم یعلم بهذه العلامات طرح فی النار قطعة
من لحمها

من لحمها فان تقبض یحل والا لا هکذا فی المضمرات **فصل فی آداب الذبح** ادب الذبح
ان یضجع بالرفق علی الیسار وتوجه الی القبلة ویشد ثلث قوائم فقط ویذبح بالیمین
ویحد الشفرة ویسرع فی الذبح ویعرض بها کذا فی جامع وینبغی ان یدعو قبل
التسمیة او بعده کذا فی الجامع انه قال اللهم تقبل من امة محمد کذا فی البرجندی
فصل فی مکروهات الذبح جر برجلها وذبح مشرف بولادت کذا فی البرهنة وذبح
من القفا وقطع بمرة واحد الشفرة بین یدیه بعد الاضجاع کذا فی جامع در شب تیره
کذا فی البرهنة وکره النخع قبل ان تبرد والسلخ قبل الاضطراب لا ذبح بحجارة کذا فی
البرجندی **فصل فیما یحل ویحرم** یحل الغدد والذکر والانثیان والمثانة والعصبان
اللذان فی العنق والمرارة والقصیبة الا انه یکره کراهة تنزیهیة کذا فی جامع فان هذه
خبائث کذا فی نصاب الاحتساب ما کره ابو حنیفة من الشاة سبعة اشیاء والحرام منها وهو الدم المسفوح
الکل فی حی دیة والجنین اذا لم یتم خلقه واذا تم ففیه خلاف کذا فی نصاب الاحتساب
لا یحل غدده وقال لا یحل والاول هو الصحیح هکذا فی الجامع قیل مرارة الشاة کالدم
وقیل کبولها کذا فی القنیة در شکنبه و روده حلال است وبعضی بخورده است کذا فی المعنویة
دگر شاة وغدد ودم الطبخ فی اللحم لا یکره المرقة کذا فی تحاویه ولو طبخ مرارة الغنم
مع اللحم بغیر شق جاز الاکل وان شق فکل حرام کذا فی جامع الاحکام

فصل في الصيد وبدعته الصيد مباح الا للتلهي او حرفة وعلى هذا اتخاذه حرفة كصياد
السمك حرام كذا في الاشباه ويحل اخذ الطير بالليل وما ورد النهي الشفقة فيه بالليل لما له
كذا في الشرعة ودام نهادن وچار پايان [illegible] در زمين فرو برد تا پاي صيد گرفتار گردد
مكروه است كذا في نصابه الصيد مباح اذا اسلم من البدع وهو تعذيب الطير وغيرها وذبح
غيره كذا في البدع فصل اللقطة من صيد فامر غيره بالطلب جاز كذا في القنية سرق منه الكنز
لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط فاضني خارج غاب عن بصره والمعتمد الاول كذا في الاشباه
وفي المضمرات ان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه وكذا البندقة وبها زكوة
كذا في البرجندي لكن فانها يعمل عمل السلاح كذا في المحرية فصل في السمك الاصل
ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكلها كذا في الظهيرية كما اذا هلك بضيق المكان
او نفخ حية او وجد على وجه الماء ظهره من فوقه او انحسر الماء عنه كذا في الجامع ان كان
رأسه في الارض فلا بأس بأكله وان كان في الماء ينظر ان كان ما في الارض اكثر يؤكل والا
هكذا في الظهيرية ولا تشق بطنها او بردها بل عنه [illegible] وعليه الفتوى كذا في الكافوري
فصل في الفواكه من لقم افاحها(؟) لم يذق مرارة العيمة(؟) كذا في الشرعة ويكره [illegible]
على النبي عم عند الاكل الارز كذا في كنز العباد وكل حبة في حبة الارز فيها ذو الشفاء
الا الارز فانه شفاء وكذا في البوعيثة [illegible] ومبعد من الشيطان الرجيم [illegible]
كذا

كذا في المفتاح وورد ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء الجنة وكل شحمة فانه دباغ المعدة
كذا في كنز العباد وفي المزرعة سنة وهو اكل العنب بالحجر كذا في الشرعة ورسول عم يأخذ
عنقود العنب بيده اليسرى ويأكل حبة حبة بيده اليمنى من يصبح بسبع تمرات عجوة لم
يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ولا يجمع بين التمر والخوخ في طبق كذا في عاين العلم الزبيب
يشد العصب ويذهب الوصب ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي اللون كذا في خزانة
الروايات فليطبخ عجمه فان فيه دواء كذا في الشرعة فصل البطيخ احب الفواكه الى النبي عم
الرطب البطيخ وفي الحديث انه طعام وشراب وريحان واشنان يغسل المثانة والبطن و
ويقطع الانثيين ويكثر ماء الظهر وينقي البشرة ويطيب النكهة ويسكن الصداع ويجلو
البصر ويذهب العطش ويشهي الطعام ويقل الدية(؟) [illegible] ويخرج من بطن الانسان
سبعين داء ويدخل الشفاء كذا في شرح الشرعة وبركة البطيخ فان فيه قطرة
قطرة من ماء الجنة كذا في كنز العباد سنت در بريدن خربوزه است كه از جانب خطها برند
كذا في فيروزشاهي فان اراد قطعه فليقل فيه [illegible] فانها طيبها
كذا في كنز العباد وهر كه خربزه بنان خورد حق تعالى او را آتش دوزخ حرام كرداند
كذا في الحقايق فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وبذره ولا يعيب ما فيه
وكان عم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره في كل مرة هذا ومن هذا ولا باس

بان یستعین بها فی الاکل عند حج ومن السنة ان یاکل الفاکهة بالملح ویجوز بالتمر
ویبدأ من اسفل الفناء کذا فی الشرعة **فصل فی اللحم** قال علیکم باللحم فانه یحسن الخلق
ویزید قوة وورد سید الطعام اللحم کذا فی شرح القاری ولا یواظب علی ترک اللحم ولا یدیم
اربعین لیلة فیتغیر طبعه بسوء خلقه ولا یواظب علیه کذا فی فوائد الردایا لحم البقر
داء ولبنها شفاء وسمنها دواء کذا فی مختصر الاحیاء اطیب اللحم لحم الطیر کذا فی شرح القاری
فصل فی الدبا احب الطعام الی نبینا صلعم الدبا وان رزق ابو کم عند ذکر الله
بخشته شود مغفرت اورا ونظر نیکی محو کرده شود مغفرت اورا ونظر رحمت کذا فی فیروز شاهی
فی المنورة من اکل التمر وترا لم یتغیره وکان غداء له کذا فی الشرعة بهر طعامی که
نشمرد نتواند عدد آن مکروه است کذا فی آداب الصحابة سیغمبر علیه السلام در تمام عمر
در یک مجلس نخورده ما ذکره لقمه کذا فی البرهنة **الیقطین** فی فتاوی الصوفیة
کان آخر طعام بهذا اکله علیه السلام فیه بصل لا باس باکل البصل والثوم مطبوخا کذا فی
کنز العباد وقد رخص اکل البصل لمن دخل اضطرارا فاکل من البصل لیذهب عنه
وباءه کذا فی الشرعة سنت در خوردن آنست که سنه علیه السلام در اول ای واو کند تا بیرون
کذا فی البرهنة الیقین برقاتل کفی الشرعة برکت در سرکه است که خورد بروحی
از دل او غل وغش وعداوت وشک وحسد وبغض ونفاق کذا فی مفتاح الجنان

المقام

القسم الرابع والخامس والسادس فهو محرم ومکروه ومفسد قد مر مع افساد ها
وبعضها یاتی من بعد **المقام الخامس فی المتفرقات** لما انقطع
الاجتهاد فی زمان طویل انحصر طریق معرفة مذهب المجتهد للمقلد فی نقل کتاب
متداول بین العلماء الثقات مصحح لمن قدر علی مطالعته واستخراج اخبار
عدل موثوق فی علمه وعمله فلا یجوز العمل بکل کتاب لا بقول من نزی
بزی العلماء کذا فی الطریقة فعل المجتهد کقوله کذا فی جامع لو وجد حدیثا
مکتوبا او مسئلة فان کان موافقا للاصول جاز ان یعمل به والا لا کذا
فی بستان ابو اللیث والمراد بالاصول الادلة الاربعة والکتب المعتبرة کذا فی
الرسالة المعمولة **فصل فی التقلید** التقلید علی اربعة انواع اثنان منها فریضة
تقلید قول الانبیاء علیهم السلام وتقلید الجاهل قول العلماء المتورعین والثالث
تقلید جائز فهو تقلید العالم لعالم آخر اورع منه والرابع تقلید مذموم بل کفر
فهو تقلید الجاهل الجاهل کذا فی شرح التیسیر اما تقلید علماء ناپرکار ورثت
کذا فی شرح الآمالی **فصل فی حکم المبتدع** یقتل سیاسة مبتدع یتوهم
منه انتشار بدعته کذا فی جامع لان المبتدع یجر الناس لبدعته کذا
فی الجمع فی منهاج العابدین عن محمد الغزالی ان النبی علیه السلام قال اذا ظهرت البدعة

قال النبی علیه السلام ... المفتی ... علیه ...
لا ینبغی لاحد ان یفتی الا ان یعرف ... من ... علم
... وبعرف ... لا ... المجیبین
... فعلیه ... عالم ...
... قال ...
... الاجتهاد ...
حفظ ... المبسوط ...
... ما ... فی جانب ... والاول ...
فالمفتی ... المفتین ...
مشتغلین بقولهم ... من فقهها بعد ان ... ما

وسكت العالم فعليه اللعنة كذا في بداية الاعمى فان كاتم العلم كالكاتم الوحي
كذا في تحفة المتكلمين وما انتشر الآفات والبدع في ملة محمد الا لقلة انكارها
كذا في اللمع فصل في علامات السعادة خمس من علامات السعادة القسوة في القلب السعادة
وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل كذا في تنبيه ابي الليث
من علامة السعادة للمرء ان تكون زوجته موافقة له وان يكون اخوانه صالحين
واولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده كذا في تنبيه ابي الليث من اراد السعادة
فلا يعصي فكان المعصية لم تكن كذا في اللمع هركه در عمر خود يكبار گناه كرد
در خطرگاه مردن افتاد كذا في المبكيات اندك عبادت كني بدو ابد بلا بادو نعمت
معني كرم اينست نه آنكه بكار نبود كذا في شرح العين العلم فصل في المهلكات
والمنجيات المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه كذا في اللمع
اقبح العجب العجب بالرأي يخطا فيفرح به بل يرى الغير بعين الاستجهال كذا في الطريقة
اما المنجيات فالعدل في الرضا والغضب والاقتصاد في الغنى والفاقة و
خشية الله في السر والعلانية كذا في اللمع فصل في فضيلة الفقر السخاوة
توريث ثواب الفقر توريث الروية كذا في وسيلة الايمان ليس للعبد انفع من
الفقر والبلاء والخمول كذا في اللمع تمام اربعين نبيا من الجوع والقمل في يوم واحد

كذا في

كذا في المعتبر القبض والخوف قرب الحق ووجود السلامة من البسط كذا في اللمع فقبض وبسط
ولا محو وحيرت بيني كذا في شرح الاسماء فصل في المحاسبة فاذا تاب قبل الفجر العصر
يرفع حسناته لا سيئاته فاذا مضت ستون يوما فليصح التوبة على الملك اليسار
وهو مومن محفوظ كذا في شرح التيسير محاسبه اوقات بعد از عصر وسعي نمايد كذا
في رسالة التوبة فمن حاسب نفسه في الدنيا لم يحاسب في الآخرة كذا في اللمع
فصل في فراغ القلب يفرغ القلب عما لا بد له من الا قامة الفريضة ولكن على
بالا انه او صلوة يصليها كذا في الشرعة يكي از مكايد شيطان آنست كه ترا
در نماز بامدت آفت مشغول كند تا از فهم آنچه ميخواني مانع شود كذا في
كنز العباد كر نجينن ز رسا بكيه مشوش دين بود فريضه است كذا في ادب
الاصحاب شرايط باطنه ستة حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء
سبب الحضور صرف الهمة الى الصلوة وسبب التفهم صرف الذهن وسبب التعظيم معرفة
جلال الله وحقارة النفس وسبب الهيبة معرفة قدرة الله وسبب الرجاء معرفة
لطفه وسبب الحياء استشعار التقصير في العبادة هكذا في مختصر الاحياء
فصل في اقامة الجماعة في المساجد فروض الكفاية سبعة اشياء
اولها اقامة الجماعة في المساجد ولو لم يقيموا ولم يقبلوا امر المعروف

حلت عليهم الصاعقة كذا في نظم الزندويسي الواجب عليه ان يصلي في مسجد حيه لان المسجد
حقا كذا في الظهيرية فصل في عمارة المسجد عمارة المسجد فرض كفاية كذا في البرهنة
لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبني احكم منه الا ان يخاف الهدم كذا في وقف الصغير
واما جدر السقايا ينبغي ان يحتاط فيها كذا في مختصر الاحياء لان مال الصغير يحتاج الضرورة
لمواضع الرقة بنايات الظلمة كما ربما
كذا في الجنيدية والسنة في بناء المسجد ان يبنى صافيا من الزخارف والنقوش
كذا في الشرعة فصل في غرس المسجد وحكمه تالة غرسها في المسجد فهي للمسجد لانه لا يغرسه
عمال المسجد يصرف الى عمارته كذا في جامع الفتاوى ولو اراد ان يغرس في النهر
العامة لنفع المسلمين يجوز ذلك كذا في كراهة القنية غرس الشجر في المسجد يشبه
باليهود كذا في الدقائق لكن في النوازل لا باس بان يغرس للظل لتعامل الناس
من غير نكير كذا في شرح النقاية مصلى العيد في حكم المسجد على الاصح ولذا فرع من ملك
بانيه كذا في الجامع حال اداء الصلوة لا غير ويجتنب عما يجتنب المسجد احتياطا كذا في
قاضيخان فصل في تعظيم المسجد دخول المسجد متنعلا مكروه قال عمر فاخلع نعليك
كذا في السراجية در وقت در آمدن پاي راست ودر برآمدن پاي چپ پيش نهند كذا في السعودية
يكره ان يقعد فيه فارغا لا يشتغل بذكر وصلوة كذا في المفاتيح لا يدخل من
على بدنه نجاسة ودمي ثم يدخل المسجد كذا في الخزانة وقيل يكره كذا في الجامع

قال عمر من رد ريقه تعظيما للمسجد كان كفارة لذنوبه وجعل الله ذلك الريق قوة
لجسده كذا في غنية المصلي لا يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه
الا اذا ضاق كذا في الجامع ويكره ان يتوضأ في المسجد الا ان يكون موضع اتخذ
كذلك كذا في الظهيرية وفي اما المسجد جائز عندهم كذا في فوائد الروايات فصل
في كنس المسجد يكنس المسجد في كل يوم بمكنسة طاهرة كذا في الشرعة يخرج من
كنس المسجد فكانما غزى اربعين مرة وصام اربعين سنة كذا في المفتاح
وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية وكذا ابطاله وحالا من
كالحصير ونحوه كذا في القنية نماز فريضه در خانه يكي مكروهست ونفل مستحبست
كذا في فوائد الفوائد فصل في سراج المسجد لا يحل سراج المسجد الى بيته الا لطوا
كذا في فوائد الروايات ولا يجوز اعارة ادوات المسجد آخر كذا في الاشباه سراج المسجد
هل يجوز ان يترك من وقت غروب الشمس الى العشاء هنا لك مسائل احدها لا باس
لان المصلي ينشط اذا كان في المسجد سراج كذا في شرح النقاية در مسجد بوريا
انداخته وقف شود كذا في السعودية فصل في منع الكلام يكره الكلام في
المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع كذا في السراجية من تكلم في المسجد
بكلام الدنيا حبط الله عمله اربعين سنة كذا في السعودية يحرم فيه سوال

دیگر الا عطا کذا فی در المختار اگر در مسجد یک درم صدقه دهد کفارت آن هفتاد درم
بیرون مسجد است کذا فی شرح التیسیر المختار ان السایل اذا کان لا یمر بین یدی المصلی
ولا یسأل الناس الحافا ویسأل لما لا بد منه لا بأس کذا فی عالمگیری **فصل فی منع**
الوعظ القصص عندهم بدعة وکذا الوعظ المبتدع یجب منعه الا ان یکون فی قصص الانبیاء
علیهم السلام کذا فی مختصر الاحیاء فی حدیث اذا رأیتم المداحین فاحثوا فی وجوههم
التراب کذا فی الطریقة واعظانیکه کلمات بیاد آینده والفاظ واشعار بخوانند
نواب جاه الله وخلفاء شیطان اخلاء علما وازینها لازم است کذا فی البرهنة وعده
کفتن با بل غفلت زهر قاتل است کذا فی شرح عین العلم اگر ذکر خیر خواهد
از مردمان علم فروخته باشد کذا فی شمائل مجواهر **فصل فی الاحتراز عن حقوق
العباد** ولو احرز فی المسجد غلة ارم او المثل کذا فی جامع المذاهب یکره الصنائع فیه
وکتابة بأجر کذا فی الاشباه لان المسجد محرز فی حقوق العباد والغافی بمکتوبة وتوابعها
کذا فلة وذکره مدرس عالم کذا فی در المختار وجوز وضع الشغل علا فیه کذا فی الاشباه
ولو علم الصبیان فی المسجد لا یجوز وکذا اعلم الناذب مثال النجوم هذا عند ابی حنیفة
وعندهما یجوز اذا لم یکن بالاجرة اما للحرفة یجوز کذا فی عالمگیری اگر باجرة
باشد کذا فی السعودیه **فصل فی الدرس بالمصطلو لسراج المسجد** هل یجوز التدریس

بسراج

لسراج فی المسجد المشتغل علا وجها ان اما ان وضع السراج للصلوة او لا ففی الاول
لا بأس وان ثانی علی قسمین اما ان افوا الی ثلث اللیل او اکثر ففی الاول لا بأس
وفی الثانی لا کذا فی شرح النقایة **فصل فی مواضع** منع السلام صرحوا بعدم وجوب
رده فی بعض المواضع مجلس القضاء والتدریس وقراءة القرآن والتسبیح
والمتصدق اذا سلم علیه السایل کذا فی السعودیة وعند الوضوء کما لم یجب النبی عم
بکذا فی شرح القاری وکذا عند الاذان والاقامة کذا فی تاتارخانیة جواب سلام
فرض است که سنت باشد واین بدعت است کذا فی البرهنة وکذا فی الخلا لا یرد فی
نفسه لا بعد الفراغ وهو الصحیح کذا فی امداد الفتاح **فصل فی قطع الکلام**
من الآفات قطع کلام الغیر وحدیثه بکلامه من غیر ضرورة خصوصا فی
مذاکرة العلم او تکرار فقه وکذا قطع کلام نفسه بغیر حبسه وکذا مجرد والتعاقة
وتحرکه من غیر حاجة وکل هذه سوء ادب بل علی المتکلم ان ینتهی من غیر
تخلل کذا فی الطریقة **فصل فی التصدق بالمال الخبیث** والمالک الخبیث
سبیله التصدق کذا فی الاحیاء هرچه جمع کند سایل از سوال آن ملک خبیث است
کذا فی شرح التیسیر وان لم یعلم الدافع یتصدق کذا فی نهر الرایق ومن علیه دیون
ومظالم او عروض لا یعرف اربابها وایس منهم فعلیه التصدق بقدرها

وح يسقط مطالبته اصحى بها في الآخرة كذا في المكارمية **فصل في تعدد حرمة** الحرمة
يتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الورثة كذا في الاشباه لا نأخذ بهذه
الرواية كذا في الدر المختار يتصدق بنية الخصم كذا في النهر الفائق ولو سقى ارضه
بماء حرام او بخس يطيب ما خرج ولو تصدق لكان حسنا وكذا علف المغصوبة
او اسمن به دابة واذا تحذوا وقا فرق وفي الناس قال ابو القاسم يتصدق
بالفضل على قيمة لبد وده كذا في الواقعات وشرط الطيب عنده وجوب البدل
وعنده اداؤه وعليه الفتوى كذا في الجامع **فصل في حيلة مال الشبهة** الحيلة
لمن ابتلى بضيعة فيه شبهة او حرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا
المال الفلاني الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير حتى لو ملكه غيره يجوز فانه
لتبديل الوصف تأثير في تبديل العين كذا في ايمان الجامع وما ذكر في شرح جامع
الصغير يكره ان يأكل الرجل من مال الفقير يعني مال اخذه من الصدقة لا ما ملكه
بوجه آخر كذا في كراهية الجواهر تصدق لا ينبغي ويكفيه ولا يتصدق على زوجته
كذا في كراهة القنية كان الامام ابو القاسم يستوهب جميع حوائجه وهذه الحيلة
اولى كذا في شرح الاشباه المستحب ان لا يتعقد بدرهم لتعيير مشتريا في الذمة
وذلك حلال الطيب عليه الفتوى وفي الملتقط هذا كان في زمانهم كذا في الذخيرة
وغيره

[illegible]

وغيره كذا في الجامع حلال و درجه طعام صرف كند شبهه در لباس كذا في
آداب الاصحاب **فصل في الرشوة** الهدية حل للنبي عم بخلاف غيره من
الحكام كذا في جامع محمد ابن مذهب بهذا روى وان عجز يضع في بيت المال كذا
في الجواهر كل من عمل للمسلمين عملا حكمه حكم القاضي الموجب للرشوة كذا في المكارمية
القيام بمصالح المؤمنين لمن قد عليه اجب فاذا اخذ على هذا فقد اكل
من دينه وانه حرام كذا في الحاوية واما لخوف على نفسه او ماله حرام على
الآخذ بلا خلاف وحلال للدافع عند الاكثرين كذا في الجامع هدية الامراء
مكروهة وكذا في البناية ويكره ان يأخذ الانسان من ذلك لانه بمنزلة
الرشوة بكذا في خزانة القنية المجمع **فصل في الربا** در مطالب كعيه ربا دو وجوب
حرام واين فاهر مكروه اين حيله بود كه عطا دهي كسي را كه ترا مكافات
كند كلمات برهنه موزه يا جامه پوشيده وباچيزي خريد لبس قران او
بعضا در طلب اكل آن مباح اما صالحين از آن تنزه با ورع است كذا في
دو نوع الا طعمه **فصل في ورع اهل زمان** الورع من الشبهات في الحلال والحرام
ليس كغيره بل اهم في الدين لكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن لاخذ بالقول
الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان الاكثر في مال

[illegible]

[illegible]

الاصل حلالا جاز قبول هديته والا فلا كذا في الطريقة والاولى في مثله السؤال
عن الغير والتعلل كيلا يتأذى وستر المؤمن من الورع كذا في عين العلم ولا تقبل
ماله لو الشبهة كذا في شرحها والتعوذ في ربما تجحف القلب واللسان وسائر الاعضاء
كذا في عين العلم فالمرجو من الله ان يحصل له ثواب المتقين في الكل لان الطاعة
بقدر الطاقة كذا في الطريقة **فصل في استفتاء القلب** نقل عن الامام المتبع بحام الظلمة
تحير بقوله عم استفت قلبك كذا في الاشباه فان قلب المؤمن يتزلزل ويضطرب
عند الشبهة ويتنحى عن الحرام ويسكن عند الحلال كذا عن ابي الليث جواب الامام
فيمن له ورع وصفاء القلب يدرك بنور القلب كذا في الاشباه وهي كلها عجائب زاده
كذا في شرح صديقي فان رأى العليل عليل كذا في شرح العقائد من لا يحل له الصدقة
الافضل له ان يأخذ من جائزة السلطان اذا كان من بيت المال كذا في الخلاصة
ويحترز من طعام الاسواق لانه اقرب الى النجاسة والغفلة وبعيد من ذكر الله
ولان ابصار الفقراء يقع عليه ويتأذون بذلك فيذهب بركته كذا في تعليم
المتعلم العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره كذا في حج مجامع **فصل في
اعتبار سبب الظاهر** السبب الظاهر قائم مقام العلم فاذا هو المستقرض الى المتوقف
شيئا في ثالثه كان بينهما جماد نحو جمل او كان رجلا معروفا بالسخاوة فيحل

كذا

كذا في كراهية قاضيخان والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه كذا في نصاب
الاحتساب لا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة كذا في الكافوري
وان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره كذا في نصاب الاحتساب التحرز
عن مواضع التهمة واجب كذا في خزانة الروايات الاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة كذا في الطريقة **فصل في سوء الظن** ينبغي ان يتورع
الانسان عما يظن فيه وان كان في حالة كذا في روضة العلماء اما توهم غير ناشئ
عن دليل كالاحتراز عن الضيعة لاحتمال كونه ملكا للغير ولا اثر عليه فوسوسة
كذا في عين العلم سوء الظن بالمؤمنين بمجرد الوهم والشك حرام كذا في الطريقة
فالظن بمن ظاهره الفسق مندوب كذا في مفاتيح الجنان فحمل المسلم الظاهر
العدالة على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب بل كذا في الطريقة قال الخوارزمي
الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم والثاني ليس باثم وهو ان يظن
ولا يتكلم وهذا هو المختار كذا في الطريقة **فصل في الاكل من مخبر الخبر** ولا يأكل
من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية وقيل اذا عزم ان لا يؤدي ولا
فلا بأس كذا في مجامع ان اخذ محل لم يباح كذا في عالمكيري الاكل قليلا قليلا
بالمعروف فلا شيء عليه قال ابو الليث وبه نأخذ كذا في مجامع واما اذا كان يخرج في ظلمة

فهو یحیث فی الذمة فیحل التناول بهذا فی القراخونی قیل لو کان یعسر او یحرج
ولا یفسق خصوصًا فی زماننا کذا فی القنیة **فصل فی الهدیة** من ارسل الیه هدیة
وعنده جماعة فالکل شریک کذا فی شرح عین العلم یقبل الهدایا ویکافی علیها بمثلها
او ضعفها کذا فی بستان ابو اللیث وعادت سلف بود که عطارا را علانیه میگرفتند
وپوشیده میگرفتند ومیکفتند در اظهار خدا اهانت علم است کذا فی شرح عین العلم
فصل فی اصطیاد المرید من الآفات اخذ الصدقة والهدیة ممن یعلم او یظن
انه انما یعطیه لظنه علی صفة من الفقر او العلم او الولایة او نحوها وهو خال
عنها کذا فی الطریقة فحرام بارتکاب الذنب کالکذب والخداع باظهار انه عالم او نحوه
کذا فی عین العلم این چه حالت جو محض نست که ازین نوع گیرند در عوض
هیچ نفعی بایشان و بهار ان نکذا رند کذا فی اخلاق الجلالیة کسی که در مجلس
خلق را موعظت کند و این چیزها ستاند فردا او را هیچ نصیب نباشد کذا
فی النوریة در مفتاح النجاة اورده که الجبار علما و زهاد را فردا برسند که
علم و زهد را چرا وسیلهٔ دنیا کردید اگر میل دنیا داشتید از چیز دیگر حاصل میبایست
کرد حکی عن الکرخی کان یشتری ممن لا یعرفه ومن عرفه لم یشتر منه دکانی یقول
انقاان یبا بی محرمة علمی کذا فی مجمع الفتاوی و هارون صورة زر پیش طایی

لنا دل

نما دا اینها را غزا اورده ام گفت ابو یوسف را بحرام وشبهه الوده کرد میخواهی مرا
نیز آلوده کنی قبول نکرد کذا فی الحکایات معامله شیخ آنکه از شیخ نیز معامله که
مناسب شیخ بود باید و ان آنست که بر صفات ذمیمه نفس مرید یک یک مطلع
کرد و بپردازد تا معامله امر دیگر فتن شاید کذا فی النوریة مشایخ
کرام با وجود این شرایط قبول از برای فقرا خانقاه کردند تا بدانی که
در قبول هیچ عظمت بهذا فی النوریة **فصل فی حرمة الزکوة** تنزه التقی من اخذ
الصدقات فانها من اوساخ الناس فی لان کل تقی من آل الرسول صلعم
ولا یحل الصدقة لاله کذا فی الشرعة ولا لمن یملک نصابا الا الطالب العلم
کذا فی مختار الفتاوی ولو غنیا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه
عن الکسب والحاجة داعیة الی ما لا بد منه کذا فی المختار رد الزکوة شاملة للعشر
وصدقة الفطر والنذر وغیره من الصدقات الواجبة وفی شرح الآثار لا یعرف التطوع
لا لنبی هاشم عنه تمام الصحیح رواسا وبا بحوانا خذ کذا فی الجامع **فصل فی
معرفة السید** العلم والحلم والتفقر من شرایط السیادة بهذا فی التفسیر ولعل
المراد من العلوم کل متقی بهذا فی الجامع قرابت بی متابعت نفع نکند کذا فی
کنز العباد خواجه زاده که او بنده او بند مرد نیکو غلام اند اگرچه پدرها

قال النبی علیه السلام من [illegible] علی جبل [illegible]
[illegible] ... قال النبی علیه السلام [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] سید [illegible]

اگرچه بارسا وعاقل باشند ونداننده که چون بر خلاف پدر وجد کار کرده باشند
نسب خود را قطع کرده باشند کذا فی شرح عین العلم فصل فی حرمة
السؤال سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق فيه حرام كذا في الطريقة الا
لضرورة مميتة او لمرض لمن عجز عن الكسب كذا في عين العلم ولا يكون له قوت
يوم كذا في الطريقة كل ما تجاوز عن الكسب فانه ياكل من دينه كذا في السراجية وفي حديث
كل من كد يمينك ولا تاكل من دينك كذا في هداية لا عمر في الفارغ سائل بلباس
الجمال كذا في عين العلم وانما يكون لسانه حلال كشف في تحصيل المال كذا في شرح
القاري بخلاف سؤال حقه من الدين ونحوه بيت المال المعرفة كذا في الطريقة ويحترز
عن الايذاء فلا يسأل في المسجد كذا في عين العلم اگر احيانا واقع شود وتعيين نكند
شخصی را كذا في شرحها ولا عمن يستحيي عن الرد فيحرم ان اعطى حياء منه او من حاضر
كذا في عين العلم فرق نيست ميان آنكه فاتن بضرب عصا يا بحيا كذا في شرحها
بل ضرب الباطن اشد كذا في شرح القاري فصل في حرمة الاستخدام السؤال لا يقتصر
على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان صغيرا او مملوكا فانه غصب
كذا في البريقة من استخدم رجلا بلا عارية يجب اجر المثل كذا في قاضيخان
يجوز استخدام صبي يتيم ان كان اللائق او ابيه او كان فقيرا في يستخدم في معاشه دون غيره

كذا

كذا في الطريقة للاب ولاية استخدام الصبي بلا اجر كذا في العمادية ويستخدم التلميذ
البالغ باذنه والصبي باذن وليه كذا في الطريقة واگر بی اجازت وی باشد
نشايد در اجره واجب شود واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى كذا في الطريقة
لانه عظم ما حقره الله كذا في در المختار فصل في المذمة الطمع احد الخبائث كذا
في معقد الاقصى من لم يقطع طمعه من الخلق ففيه خطر عظيم كذا في نخر العباد
من السؤال ابدا القليل لاخذ الكثير كما يفعل في عوز العرس وختانه كذا في الطريقة
لان اخذ المال على الهدية حرام كذا في قاضيخان فصل في طلب الحوائج تعفف
عن طلب الحاجة ما امكن كذا في عين العلم ولا يسأل حاجة الا ان كان مسلما
او رجلا صالحا من اولي الاحسان كذا في الشرعة قال رسول الله تحقق حوائج
من غيره كذا في شرح الوقاية لا يمنع الجار من مرفق بيته نحو الماء والملح والنار
والخميرة كذا في الشرعة فصل في بر المعلم اذا اهدى اب الصبي الى معلم الصبي شيئا
ان لم يعطيه له لم يجب عليه الا بالشرع لان بر المعلم مستحب علم ابو حنيفة ابنه حمادا الحمد
معلم فلما علمه الحمد اهدى له خمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة
وحسن ابنه كذا في فوائد من اراد ان يكون ابنه عالما ينبغي ان يراعي الغرباء
الفقهاء من الفقهاء ويكرمهم فان لم يكن ابنه عالما يكون حافده عالما

كذا في تعليم المتعلم من احب العلم والعلماء لا تكتب خطيئة ايام حيوته كذا في روضة
فصل في التقاط الصغير الكمثرى اذا امر وادره الماء من الحوض قال بعضهم يصير ملكا
للصبي لا يحل لاحد الا عند الحاجة لانه لا استخدام في اعيان المباحة باطل كذا في
جامع الصغار وان ارتقى في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب منه كذا في جامع الصغار
وروي عن محمد انه يحل باعتبار العرف والعادة كذا في الذخيرة اذا اباح الاب للصغير ملكا
بلا قصد التملك كما يأتي في فصل وقال بعضهم ان كان لا يجوز ملكا للاب يصير
ملكا له كالاجير كذا في جامع الصغار **فصل في اعطاء الصغير** رجل غرس كرما باسم
ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلت لابني يكون هبة كذا في العنوق وتتم بكونه في
يد الاب كذا في القنية قال الاب جميع ما هو ملكي لولدي هذا فهو كرامة لا تمليك
بخلاف ما لو عينه كذا في القنية **فصل في اخراج الكسر** لو اخرج كسرا الى مسكين
فلم يجده يضعها حتى يجيء الا كذا فان اكلها طعم مثلها كذا في شرح النقاية
آن نان را بجانه آوردن مكروه است بنده ولیکن دیگر وده کذا في شرح التعليم
وقال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ولا يلزمه الا العشرة
لا يلزمه الا ذلك ولو لم يكن في ملكه شيء لا يلزمه شيء كذا في ... الافضل
في الصدقة الواجبة الاعلان وفي التطوع الاخفاء وان اظهر ليقتدي به غيره حسن
كذا في

كذا في النقاية **فصل في الاسراف** في الصدقة الاسراف يقع في الصدقات الصواب ان
كان مديونا ولا يغني ما فضل من الصدقة لدينه او لا يترك كفاية عياله او نفسه
ولا يغني الصبر كذا في الطريقة قال عم ابدأ بنفسك فتصدق ثم لاهلك ثم الاقرب ثم عليها
كذا في الطريقة ويغتنم على من رق قلبه وهو علامة صدق السائل كذا في عليم العلم
وفي نوازل لا بأس في التصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافا
ما لم تتبين النفاق في معصية كذا في شرح النقاية **فصل في مذمة اعطاء القليل**
قال مشايخنا من اراد ان يتصدق بدرهم ينبغي فقيرا واحدا ولا ينشره فلوسا
ليفرقها على مساكين كذا في بجامع والافضل فقير في امر الصدقة لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال اذا تصدقتم فاغنوا الآن ورفع الخير من عمل الكرام فكانما اوطى
قال عم ان الله يحب معالي الهمم ويبغض سفسافها وقد ذم الله على اعطاء
القليل كذا في خزانة الروايات **فصل في خلط ازواد** الناس في السفر وكسر
يجز جمع ثم لعدالهم ويتفرق طعاما يجوز ذلك كذا في كراهة نهر الرائق وانفاقهم
يجز جعلها بغير رضاء جاز على سبيل المسامحة ولذا ابيح الله لمخالطة الايتام
مع ما وعد على اكل مال اليتيم كذا في صحيح شرح النقاية للوصي ان يخلط طعامه
بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف كذا في فصاليات جامع الصغار واكل الولي

والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله كذا في الاشباه ويجوز اخذ الاجرة لمن نصبه
القاضي لا الوصي الميت كذا في النهر اذا مات رجل وترك ورثة
صغارا وكبارا فليس للكبار ان يأكلوا ويطعموا احدا او يهدوا اليه شيئا ان اكل
وقال سيرين ما رأيت احدا يتنبع عن ذلك كذا في العمادية ولا يحتاج في
الانفاق الى اذن القاضي كذا في تتمة الدهر واحد من اهل السكة لو تصرف في مال
الميت وليس للميت وصي وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي يطمع في المال فتصرفه
للضرورة كذا في المنهاج يجوز للوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
كذا في الاشباه فصل في الاستقراض يجوز ان يأخذ من الخمير فيما بينهم ويدفعون
بدله مجازفة يجوز كذا في الجوهرة وقرض الخبز يجوز وزنا وعددا ولا يجوز عددا اما
وزنا فيجوز مطلقا كذا في البحر ويجوز استقراض الخبز والدقيق وزنا يجوز كذا في العمادية
والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه كذا في القنية وكذا الحنطة وغيرها كذا في الروضة
يستقرض من الجيران يوما وما شبهه ثم يردون الى الجيران النقصان فهذا في معنى العارية
كذا في خزانة المفتين معاوضة الجيران في الكراهة لا خير فيه كذا في مختار الفتاوى
فصل في اموال الربوية بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز كيفما كان لتغيره بالنار
كذا في القنية بيع الكيل والموزون بجنسه متفاضلا لا يجوز كذا في البحر حفظ الجنس
شرعا

شرعا لبت عرفي المغني باتحاد الاسم لذات وذات المقصود وانفصال اليه والمتقارب كذا في البرجندي
الثمار كالتفاح والكمثرى جنس واحد ان اختلف انواعه والوانه كذا في الجامع ابن گندم
را بدو نا سه یک و هم درست بود کذا في هداية المفتين بلا اضافة يكون
صحيحا لوجوبه في ذمته كذا في الجامع فصل في المتفرق يصح التقاط السنابل
التي تركها في الارض وان كانت ارض اليتامى هو الاصح كذا في الملكارية
حنطة في رحى غيره فاختلط به قليلة ما بقي فيه عادة من طحن لا بأس وكذا
النساج فيما يحصل من غزل غيره كذا في القنية غريب في بيت رجل ليس له
وارث معروف وخلف مالا وهو فقير له ان يتصدق بها على نفسه كذا في السراجية
فصل في الوقف لجام رباط فيه ثمار فان كان ثمارا لا قيمة لها نحو التوت فلا بأس
للمارين ان يتناولوا منها كذا في خزانة المفتين لا يجوز اخذ ورقها كذا
في العمادية شجرة جعلت وقفا على عمارة يباح للفقير والغني التناول منه
وكذا ماء السقاية وسرير الجنازة كذا في قاضيخان ويمتنع بجرام ودهن من السقاية
كذا في شرح الاشباه فصل في المباح قال عليه السلام المسلمون شركاء في الثلث الماء
والكلأ والنار وعنها [illegible] كذا في شرح النقاية لا يملك الماء بدون الاحراز كذا في
البرجندي للموضع الغسل و[illegible] كذا في الاختيار الاحتشاش لا الارض المملوكة

يجوز دكذا في الحوض في كرم رجل كذا في الخزانة وللصاحب الارض ان يمنعه من دخول ارضه

كذا في البقالية كان له ان اعده له والا فلا اخذ كذا في التجارة مع فصاحب الارض

كذا في قاضيخان لانه اعدار الاحراز كذا في الظهيرية ويمنع اخذ الشوك والحطب لا من

مالا ساق له يرمونه الى حافتي النهر لا يحل لاحد ان ياخذها فقال نعم اذا لم

يعرفها النهر كذا في القنية لان ذلك جمع تاما ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا كذا في

القنية **فصل في الشورى** من استمع قول قوم وهم له كارهون صب في اذنه

الآنك كذا في الطريقة لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام كذا في الطريقة ولا يجد هم

الا على فعل خير ليكون شريكهم في خفية كذا في الجامع والسخرية حرام كذا في الطريقة

وخلف الوعد علامة النفاق فمن بهذا عار كذا في الجامع **فصل في اللعنة** لا يجوز

اللعن لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل كذا في الطريقة

الا والدين غرم كذا في الاشباه ولا الحيوان وهي داغا يجوز اللعن بالوصف العام

او ثبت عن النبي عم لعن من ذبح لغير الله لعن من لعن والديه من آوى محدثا واكل الربوا

وموكله وكاتبه كذا في الطريقة ولا حي كافر لاحتمال ان يسلم بخلاف الترحيم للاسلام

لانه سؤال الثبات على الاسلام وهو مستحب وسؤال الثبات على الكفر كفر كذا في على العلم

اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابوابها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا

القعب الذي يملك الارض كذا في القنية كالسنجر النابت والحرب السنجر بالريح ادواها كذا في التكارسه

لم يجد

لم يجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان اهلا والا رجعت الى قائلها كذا

في الطريقة فليجتنب السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره كذا في شرح القارى **فصل في**

وبال الغيبة وهو ان تذكر في غيبة ما يكرهه كل ما يفهم منه النقص دخل في الغيبة كذا في الدر المختار

ان كان صادقا والا فهو بهتانا وهو اشد من الغيبة كذا في الجلبي جعل يذكر

مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة وانما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب

يريد به السب كذا في قاضيخان واما اذا ذكر ما يفعل لا يكون غيبة كذا في القنية

والامام غير الصديق حيث لم يشترط ولم ينقص لكن للاهتمام كذا في الطريقة والدر المال الصحيح

كذا في الطريقة القنية واما الذي هو النفاق فهو ان يغتاب انسانا ولا يسميه عند

من يعرفه ويرى في نفسه انه متورع فهو نفاق كذا في قوانين الرواية السابقة ترتيب

الالقاب غير بلا او قبله انه غيب كذا في تحفة العباد وغيبة الميت اعظم من الحي كذا في الجامع

فلا يعيب شيئا فانه يعيب على الله وانه امر عظيم كذا في الشريعة لا غيبة للظلمة والفاسق

والامير الجائر والمبتدع كذا في الملتقط الا عظاين يحرم غيبة الكافر كالمسلم كذا في

الدر المختار **فصل في حرمة التغني** في التاتارخانية التغني حرام في جميع الاديان الا في

الوحشة في نفسه وحده كذا في شرح القارى ويدخل فيه تغني الصوفية في زماننا في المساجد بل

اشد لانهم يعتقدونه عبادة كذا في الطريقة كفار انهم يمنع كرده اند كذا في البرهنة

الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره خبرا على العلم

قال النبي عليه السلام ان الغيبة اشد من الزنا رواه ...

خلق

تشبیه با هل الغرف فالتشبیه بهم حرام وان نوی به تحیر فی الباطن کذا فی الجامع

در خبرست که روزی حضرت صلعم خطبه میخواندند مرد آید براه و رو گفت الرحمن یعنی

کشتی یعنی غیر ملت محمد باشی کذا فی هدایة الاعمی **فصل فی التوبه** فرض علی کل مسلم

ان لا یذنب فاذا اذنب ان یتوب کذا فی تنبیه ابا لیث التوبة علی الفور واجبة

وان کانت صغیرة کذا فی البرهنة فالتوبة ان یندم علی ذنبه بالقلب ویستغفر

باللسان ویضمر ان لا یرجع کذا فی تنبیه ابا لیث والغیبة والبهتان اذا لم یبلغ

بخبر تنفع بالتوبة واما بعد الخبر لا ما لم یجعل فی حل وکذا اذا زنی بامرأة

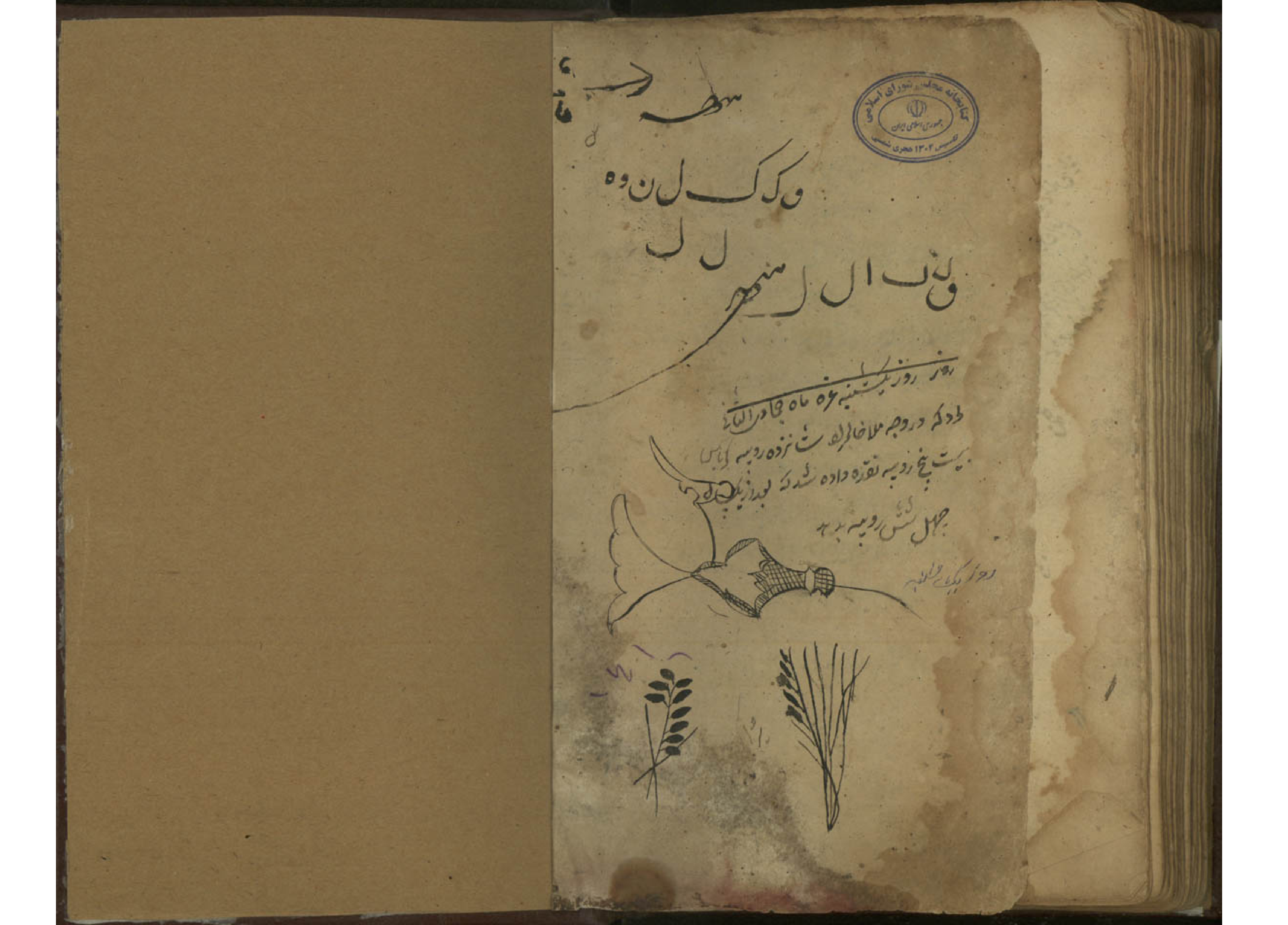
لها زوج فبلغ الخبر لا یرفع ما لم یجعل فی حل واما الصلوة ونحوها الا بالقضا

کذا فی المعینة ونه النظلم یوم المظالم قال رسول علم خمس لیس لهن کفارة

الشرک بالله وقتل النفس بغیر الحق وبهتان مؤمن والفرار من الزحف

ویمین صابر یقطع بها مالا بغیر حق کذا فی الطریقة

سوال کردم از بندگی [illegible]
العلم دامت برکاته [illegible]
شیخ [illegible] که وجوبا که از بنده [illegible]
[illegible] جواب فرمودند [illegible]
شیخ نصیر الدین [illegible]
که بدان [illegible] باز گشته [illegible]


روز یکشنبه ۲۶ ماه جمادی الثانی
بود که در وجه ملا خالد شانزده روپیه
بیست پنج روپیه نقره داده شد که بعد از
چهل شش روپیه
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی